

مفكرة القانونية تونس

الحقيقة والكرامة في أفق جديد

لم يكن سهلا في المخاض المتشنج للعدالة الانتقالية والذي حكمه منطق الولاء والعداء أن تعلن مساندتك للعدالة الانتقالية فتحتفي بالانتصار لحقوق الضحايا ولقراءة نقدية لسردية التاريخ الوطني بأحداثه وشخصه وتساند المحاسبة ولكن تختار بشكل واع ألا تكون في صفوف المواليين لأنك تحفظات على خطابهم وعلى المسار الذي أحالوه لنطاق المقدس. وهذا كان حال "المفكرة" كما قلة غيرها من منظمات المجتمع المدني التي رفضت اعتبار أن دعم مسار العدالة الانتقالية يبرر بحال من الأحوال التخلي عن الموقف النقدي لما قد يشوبه من خلل.

بعد نشر التقرير النهائي لعمل هيئة الحقيقة والكرامة ومباشرة عمل الدوائر المتخصصة للعدالة الانتقالية، وما يظهره من نتائج غير مرضية، ثبت صواب توجه المفكرة كما ثبت بالقدر نفسه ضرورة إجراء مراجعة نقدية لما تحقق استشرافا لما يتعين علينا تحقيقه. لهذه الغاية، جاء هذا العدد ليعيد جرد أهم محطات العدالة الانتقالية تمهيدا لتصويب مسارها مستقبلا، بما يواكب بدء العهدة الجديدة لمجلس نواب الشعب. وفي هذا الإطار، يجدر إعادة طرح السؤال حول الحقيقة والانتهاكات والمنظومة الاستبدادية، وبخاصة عمل التذكر الذي حققته تونس ومآلاته. فما هي الانتهاكات التي نجحنا في توثيقها وتحليلها وفهمها؟ وما هي الذاكرة التي تنبثق عن هذه الأعمال لتشكّل خارطة طريق لتحقيق مسار الانتقال الديمقراطي؟

يظن البعض أن مشروع العدالة الانتقالية في تونس وصل إلى محطته الختامية. دليلهم على ذلك أن القانون قال ذلك وأن الخبراء الأجانب الذين كانوا يحجون إليها ويدلون بدلوه في تصور ما يجب أن تكون عليه غيروا وجهتهم واتجهوا لبلدان ربيع أخرى ليتحدثوا عن نجاحات تجربة تونس وفضلهم فيها. يحبس هؤلاء نظرهم في مخرجات عمل هيئة الحقيقة والكرامة ويقولون أن كل ما هو مطلوب الآن إتمام ما خلصت إليه، للأسباب التي بينها في هذه المقدمة، تخالفهم المفكرة الرأي وتدعو كل مرید للعدالة إلى المثابرة معها على السير في المسار الطويل علاجا لمجتمع يعاني من أمراض مستفحلة، وأملا بثمر قرب نضجه.





03/01 مقدمة

الحقيقة والكرامة في أفق جديد

نزار صاغية ومحمد العفيف الجعيدي
(صاغية: المدير التنفيذي للمفكرة الإقليمية)
(الجعيدي: عضو هيئة التحرير في مجلة "المفكرة القانونية")

05/04

ملاحظات منهجية حول التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة

حسني مولهي
(مسؤول برامج لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إيمبيونتي ووتش)

07/06

العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي

د. شاكر الحوكي
(جامعي وباحث في مجال العدالة الانتقالية)

09/08

جلسات الاستماع العلنية في تونس: منصة الحقيقة غير المكتملة

كريم المرزوقي
(باحث في القانون)

11/10

تعويضات ضحايا الاستبداد: حديث المبادئ على مذبح الفعل القاصر

محمد العفيف الجعيدي

12

السردية الأدبية للتجربة السجنية: الذاتي والجمالي وسؤال الحقيقة

خولة بن صابر
(باحثة في الأدب العربي)

13

الوظيفة القضائية في أشكالها المختلفة:

قاضي النظام والتعليمات والقاضي المهني

15/14

أفخاخ الماضي في مسار المحاسبة: هل يعود القاضي الطبيعي إلى مسار العدالة الانتقالية؟

20

عندما أتى كار العدالة الانتقالية العالمي إلى تونس: حول دور الجهات الدولية في عملية العدالة الانتقالية في البلد

حبيب نصار
(مدير السياسات والأبحاث، منظمة إيمبيونتي ووتش)

17/16

حوار مع مدير الأرشيف الوطني: كيف أسهمت مؤسسة الأرشيف في أعمال العدالة الانتقالية؟ أين هو أرشيف هيئة الحقيقة والكرامة؟

19/18

إسترجاع الأموال المنهوبة بالخارج: الحق الضائع

محمد العفيف الجعيدي

21

وجهة نظر الضحايا والناجين في النيبال
رام كومار بانداري
(مؤسس ومدير الشبكة الوطنية لعائلات المختفين والمفقودين في النيبال)

23/22

أوجه العدالة "الانتقالية" في السياقات السياسية الليبية
جازية جبريل محمد
(أستاذة القانون الجنائي بكلية القانون في جامعة بنغازي)

24

بورتريه علمي الخصري

مساهمات من خارج تونس

ينشر مع العدد ملحق:

حكاية من الماضي برؤية مستقبلية
(شهادة كريم عبد السلام عن قضية باب سويقة)

03 | الحقيقة والكرامة في أفق جديد

« يظن البعض أن مشروع العدالة الانتقالية في تونس وصل إلى محطاته الختامية. يحبس هؤلاء نظرهم في مخرجات عمل هيئة الحقيقة والكرامة ويقولون أن كل ما هو مطلوب الآن إتمام ما خلصت إليه. تخالفهم المفكرة الرأي وتدعو كل مرشد للعدالة إلى المثابرة معها على السير في مسار التذكر، علاجا لمجتمع يعاني من أمراض مستفحلة، وأملا بثمر قرب نضجه. »

الحقيقة والكرامة أمام أفق جديد

ثبت تورطهم في انتهاكات جسيمة وكما تطهروها من قواعد عمل وممارسات غالبا ما شكلت أداة مسهلة لهذه الانتهاكات.

أن جبر ضرر الضحايا يبقى استحقاقاً مُرجأً. وهذا الأمر يتأتى ليس فقط عن قلة الموارد المتوفرة والإرادة السياسية الملتبسة في تخصيص ما أمكن منها لهذه الغاية أو الخلل الحاصل في تحديد قوائم الضحايا، إنما أيضا في نشوء مواقف فئوية تعمد إلى تصغير معاناتهم أو استخفافها. فلا ننسى أن جبر ضرر الضحايا يرمي قبل أي شيء آخر إلى تأكيد إقرار الدولة بالمظلمة التي تعرضوا لها وخشوعها أمامها، وهو يشكل من هذه الزاوية تكميلا للإقرار بالمظلمة وليس بديلا عنه.

أن ثمة سؤالا كبيرا يطرح بشأن مدى جدية الجمهورية الثانية في مقاربة الفساد المالي واسترداد الأموال المنهوبة في ظل الفشل المدوي في هذا الخصوص وسألة عدد الملفات التي تم حسمها أو تحقيق أي إنجاز فيها. وقد تجلى هذا الأمر بوضوح من خلال تضارب المعلومات بما يتصل بإدارة هذا الملف من قبل هيئة الحقيقة والكرامة أو حتى من قبل الهيئات القضائية والإدارية المختصة.

أخيرا، كيف يجدر مقارنة مبدأ محاسبة جرائم الماضي على ضوء ما تقدم؟ وكيف توازن تونس بين هذا الهدف وسائر أهداف العدالة الانتقالية، وبخاصة لجهة وجوب تحفيز المرتكبين على الإدلاء باعترافاتهم بشكل صريح ووافٍ؟ وأخيرا، وعلى فرض تغليب هدف المحاسبة كليا أو جزئيا، كيف نضمن حصول المحاكمات، جلّ المحاكمات، وفق مبادئ المحاكمة العادلة، وبخاصة في ظل العيوب الملازمة لتنظيم الدوائر والتي سبق للمفكرة أن نبهت مرارا لخطورتها؟

يظن البعض أن مشروع العدالة الانتقالية في تونس وصل إلى محطاته الختامية. دليلهم على ذلك أن القانون قال ذلك وأن الخبراء الأجانب الذين كانوا يحجون إليها ويدلون بدلوه في تصور ما يجب أن تكون عليه غيروا وجهتهم واتجهوا لبلدان ربيع أخرى ليتحدثوا عن نجاحات تجربة تونس وفضلهم فيها. يحبس هؤلاء نظره في مخرجات عمل هيئة الحقيقة والكرامة ويقولون أن كل ما هو مطلوب الآن إتمام ما خلصت إليه. للأسباب التي بينها في هذه المقدمة، تخالفهم المفكرة الرأي وتدعو كل مريد للعدالة إلى المثابرة معها على السير في المسار علاجا لمجتمع يعاني من أمراض مستفحلة، وأملا بثمر قرب نضجه.

مسارها مستقبلا، بما يواكب بدء العهدة الجديدة لمجلس نواب الشعب. وفي هذا الإطار، يجدر إعادة طرح السؤال حول الحقيقة والانتهاكات والمنظومة الاستبدادية، وبخاصة عمل التذكر الذي حققته تونس ومآلاته. فما هي الانتهاكات التي نجحنا في توثيقها وتحليلها وفهمها؟ وما هي الذاكرة التي تثبت عن هذه الأعمال لتشكّل خارطة طريق لتحقيق مسار الانتقال الديمقراطي؟ وتفصيلا، نسجل الاستنتاجات والأسئلة الآتية:

-فيما نجحت الهيئة في توثيق عدد من المحطات، فإن قراءاتها غالبا ما عكست سردية الضحايا من دون بذل الجهد الكافي لمقارعتها بسردية الجهات المرتكبة، والتي غالبا ما بقيت على هامش عمل التذكر. فأهمية التذكر تكمن ليس فقط في توثيق ممارسات الديكتاتورية بشكل موضوعي، إنما السعي إلى استنباط الأبعاد وبخاصة المنزلقات الإنسانية تمهيدا لفهمها ومنع تكرارها. وبقدر ما يكتمل فهم الماضي في كل أبعاده، بقدر ما تحفز الجهة المرتكبة للاعتذار والتكفير عن ذنوبها، وبقدر ما نحمي الضحايا إزاء أي عصبية أو تنمر قد تنشأ ضدّهم وبقدر ما نقرب من إنجاز مصالح حقيقية. بل بما لا يقل أهمية، أن التذكر بهذا المعنى يبقى حاجة ماسة لتوحيد الذاكرة والحوول دون نشوء ذكريات فئوية تقسم ولا تجمع. ولعل المدخل الرئيسي لاستكمال العمل المنجز حتى الآن أو تصورنا عن الماضي، هو اتخاذ الاجراءات الكفيلة لتحفيز عدد كبير من المرتكبين (وبالأخص ممن هم الأقل خطورة) على التحدث من تلقاء أنفسهم، بجدية ومن دون مواربة عن مظالم الماضي وتعطيل ما من شأنه ثنيهم عن ذلك. هذا دون الحديث عن وجوب اتخاذ التدابير الضرورية لحماية أرشيف الهيئة ووضعه بمنأى عن الضياع أو التهريب. وإسهاما في إغناء هذا العمل، نشر في هذا العدد شهادة أكثر تعقيدا لأحد الشهود الهامين للصراع الحاصل بين النهضة ونظام بنعلي في السنوات الأولى لعهدته وهي شهادة تتميز في الانعتاق من فرضية تنزيه الضحية عن أي خطأ أو شيطنة الجلاد بالمطلق.

-أن هيئة الحقيقة والكرامة أقرت أنها أغفلت بفعل كثرة مشاغلها وقصر ولايتها، ما تتطلبه العدالة الانتقالية على صعيد إصلاح المؤسسات وأنها اكتفت بإحالة عدد من القضايا التي وثقتها للمراجع والهيئات القيمة على هذه المؤسسات. ومن هذا المنطلق، بدأ عمل التذكر الذي قامت به الهيئة منفصلا عما يفترض أن يكون أهم مخرجاته: إصلاح المؤسسات مستقبلا وتطهيرها من عناصر

حينها يأمل أن يصل مقالها لمن كانوا قادرين على الإصلاح، علّ التجربة تستفيد من رأي مساند للعدالة الانتقالية في مجمل أبعادها، إلا أنه بدأ أن التقليل من شأن هذه الاعتراضات ووضعها في خانة استهداف العدالة الانتقالية أسهل وأيسر من العمل على تصويب مسار العدالة الانتقالية تعزيزا لحظوظ نجاحها. لكن هذا لم يحصل.

تاليا، وبعد انتخابات 2014 وما كشفت عنه نتائجها من صعود لافت للقوى المناوئة للعدالة الانتقالية ومؤسساتها، حرصت "المفكرة" على أن تكون في صفّ أصحاب الحق أي صفّ المطالبين بإنجاز الاستحقاق، الرافضين لأي محاولة للانقلاب عليه. فكانت منصّة للدعوة للعدالة الانتقالية والاحتفاء بانتصاراتها والدعوة للتعجيل في خطى مسارها. كما كانت الفضاء الذي تكلم فيه ضحايا الانتهاكات من دون قيود عن سابق معاناتهم وحاضر مطالبهم وما يحلمون به لمستقبل بلدهم وأبنائهم. لكن هنا مرة أخرى، لم يمنع هذا الموقف المبدئي فريقها من رصد التجاوزات التي صدرت عمّن تكفلوا بإدارة مسارات تلك العدالة ومن التنبيه لما قد يؤدي إليه تقصيرهم وسوء أدائهم من نتائج سلبية. كانت "المفكرة" ترجو أن تكون قراءتها دافعا للإصلاح وسببا في منع التماهي في الأخطاء، لمن هنا أيضا، أتى الجواب بصيغة اتهام بالتأمر لفائدة المنظومة المناوئة للعدالة الانتقالية والتواطؤ مع النقابات الأمنية. وصدرت بيانات عدة للتحذير من خطورة خطابنا. فكأنما يراد حلّ الإشكالات والأخطاء من خلال حجبتها أو من خلال التجريح بمشروعية من يثيرها.

جبر الضرر يشكل تكميلا للإقرار بالمظلمة وليس بديلا عنه

بعد نشر التقرير النهائي لعمل هيئة الحقيقة والكرامة ومباشرة عمل الدوائر المتخصصة للعدالة الانتقالية، وما يظهره من نتائج غير مرضية على صعيد مختلف مجالات العدالة الانتقالية ينتظر أن تتبلور وتصبح أكثر وضوحا في الفترة القادمة، ثبت صواب توجه المفكرة كما ثبت بالقدر نفسه ضرورة إجراء مراجعة نقدية لما تحقّق استشرافا لما يتعين علينا تحقيقه. لهذه الغاية، جاء هذا العدد ليعيد جرد أهم محطات العدالة الانتقالية تمهيدا لتصويب

انقسام المتحدثون عن العدالة الانتقالية والمهتمون بها في تونس إلى شقين متقابلين. عدّ الأولون المصادقة على قانون العدالة الانتقالية ومن بعده إرساء هيئة الحقيقة والكرامة وتركيز الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية نجاحا في معالجة ملفات الماضي وعنوانا لاختراق هامّ في تفكيك منظومة الفساد ومدخلا لمحاسبة من ضلع فيها. وسخروا جهودهم لمساندة المسار والضغط على السلطة منعا لاستهدافه وطلبا لاستحقاقاته، فكانوا بذلك أنصارا لا يكتفون برفض النقد بل يتجاوزونه للتصدي للمنتقدين. بالمقابل، تمسك الشق الثاني بنفي كل مسوغ لعدالة انتقالية بعدما عدّوا التقلب في صفحات الماضي استهدافا للدولة الوطنية ورموزها وكان أن تصدى هؤلاء كل منهم من موقعه لسبب الفتنة هذا بما أوتي من جهد وسلطة. وقد ذهبوا أبعد من ذلك في اتجاه اتهام الضحايا بوضع اليد على موارد الدولة، ليلبسوا الضحية صفة ناهب المال العام مقابل تطهير المرتكب بالوطني الذي خدم الوطن.

لم يكن سهلا في هذا المخاض المتشنج الذي حكمه منطق الولاء والعداء أن تعلن مساندتك للعدالة الانتقالية فتحتفي بالانتصار لحقوق الضحايا ولقراءة نقدية لسردية التاريخ الوطني بأحداثه وشخصه وتساند المحاسبة ولكن تختار بشكل واع ألا تكون في صفوف الموالين لأن لك تحفظات على خطابهم وعلى المسار الذي أحالوه لنطاق المقدس. كما كان صعبا أن تعارض ما تقدر أنه نقائص وتحذر من الخلل وتمسك في ذات الحين برفض كل استهداف لقيم العدالة الانتقالية وكل محاولة لتكريس ثقافة اللامحاسبة فتكون حريصا على التمايز مع الخطاب المنتقد وأنت تنتقد.


كانت هذه هي حال المفكرة التي التزمت بالقيمة والفكرة فباركت مصادقة نواب الشعب على القانون الأساسي للعدالة الانتقالية وعدت ذلك عنوان نجاح في تحقيق الانتقال الديمقراطي. ولم يمنعها هذا الالتزام من التعبير عن هواجس وتخوف من مكامن خلل قدرت أن التنبيه لها في حينه قد يسمح بإصلاح يسرّع الخطى نحو النجاح. فكانت في حينها أول من نبّه للإشكاليات الحقوقية التي تطرحها اجراءات الدوائر القضائية المتخصصة لجهة إخلالها بقواعد المحاكمة العادلة. كما كانت أول من انتقد التساهل مع أصحاب المال الذي تضمنه القانون وتخوفت من أنه يؤدي لأن يستعيد هؤلاء بعد المصالحة السلطة بفعل قوة المال. كان فريقها

ملاحظات منهجية حول التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة

حسني مولهي

في أواخر العام 2018، تواصلت "جمعية العدالة ورد الاعتبار" وهي منظمة تونسية تُعنى بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، مع "إمبيونيتي ووتش" Impunity Watch، معربةً عن اهتمامها بمراجعة التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة. كان الهدف في البداية، إجراء جردة للتوصيات الواردة في التقرير وتحليلها. لم يكن التقرير قد نشر حينها، ولكن بُلغنا أنه سيكون طويلاً جداً. لذلك ارتأينا مقارنة المسألة من زاوية مختلفة وهي إجراء تقييم عام للتقرير من باب تخصصات متعددة. بعد وضع أهداف المراجعة، تواصلنا مع منظمات عديدة رأيناها قادرة على تقديم مساهمات على مستوى مواضيع مختلفة. وتشكّلت المجموعة النهائية من "جمعية العدالة ورد الاعتبار" و"سوليدار تونس" و"المركز الدولي للعدالة الانتقالية" و"إمبيونيتي ووتش".

وتبين عملياً أنّ تقييم التقرير مهمة شاقة. وبعد أشهر من العمل، ها نحن في طور وضع اللمسات الأخيرة على التقييم. وفي هذه المقالة، لن أعمّق في تحليل التقرير، لأن هذا الأمر منوط بصدور تقييمنا الجماعي. غير أنّي سأقدم فكرة مقتضبة عن العمل الذي قمنا به، وأطرح الرأي الخاص بـ "إمبيونيتي ووتش" حول التقرير ومستقبل العدالة الانتقالية وأقدم وصفاً لتجربتنا كمنظمة تتصارع مع تقرير يقع في 1837 صفحة.



تصميم : عثمان سالمي

التقرير في سياقه

يمثل التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة أهمية بالغة. أولاً لأنه ثمره خمس سنوات من العمل الذي بذلته الهيئة وشركاؤها المحليون والدوليون. ثانياً لأنه يشكل ختام مرحلة من عملية العدالة الانتقالية في تونس وبداية مرحلة جديدة. وأقل ما يمكننا قوله هو أنّ العملية التونسية حصلت في بيئة عدائية. هيئة الحقيقة والكرامة لم تتمكن من إسماع صوتها ليس لأنها تفتقد لاستراتيجيا تواصل مناسبة بل لأن الحكومة المنبثقة من انتخابات 2014 والإعلام كانا معارضين للعملية بشكل عام ولهيئة الحقيقة والكرامة بشكل خاص. إضافة إلى ذلك، كانت الهيئة تعاني من مشاكل داخلية أبرزها

الصدامات بين الأعضاء أنفسهم. وبدأت الاستقالات بمجرد مباشرة الهيئة عملها واستمرت طيلة ولايتها وهو ما أثار السجلات وقوض مصداقية الهيئة. بالنتيجة، أصبحت العملية تلقى معارضة من قوى اجتماعية عدة. وقد تعزز النفور مع التصوير الخاطئ للعدالة الانتقالية من قبل العديد من المنتقدين وبعض المؤيدين على أنها تتألف من عنصر واحد وهو: جبر الضرر. ولم يتمكن المواطنون من التصالح مع فكرة دفع مبالغ مالية ضخمة للضحايا في وقت كانت فيه البلاد تواجه وضعاً اقتصادياً سيئاً يطال شرائح كبيرة من السكان. وبالتالي لم يكن مفاجئاً أن يغتنم البرلمان أول

ولادة على عجل لتقرير طويل جداً

فرصة تتاح له لينهي مهام الهيئة عام 2018 عبر رفض تمديد فترة ولايتها علماً أنّ القانون ينصّ على إمكانية ذلك. وعملياً، واصلت الهيئة العمل في العام 2019 ولم يصبح تقريرها الختامي متاحاً للجمهور سوى في مارس الماضي. وفي الواقع، استمرت الهيئة في تحديث التقرير الختامي حتى سبتمبر 2019. ومن أجل فهم التقرير نفسه، يجب أن يُقرأ انطلاقاً من هذه الظروف التي كتب فيها لاسيّما القرار السابق لأوانه نسبياً بإنهاء مهامها عام 2018 والتوترات الداخلية التي عصفت باللجنة منذ البداية. وبالفعل، يحمل التقرير علامات واضحة على مخاضه العسير والإنهاء المتسرع لعمل هيئة الحقيقة والكرامة.

كما ذكرنا سابقاً، لن نعرض ما توصلنا إليه في تقييمنا المعمق قبل نشر تقريرنا في بداية العام 2020. غير أنّي سأقدم بعض الإضاءات في هذه المقالة لأعطي فكرة عن تجربة "إمبيونيتي ووتش" مع هذه الوثيقة. في القراءة الأولى، يبدو التقرير غير متوازن ومشردماً، وهو أمر جيّ في أسلوبه ومنهجيته ونوعية مضمونه. وهاتان الصفتان تتركان تداعيات كبيرة على التقرير من حيث جعله عصياً على الفهم إلى حد ما وتجعلان تقييمه العادل أمراً صعباً. ويمكن لمس انعدام التوازن والشردمة في كامل التقرير. ولكن ذلك لا يعني أنّه يجب غضّ النظر

عن الوثيقة بالكامل. بل على العكس، ثمة أقسام تركز كثيراً على التفاصيل وهي بذلك تستحق الثناء. فالجزء المتعلق بجبر الضرر الجماعي يقدم تعريفاً جيداً للمناطق الضحية ويطرح إجابات حاسمة على مسألة التهميش الجهوي. الأمر نفسه ينسحب على المنهجية التي يتبعها التقرير لتحليل منظومة الاستبداد. إلا أن المستوى الجيد لبعض الأقسام يفضح أكثر أوجه القصور البارزة في الكثير من الأقسام الأخرى والتي تعتبر خطيرة جداً، كما سوف يكشف تقريرنا المرتقب. وبالنتيجة، تبدو نوعية أقسام التقرير غير متسقة ما يجعل التقرير غير متوازن حتى لجهة الأسلوب واللغة.

بدا أن أحداً لم يقرأ التقرير ولا حتى مجموعات الضحايا أو المنظمات المحلية والدولية.

أما الشذمة، فمن شأنها أن تقوّض أفضل الحجج الواردة في التقرير. فمثلاً، تناقش المسألة نفسها في أماكن مختلفة من التقرير من دون أي نوع من الإحالة الداخلية لتوجيه القارئ. فضلاً عن ذلك، يتضمن التقرير تناقضات، حتى عند تحديد مسؤوليات المرتكبين. ففي المجلد الثاني، يقول التقرير في الصفحة 50 إن لجان الرعاية كانت برئاسة أحمد التليلي وفي الصفحة 51 يقول إن رئيسها هو حسن العيادي. وبالفعل، عند انطلاقنا في التقييم الجماعي للتقرير، تكشف لنا أن هذه الشذمة تشكل التحدي الأكبر أمامنا. وعلى الرغم من أننا لاحظناها من البداية، لكننا لم نكن نعرف المستوى الذي تبلغه. واضطررنا أكثر من مرة للعودة إلى مناقشة الموضوع نفسه مجدداً لأننا وجدنا عناصر جديدة في أقسام أخرى. وقد تكون هذه أوضح مكامن الخلل في التقرير، كما يبدو من قراءة متأنية لفهرس المحتوى. إضافة إلى ذلك، يمكن من نظرة سريعة إلى الفهرس ذاته، الانتباه إلى أن بعض الأقسام لديها مقدّمة ولكن ليس لديها خاتمة والعكس صحيح، في حين تفتقد أقسام أخرى إلى الإثنتين. وهذا النقص الواضح من الفهرس ينسحب على أجزاء أكبر مع التقدم في قراءة التقرير ويؤثر حتى على المنهجية.

عقد ذلك مهمتنا أكثر لأن أخذ عينات من أقسام محددة لتقييمها كان في غاية الصعوبة لأنه لم يكن بإمكاننا أن نعرف ما إذا كان هناك في الصفحات 1800 ما يناقض أي نوع من التعليق الإيجابي أو السلبي الذي نكون على وشك أن نقدّمه. في الواقع، كنا نخشى أكثر ما نخشى هي التعليقات السلبية لأننا لم نكن نرغب في الحكم على التقرير بشكل غير عادل. فكيمسّر لجلسات العمل، كان من الطبيعي أن تكون مسؤولية "إمبونييتي ووتش" ألا يحصل

ذلك. وبالفعل، كان علينا أن نقرأ الوثيقة بالكامل تقريباً كي نتمكن من القيام بدور المدافع عن التقرير خلال الجلسات نظراً إلى أن شركاءنا لم يكن باستطاعتهم قراءته.

وجعلتنا تجربتنا في قراءة التقرير نواجه معضلة مصيرية. فلم يكن بالإمكان تجاهل أوجه القصور في التقرير والتي تزداد وضوحاً مع التقدم في القراءة. وكنا جميعاً مدركين بأن أي رأي سلبي تجاه التقرير يمكنه أن يفرض تحديات إضافية على عملية العدالة الانتقالية المتعثّرة في الأساس. وبصفتنا منظمة ملتزمة بمكافحة الإفلات من العقاب، لم تكن هذه مسألة عديمة الأهمية للبحث فيها. غير أننا لأسباب تتعلق بالأخلاقيات والنزاهة، لا يسعنا سوى القيام بمهمتنا على أكمل وجه. كما أن مبدأ المساءلة الذي نلتزم به بشدة يسري هنا أيضاً.

كان التقرير أحياناً أيضاً غير قادر على الوفاء بوعوده. فالحقيقة التي كشفها بدت غير كاملة واستخدام المصادر الرئيسية لم يكن مرضياً وأحياناً كان يعطي نتائج عكسية. فمثلاً، يتضمّن المجلد الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان 100 صفحة من الشهادات من أصل 305 صفحة. وهذا يشكل ثلث المجلد حيث يتم سرد شهادات الضحايا من دون أي نوع من التعليق. وفي بعض الأحيان، لا يترك ذلك مجالاً لأي تحليل من قبل اللجنة أو للتحقق من هذه الشهادات من مصادر رسمية من أجل إعادة رسم الأحداث وفهم الآليات والثغرات التي أتاحت حصول الانتهاكات، وبالتالي تحديد هوية المرتكبين. وغالباً ما كان النقص سيد الموقف تاركاً القارئ في النهاية مع صورة غير مكتملة لكيفية عمل المنظومة ككل في السابق وربما اليوم أيضاً.

المفارقة أن البعض لا يتردد في اتخاذ مواقف قوية تجاه التقرير سواء من خلال دعمه المطلق أو معارضته بشراسته.

قد يكون التقرير أيضاً مخيباً لناحية الرواية التي يقدمها لأحداث 14 جانفي. فبدأ هذا القسم برواية مفضلة لأحداث ذلك اليوم مع مراجع دقيقة وينجح هذا العمل الممتاز في بناء توقّعات لدى القارئ ما تلبث أن تنهار في النهاية بطريقتين. أولاً، ينتهي هذا القسم بإشارة إلى مكالمات هاتفية تبدو على قدر بالغ من الأهمية بين بن علي وبعض معاونيه في تونس ولكن من دون تضمين التقرير محتوى هذه المكالمات. ثانياً، يشير التقرير إلى الأحداث من دون أن يقدم أي نوع من التعليق على ما قد يكون قد حصل. وهذا أمر أكثر من ضروري خصوصاً أن النظام يبدو في حال من الفوضى الكاملة من الوصف الذي يعطيه التقرير. ويجد القارئ نفسه

مع هذا الوصف يطرح الأسئلة ذاتها لا بل يشعر بحيرة أكبر. وبالفعل، لا يطرح التقرير أي رأي عمّا قد يكون حصل مع نظام بن علي والدولة التونسية بشكل عام وقاد إلى تفككها بالكامل تقريباً. وهذه المشاكل المتعلقة بالكشف عن الحقائق شائعة في التقرير ويمكن إيجادها في مختلف الأقسام مثل تلك التي تتناول انتهاكات حقوق الإنسان أو الفساد. وبالتالي يكون من الصعب أحياناً شرح هذه الحقائق التي قد تكون مثيرة للحيرة كون التقرير لا يقدم أي تفسير لها.

تفتقد التوصيات المختلفة أيضاً للبنية. فثمة بعض التوصيات الممتازة التي تصعب في بحر التوصيات التي لا تعدو كونها شعارات عامة. وهذا الأمر واضح في القسم الخاص بجبر الضرر في المناطق حيث تبدو التوصيات في أحسن الأحوال مبهمّة. وتخفق العديد منها أيضاً في تناول الأسباب البنيوية أو الجذرية لانعدام المساواة وتتناول فقط الحاجات الملحة للسكان. وهنا أيضاً يمكننا إيجاد بعض التناقضات رغم أننا بحاجة إلى الاعتراف بأن مهمّة إيجاد حلول لانعدام المساواة تتجاوز قدرات الهيئة وتشكّل حتى اليوم أصعب مهمة في العملية الانتقالية في تونس بشكل عام.

الإرث الذي يحمله التقرير

يعدّ التقرير جزءاً مركزياً من عملية العدالة الانتقالية في تونس. لذلك ثمة ضرورة مطلقة لتحليل معمّق لمضمونه لاسيّما التوصيات لضمان عدم تكرار الانتهاكات. إلا أنه خلال الحوارات الرسمية وغير الرسمية التي أجريناها مع مختلف الفاعلين في المجال، بدا أن أحداً لم يقرأ التقرير ولا حتى مجموعات الضحايا أو المنظمات المحلية والدولية. وحتى الأشخاص والمنظمات التي ساعدت هيئة الحقيقة والكرامة في كتابة التقرير تقول أن لا معرفة لديها بمضمونه. ويقول القضاة والمسؤولون الذين التقيناهم إنهم لم يقرأوه أيضاً. وهو أمر مربك ومقلق أنه بعد أكثر من ستة أشهر على نشر التقرير، لم يقرأه أكثر المعنيين به. والأهم أن هؤلاء هم أنفسهم الأشخاص الذين يتوقّع منهم الدفع باتجاه المصادقة الرسمية عليه من قبل الحكومة من خلال نشره في الجريدة الرسمية وتنفيذ توصياته.

المفارقة أن البعض لا يتردد في اتخاذ مواقف قوية تجاه التقرير سواء من خلال دعمه المطلق أو معارضته بشراسته. وهذان الموقفان خطيران ومؤذيان للعدالة الانتقالية. فالذين يرفضون انتقاد التقرير على قاعدة أن ذلك قد يضرّ العملية هم ببساطة كمن يدسّ السم في الدسم. والتقرير ليس هدفه إقفال النقاش بل على العكس، إن أحد أهدافه الرئيسية هو فتح حوارات جديدة وهي حاجة مطلقة للمرحلة التالية حيث لا بد أن يقوم التقرير بدور ما على الأقل وفق ما ينص عليه قانون العدالة الانتقالية. ويجب على الحكومة تبني توصيات التقرير ووضع خطة لتنفيذها. وبالتالي فإنّ فهمنا صحيحاً لهذه التوصيات هو ضرورة لكل من يرى أن لديه دور مدافع في هذا المجال. فعلى المدافعين ومناصري العدالة الانتقالية أن يعرفوا

ما هي التوصيات الأكثر صلة بالموضوع من أجل الدفع باتجاه تبنيها وأن يكون لديهم فرصة حقيقية للنجاح في مهمتهم.

أما بالنسبة إلى من يرفضون التقرير من دون قراءته حتى، فموقفهم خطير بالقدر نفسه. فثمة مضمون جيد في التقرير يجب عدم إغفاله بحجة النفور من الهيئة التي أعدته. فالتقرير نجح في تسليط الضوء على بعض أبرز جوانب الدولة الاستبدادية ويظهر بما لا يقبل الشك الطبيعة المنهجية والممنهجة للتهميش السياسي والاجتماعي الاقتصادي. وفي مسائل أخرى مثل البوليس السياسي، يقدم التقرير إجاباته الخاصة التي قد تكون مفتوحة للنقاش وقد يتفق البعض معها أو لا. ولكن هذه نقطة بحد ذاتها إيجابية جداً على الأقل من أجل إبقاء النقاش دائراً حول هذه المسائل. كما أن العديد من التوصيات تستحق أن تؤخذ في الاعتبار وأن يُدافع عنها، وسيكون من التقصير تجاهل مادة قيمة فقط بسبب النفور من هيئة الحقيقة والكرامة.

أما بخصوص الدروس المستفادة، فقد يكون هناك اهتمام في المستقبل بالنظر أبعد من التقرير نفسه لتقييم آليات كتابته، ومعرفة الدور المنوط بالجهات الفاعلة الوطنية والدولية فيه. ورغم أن كل شخص التقيناه يوافق على إلقاء اللوم على هيئة الحقيقة والكرامة على أوجه القصور في التقرير، إلا أنه من الإنصاف القول إنّ المسؤولية تقع على عاتق كل من قام بدور في كتابته. ومن الطبيعي تحميلهم المسؤولية حين يدعون علناً ملكية أقوى الأقسام في التقرير.

في الوقت الحالي، يتمثل الخطر الجدي في هذا التقرير في أنه قد يكون مثبّراً للجدل والخلاف تماماً كما هي هيئة الحقيقة والكرامة، حيث تتخذ مختلف الجهات الفاعلة مواقف شبه أيديولوجية بشأنه من دون حتى قراءته. وقد يكون لهذا عواقب وخيمة على عملية العدالة الانتقالية في تونس. فقد يكون علينا أن نعترف بأن التقرير قد لا يحظى بالثقة، على الرغم من التعديلات المستمرة التي أجرتها الهيئة عليه في الأشهر الستة الماضية. وهذا الأمر يطرح مشكلة خطيرة بالنسبة للهيئة وهو أمر لسنا بصدد معالجته هنا. ومع ذلك كله، فإن التقرير يستحق القراءة لا بل ثمة حاجة إلى ذلك من أجل أن يستقي المدافعون عن العدالة الانتقالية كل ما بوسعهم منه وأن ينتقدوا ما يجب تحسينه فيه، وكى تسير العملية قدماً. ولكن الأهم من ذلك أنه لا ينبغي أن يصبح هذا التقرير تحت أي ظرف من الظروف مثار اضطراب في حقل شديد الاستقطاب حيث الحاجة ملحة للتهدئة. ويجب أن يُنظر إليه على أنه فرصة لفتح نقاش حول تاريخ البلد وحجر أساس للإصلاح السياسي والاقتصادي.

العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي: قراءة نظرية في تفكيك المفاهيم والنتائج

د. شاكر الحوكي

تبدو العلاقة وثيقة الصلة بين العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي وليس أقلها الاشتراك في براديجم الانتقال نفسه؛ ذلك أن العدالة الانتقالية تقتضي الانتقال من وضع ظالم إلى وضع عادل؛ وهو ما يتطلب اللجوء بالضرورة إلى بعض الإجراءات الاستثنائية لمعالجة أوضاع استثنائية لا تسمح العدالة التقليدية بمعالجتها. أما الانتقال الديمقراطي، فيتحقق عندما تختار الدولة أن تشق طريقها نحو الديمقراطية والقطع مع منظومة الاستبداد والتسلط، إلا أن العلاقة بين العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي تنطوي على عدة أسئلة:

هل يقتضي الانتقال الديمقراطي بالضرورة عدالة انتقالية؟ وماذا لو فشلت العدالة الانتقالية، هل يفشل الانتقال الديمقراطي؟ جذرية الجواب على السؤال تدعونا إلى القول من دون تردد بأنه لا انتقال ديمقراطي من دون عدالة انتقالية واعتبار فشل العدالة الانتقالية مؤشرا خطيرا على فشل الانتقال الديمقراطي. وهذا موقف نعثر عليه في جل أدبيات العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي. وما التجربتان المصرية والجنوب إفريقية الا دليل على هذه الحقيقة. فالأولى انتهى بها الحكم العسكري العائد بقوة للسلطة إلى طي صفحة العدالة الانتقالية، والثانية انتهى نجاح مسار عدالتها الانتقالية إلى إنجاح انتقالها الديمقراطي. إلا أن تعدد تجارب العدالة الانتقالية وتنوعها جعل من علاقتها بالانتقال الديمقراطي تختلف من تجربة إلى أخرى.

1. في زحمة تجارب العدالة الانتقالية هناك عدالة تبحث عن نهج

هل يمكن الاهتداء إلى نموذج واحد للعدالة الانتقالية؟ وكيف يمكن الامتثال إلى شروط العدالة الانتقالية في غياب نمذجة موحدة؟ في الواقع، إن تعدد مسارات تجارب العدالة الانتقالية جعل علاقتها بالانتقال الديمقراطي متفاوتة من تجربة إلى أخرى؛ فالتجربة المغربية للعدالة الانتقالية مثلا غلبت الحقيقة على المحاسبة، بحيث شددت على التعويض وجبر الضرر على حساب الجزاء، مكتفية باعتماد بعض التوصيات ضمن أفق الإصلاحات الدستورية والقانونية. بالمقابل، شددت تجربة

جنوب افريقيا على أهمية الانتقال الديمقراطي بفضل العمل الجبار الذي قام به كل من نلسن مانديلا وفريديريك دي كلارك في محاولتهما لتقاسم السلطة؛ فلم تحل أجهزة الدولة الرئيسية ولم يحاكم القائمون على نظرية التمييز العنصري وحراسها ومقابل إتاحة المجال لشيء من التنفيس الجماعي الذي كشف بشاعة ما حصل وسمح بمعرفة الحقيقة وسماع أصوات الضحايا ومن ثمة الانخراط في مسار المصالحة. ألم تتميز بدورها التجربة الرواندية للعدالة الانتقالية بأن اختارت محاسبة معظم الجناة الذين شاركوا في الإبادة الجماعية من خلال المحاكم الجنائية الدولية أو المحاكم العادية والعمل في ذات الوقت على إرساء نوع من المصالحة بين الضحية والجلا، من خلال طلب الصفح والمغفرة واتخاذ خطوات جريئة لإعادة إدماج المقاتلين والمسؤولين الإداريين في الاقتصاد الوطني وإعطاء الأولوية للمصالحة والإصلاح المؤسسي وتعويض الضحايا؛ وهو الأمر الذي أفسح المجال للاهتمام بتطوير الشأن الاقتصادي وتعزيز الانتقال الديمقراطي والحفاظ على الوحدة الوطنية.

نذهب بعيدا لنطل على بعض تجارب دول أمريكا اللاتينية. وفي زحمة التعدد والتنوع نكتشف مسارات أخرى للعدالة الانتقالية. ففي الأرجنتين، تم الاكتفاء بمحاكمة بعض القادة العسكريين والعفو عن جلهم ضمن موازين القوى القائمة آنذاك. وفي التشيلي، تم التوافق على ضمان الحصانة لبعض القادة السياسيين والعسكريين مدى الحياة والتركيز على توفير الشروط اللازمة لإنجاح الانتقال الديمقراطي. أما التجربة الإسبانية، فركزت على ضرورة إنجاح الانتقال الديمقراطي دون النباش في ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضمن التوافق الذي جرى بين مختلف الفرقاء السياسيين. ولم يفتح ماضي الانتهاكات لمفاته الثقيلة إلا بعدما استقرّ التحول الديمقراطي وبدأ الحديث عن الموضوع من زاوية بعده التاريخي والحفاظ على الذاكرة الجماعية. وإذ اتجه تركيز كل هذه التجارب إلى إنجاح الانتقال الديمقراطي والاكتفاء بالعدالة الانتقالية كمدخل لمعالجة جانب من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن الإشكال يتعلق بكيفية قراءة التجربة التونسية على ضوء كل هذه التجارب. فمن البين أن النموذج التونسي للعدالة الانتقالية وضع خلافا لكل التجارب السابقة، السقف عاليا وكان أكثرها طموحا. وقد تجلى هذا الاختلاف من زاويتين اثنتين:

- أولا، أن تونس انخرطت بداية في إسقاط النظام وصياغة الدستور وتحقيق الإصلاحات الكبرى، لتضع من ثم إطارا للعدالة الانتقالية وما برحت

تنتظر نتائجها. وبذلك، اختلفت التجربة التونسية عن تجربتي المغرب و جنوب أفريقيا واللتين انطلقتا في وضع إطار العدالة الانتقالية وهو الإطار الذي أفضى لاحقا إلى وضع الدستور والشروع في الإصلاح السياسي.

- ثانيا، التشديد على ضرورة كشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحفظ الذاكرة الوطنية للأجيال المتعاقبة للتونسيين لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا، والمساءلة والمحاسبة بوصفها مجموع الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو التفتي من المسؤولية (الفصل 7) وجبر الضرر ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الذين تعرضوا للانتهاكات سواء كانوا أفرادا أو جماعة أو شخصا معنويا (الفصل 10)، وإصلاح المؤسسات عبر تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون، وخاصة مراجعة التشريعات وغرلة مؤسسات الدولة ومرافقتها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعضائها. وأخيرا، المصالحة من خلال تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلم الاجتماعي وبناء دولة القانون وإعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة. وهذا يعني أنه خلافا لمجمل تجارب العدالة الانتقالية، شمل التصور التونسي للعدالة الانتقالية كل جوانبها مضيفا إليها ما لم تتضمنه التجارب الأخرى من خلال بسط ولايتها على جرائم الفساد المالي والاقتصادي.

لا انتقال ديمقراطي من دون عدالة انتقالية واعتبار فشل العدالة الانتقالية مؤشرا خطيرا على فشل الانتقال الديمقراطي

وفيما تبدو محصلة العدالة الانتقالية في تونس دون الأهداف التي حددها قانون العدالة الانتقالية، كيف نقيم هذه التجربة على ضوء تجارب الدول الأخرى؟ بكلمة أخرى، كيف نقيم فشل أو نجاح التجربة؟ هل ينبغي الالتزام بالضرورة بكل الأهداف التي حددها قانون العدالة الانتقالية أم يكفي تحقيق الأهداف الرئيسية منها، وبخاصة

الأهداف التي تضمن نجاح الانتقال الديمقراطي أو التي يكون الانتقال الديمقراطي في غياب تحققها مهددا بالفشل؟ الواقع أن محاولة استقراء مجمل تجارب العدالة الانتقالية تنتهي بنا إلى جملة من الأهداف الأساسية التي لا يمكن الحديث عن عدالة انتقالية ناجحة من دونها. وهذه الأهداف هي كشف الحقيقة وجبر الضرر والمحاسبة. وهذا ما حملنا على تقييم عمل هيئة الحقيقة والكرامة في هذه المجالات الثلاثة بوصفها شروط الحد الأدنى لتحقيق العدالة الانتقالية.

كشف الحقيقة

لعل الشرط الأول للكشف عن الحقيقة هو أن يعترف الجلاذ بجرائمه. وهو ما حصل مع لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا مثلا، كما حصل في تيمور الشرقية حيث "ظهر المرتكبون أمام مجتمعاتهم المحلية للإعراب عن ندمهم وإعادة قبولهم كأعضاء في هذه المجتمعات". إلا أن هذا الاعتراف بوصفه أحد شروط الكشف عن الحقيقة لم يتحقق بعد في التجربة التونسية، بل أن الدولة العميقة بدت رافضة لأي مراجعة للسردية التي روّجتها لعقود حول المنجز البورقيبي والنوفمبري وما انفكت تضع التماثيل في كل مكان لمؤسس دولة الاستبداد (الزعيم الحبيب بورقيبة) فيما يشبه التصريح الضمني بعدم الاعتراف بالعدالة الانتقالية. وعلى الرغم من المجهود الكبير الذي قامت به هيئة الحقيقة والكرامة في كشف الحقائق، فالثابت أنها لم تنجح في النفاذ إلى كل الارشيفات لا سيما فيما يتعلق بأرشيف القضاء العسكري والقطب القضائي المالي ورئاسة الجمهورية ولم تطلع على الكم الهائل من الوثائق الذي تم إتلافه مباشرة بعد الثورة. وهو ما ترك وسيترك المجال واسعا لعديد الفراغات والثقوب في ذاكرتنا الوطنية التي ستبقى في حاجة باستمرار إلى ترميم وتحسين.

جبر الضرر

يبدو من خلال التصريحات المتكررة لرئيسة هيئة الحقيقة والكرامة السيدة سهام بن سدرين، أن مسألة جبر ضرر المتضررين ما زالت لم تتضح. فجّل ما انتهت إليه الهيئة هو دفع الحكومة إلى إقرار صندوق الكرامة من جهة ومنح المتضررين مقررات جبر الضرر من جهة أخرى، من دون بيان كيفية حصولهم على هذه التعويضات في ظل محدودية الإمكانيات المادية لصندوق الكرامة. تجدر الإشارة هنا إلى أن عملية جبر الضرر ليست مجرد تعويض عن النضال الذي اختاره أصحابه ولكنه إقرار الدولة بمسؤوليتها عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها إزاء حقوق الإنسان في التعبير والتنظم السياسي. وبهذا المعنى، يفهم من التعويض على أنه الوسيلة التي تلجأ إليها

الحكومات "للتكفير عن خطاياها وتحمل مسؤولياتها عن الآثام التي اقترقتها في الماضي". وقد عرفه جورج شير على أنه "هو استرداد شيء ما أو مستوى من الرفاهية كان ليتمتع به الفرد لو لم يتأثر سلباً بظلم وقع عليه من قبل فرد آخر". يلحظ أن بعض الحكومات تجاوزت هذا الإشكال بتعاملها السخي مع الضحايا في عملية التعويض إلى حدّ "إحداث نقلة نوعية في مستوى رفاهية الفرد".

وفي هذا السياق أكدت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المكلفة بتقييم احترام الدول لبنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي سبق وأن صادقت عليه الدولة التونسية، ضرورة أن تتحمل الدول مسؤولية "التحقيق في حالات الإعدامات الميدانية والتعذيب وحوادث الاختفاء الغامضة، بالإضافة إلى تسليم الجناة للعدالة، والتعويض للضحايا". كما أشارت في إطار تفاعلها مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (147/60 الفقرة 3) وتطبيقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى ضرورة جبر المتضررين (الفقرتان 15 و16)، وأنه على الدول ولاسيما في مراحل الانتقال السياسي أن تتحمل "واجباً أخلاقياً وسياسياً لاتخاذ تدابير علاجية شاملة واستحداث برامج مفصلة تتيج جبر الضرر لفئات أوسع من الضحايا المتأثرة بتلك الانتهاكات". وهو الأمر الذي أكدت عليه لجنة حقوق الإنسان مجدداً في عام 2004، عندما ألحّت على الدول أن توفر "سبل الجبر للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد".

المساءلة والمحاسبة

لا شك أن استحداث الدوائر القضائية المتخصصة لمحاسبة الجناة تعد خطوة جريئة في اتجاه تصفية إرث الماضي وتحقيق أهم شروط العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي بوصفها إحدى الآليات الرئيسية "التي تحول دون الإفلات من العقاب أو التفتي من المسؤولية، ومحاسبة المجرمين عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة المرتكبة أثناء حقبة النظام السابق وهي القتل العمد والاعتصاب والعنف الجنسي والتعذيب والإخفاء القسري والإعدام.

وفي هذا الإطار شددت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المكلفة بتقييم احترام الدول لبنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن تتحمل الدول مسؤولية "التحقيق في حالات الإعدامات الميدانية والتعذيب وحوادث الاختفاء الغامضة، بالإضافة إلى تسليم الجناة للعدالة، والتعويض للضحايا".

ولكن المنجز المتحقق على صعيد المحاسبة حتى الآن يغلب فيه الشكل على المضمون. فكل جلسات المحاكمة التي تمت جرت في غياب الجلال وغالبها بمنأى عن الإعلام. كما أن بعض الملفات المحالة خلت من مؤيدات الإدانة الضرورية؛ مما يبقي العدالة الانتقالية في شروطها الدنيا بعيدة عن تحقيق أهدافها الكبرى. هذا من زاوية العدالة الانتقالية فماذا عن الانتقال الديمقراطي؟

2. الانتقال الملتبس الذي يبحث عن نفسه

هل نحن سائرون إلى إرساء نظام ديمقراطي حقيقي وفعلي؟

سؤال صعب لأنه يطرح بدوره أسئلة كثيرة: ماذا نعني بالانتقال الديمقراطي؟ ومتى يتوقف هذا الانتقال ونتحول إلى الديمقراطية؟

تبدو المسألة معقدة خصوصاً بعد المراجعات الجذرية التي طالت "الانتقال" لشدة غموض مفهومه وإهماله للعثرات التي يمكن أن تواجهها المسارات الديمقراطية؛ ذلك أن النتائج المترتبة عن الانتقال الديمقراطي ليست دائماً مضمونة، وكثيراً ما يتم الانزلاق نحو أنظمة تسلطية. وهو ما دفع الأوساط الأكاديمية، بداية من تسعينات القرن الماضي، لأن يحولوا اهتمامهم من فكرة أو براديجم الانتقال (transition) إلى براديجم الترسخ (consolidation)، وذلك في محاولة لقراءة الديمقراطية في علاقة بتجزرها الثقافي والأخلاقي والمؤسسي بما يجعلها بمنأى عن العودة عن النظام الديمقراطي. ولكن سرعان ما طال هذا العلم الجديد -علم الترسخ الديمقراطي- الانتقادات. والسبب هو عجزه عن الإجابة عن الأسئلة الأكثر إلحاحاً ومنها: ماذا يعني ترسيخ الديمقراطية؟ متى يتم الانتقال من مرحلة القطيعة مع النظام القديم إلى مرحلة ترسيخ الديمقراطية؟ ما هي المرحلة التي تسمح لنا بالحكم على القيم السياسية بوصفها ديمقراطية؟ ما هو مآل المنظومة القديمة؟ وكيف لديمقراطية ناشئة أن تشتغل فعلياً وفق القواعد المتعارف عليها؟

كل هذه الأسئلة وغيرها أفسحت المجال للاستغناء عن مفهوم "الانتقال" واعتماد مفهوم التحول الديمقراطي (transformation démocratique) بوصفه "عملية تراكمية مستمرة تهدف إلى دمج صيرورة المشروع الديمقراطي التحولي في المنظومة المجتمعية السياسية والثقافية والاجتماعية الاقتصادية"، على أمل أن ينعكس ذلك على سلوك المواطنة الفردي والجمعي، وهو ما يتجاوز الانتقال الديمقراطي بوصفه مجرد "عملية مؤقتة ترتبط بشروط زمنية ومكانية".

إلا أنه وبفضل جملة من الأعمال التي نشرت في المجلة الأميركية (Journal of democracy)، ستعرف دراسات الانتقال الديمقراطي طوراً جديداً من خلال وضع براديجم جديد (pathdépendance) الذي يقدم نفسه على أنه الحل الجذري لمشكلات الانتقال الديمقراطي (transitologie).

وهو براديجم لا يركز على عملية الانتقال إلى الديمقراطية في حد ذاتها، بقدر ما يركز على قدرة المجتمعات في التحول إلى الديمقراطية انطلاقاً من خصوصياتها المحلية وبيئتها الثقافية. وهو ما يعني العدول عن النموذج الغربي للانتقال الديمقراطي

بوصفه كونياً وصالحاً لكل التجارب؛ الأمر الذي يلقي بظلاله على مفهومنا للعدالة الانتقالية: هل نحتاج إلى عدالة انتقالية نابعة من بيئتنا الثقافية لمجتمعاتنا بديلاً عن تلك النماذج المسقطة؟

وعلى أية حال، مهما اختلفت القراءات المتعلقة بالانتقال الديمقراطي ومساراته، فمن المتفق عليه وجود مرحلتين لا بد من المرور بهما: الأولى تتعلق بالتخلص من النظام الاستبدادي القديم والقطيعة معه وتفكيكه. والثانية تتعلق بدعم هذا المسار وترسيخه.

تتضح ملامح المرحلة الأولى عادة من خلال استبدال قواعد اللعبة السياسية القديمة بأخرى جديدة وبروز فاعلين سياسيين جدد ورسم تصورات إستراتيجية جديدة تتوّج بانتخاب حكومة جديدة عبر التصويت الحر والنزيه والشفاف بما يجعلها تمارس سلطتها من دون أي تدخل من العسكر أو اللوبيات أو غيرها. أما المرحلة الثانية فتتعلق بترسيخ الديمقراطية التي تفترض رهانات وتحديات جديدة وتتطلب إرساء قواعد جديدة وتحتاج إلى ثقافة سياسية ومدنية قوية. وعادة ما تكون هذه المرحلة محفوفة بمخاطر العودة إلى الاستبداد أو الحكم التسلطي، فضلاً عن ظهور تحركات معادية للديمقراطية ونزوع السلطة التنفيذية إلى التحوّل، فضلاً عن الرغبة في إرساء ديمقراطية شكلية.

وفي هذه المرحلة، تجد الحكومة نفسها في مواجهة تحديات عدة ومنها ما يتعلق بكيفية التعاطي مع نخب النظام القديم من موظفين ساميين وأحزاب وأصحاب أعمال ونفوذ ورجال أمن وعسكر وكيفية معالجة الملفات الاقتصادية الشائكة فيما يتعلق بالديون والتضخم الاجتماعي والفقر والبطالة والتفاوت الجهوي، فضلاً عن تعزيز القيم والثقافة الديمقراطية والبحث عن الطريق الأسلم لإحلال المؤسسات الجديدة محل المؤسسات القديمة.

وهي عملية معقدة لا تتحقق بمجرد إجراء انتخابي. فالمرحلة الموالية للعملية الانتخابية تطرح ثلاث فرضيات: 1: إما العودة إلى التسلط أو اختزال العملية الديمقراطية في بعدها الشكلي والإجرائي أو الانخراط الكلي في المسار الديمقراطي. وهنا يبرز الانتقال الديمقراطي بوصفه جملة من المسارات المختلفة والمتعددة.

فهناك النموذج الدائري (le modèle cyclique) وهو الأكثر بروزاً، حيث يتم الانتقال من نظام تسلطي إلى نظام ديمقراطي ثم تقع العودة إلى التسلط وبعد ذلك يتم الانتقال مرة أخرى إلى النظام الديمقراطي وهو ما حدث مثلاً في الأرجنتين.

وهناك الانتقال النهائي (le modèle linéaire) الذي يتحقق بالانتقال من النظام التسلطي إلى نظام ديمقراطي بشكل نهائي وتام وهو ما حصل في بعض دول أوروبا الشرقية وإسبانيا.

وهناك النموذج الديمقراطي المتقطع (le modèle interrompu) الذي يحصل بفعل استفحال الفساد وغياب الاستقرار السياسي كما حصل في الهند وباكستان.

وعادة ما يرتبط نجاح الانتقال الديمقراطي باحترام

جملة من الأهداف المتعلقة أساساً: - بتفكيك المنظومة القديمة وانهيائها والانتقال من نظام تسلطي إلى نظام ديمقراطي أو شبه ديمقراطي على أن يتحقق هذا الانتقال من خلال وضع دستور جديد والاعتراف بمبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في الحياة العامة واحترام حقوق الإنسان بما فيها حرية الصحافة واحترام سيادة القانون.

- الالتزام بالتداول السلمي على السلطة في أكثر من محطة انتخابية. وقد أشارت الدراسات إلى أن بعض القيادات السياسية التي تصل إلى الحكم عن طريق انتخابات حرة ونزيهة يمكن أن تقوض أسس التحول الديمقراطي إذا ما عمدت إلى التمسك بالسلطة بشتى الطرق.


- العمل على تعزيز الثقافة السياسية بوصفها شرطاً للانتقال الديمقراطي وإضفاء الشرعية السياسية على النخب الجديدة وتمييزها عن النخب التقليدية المرتبطة بالسلطة لأنها تعجز عن الإتيان بأي جديد، وإرساء منظومة العدالة الانتقالية وتصفية جرائم الماضي في كنف احترام القانون من خلال إرساء هيئة مختصة يعهد إليها كشف الحقيقة وتحقيق المحاسبة والمصالحة الوطنية.

وعلى الرغم من تسجيل تقدّم على صعيد مختلف هذه المسارات، إلا أن الطريق كانت وما زالت معبدة بالأشواك والعراقيل. فالدعوة إلى الانقلاب على الشرعية لم تقطع يوماً والإلحاح على مراجعة النظام السياسي على نحو يجعل منه نظاماً تسلطياً أصبح مطلب الكثير من الفاعلين السياسيين، واللوبيات السياسية والاقتصادية ما انفك يتسع نفوذها في الحياة السياسية وبت التدخل الخارجي مكشوفاً أكثر من أي وقت مضى، علاوة على استماتة النخب القديمة في الدفاع عن مواقعها، لتبرز بذلك العدالة الانتقالية وكأنها انعكاس أو ضحية كل الصراعات التي يمر بها المسار.

وعلى هذا الأساس يطرح التساؤل التالي كيف يمكن تقييم الحصيلة؟ وهل بات الانتقال الديمقراطي مهدداً؟

لا شك أن المسار الانتقالي بوجهيه الديمقراطي والعدلي كان في طريقه إلى التصفية والأفول بسبب السياسة التي انتهجها الراحل القايد السبسي وفريقه السياسي مدعوماً من المنظومة القديمة، ولكن التغيرات الأخيرة الجارية في المشهد السياسي قد تفتح آفاقاً جديدة لاستئناف ذات المسار وإنجاح العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي معاً. فبعدما كان المسار برتمته ضحية فرضية واحدة وهي الالتفاف على العدالة الانتقالية والتضحية بالانتقال الديمقراطي، ها نحن أصبحنا أمام فرضيتين: إما الاستمرار بالتضحية بمسار العدالة الانتقالية- ولو جزئياً- على أن يتم كسب رهان الانتقال الديمقراطي. وإما استئناف مسار العدالة الانتقالية بقوة وفي نفس الوقت كسب رهان الانتقال الديمقراطي.

جلسات الاستماع العلنية في تونس: منصة الحقيقة غير المكتملة



كريم المرزوقي

تظهر العدالة الانتقالية كملف نخبوي لا يهتم إلا بالنخبة السياسية والأكاديمية والحقوقية أو تُرى، لدى المواطن العادي، كملف شخصي يهتم فقط أساساً الضحية المباشرة للانتهاكات حقوق الإنسان. ومرد ذلك هو أن مختلف مراحل وآليات هذا المسار تقتصر، أساساً، على تدخل أجهزة الدولة، هيئات أو هيكل السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية، من جهة أو الضحايا ومنظمات المجتمع المدني من جهة أخرى. في هذا السياق، تأتي جلسات الاستماع العلنية، واقعاً، بمثابة نافذة أو فرصة ليس فقط لانتفاخ العدالة الانتقالية نحو الجمهور العريض، أي المواطنين العاديين، بل كذلك لضمان تحقيق أهداف هذه العدالة الخصوصية. فجلسات الاستماع العلنية تمثل، إجمالاً، الوسيلة الأنجع لاطلاع الرأي العام على الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفساد وضمان حفظ الذاكرة الوطنية واستخلاص العبر وضمان عدم تكرار الانتهاكات تبعاً، بما ينتهي نحو ضمان معالجتها لتحقيق المصالحة الوطنية سواء بين الضحايا وجلاذيتهم، وإجمالاً بين المواطن والدولة.

وقد نظمت هيئة الحقيقة والكرامة 14 جلسة استماع علنية بين نوفمبر 2016 إلى نهاية عهدها في ديسمبر 2018، شملت تقديم 108 شهادة.

وحملت الجلسات الأربع الأولى شهادات من عائلات سياسية مختلفة ومن فترات زمنية متعددة وشملت انتهاكات متنوعة. بالمقابل، كانت بقية الجلسات العشر موضوعاتية أي حسب موضوع الانتهاك (الخميس الأسود/ أحداث الثورة/ الانتهاكات ضد المرأة/ الانتهاكات ضد حرية الأنترنت/ الانتهاكات زمن الاستقلال/ الفساد المالي/ تزوير الانتخابات/ أحداث الرش/ أحداث الخبز/ منظومة الدعاية).

جلسات الاستماع العلنية وسؤال الحقيقة

لا غرو في القول، بداية، إن سلسلة جلسات الاستماع العلنية مثلت منصة لكشف حقيقة الانتهاكات لعموم التونسيين وأمنت بذلك، وبصفة مبدئية، إطلاع الرأي العام عليها. وفي هذا الإطار، يبين استبيان التونسيين حول العدالة الانتقالية المنجز في عام 2017 أن 25% من التونسيين لم يكن لديهم علم بالانتهاكات الحاصلة زمن النظام السابق، فيما أكد 37% أن هذه الجلسات أثرت بشكل "كبير" في الموقف من النظام السابق، فيما قال 52.9% أن التأثير كان "متوسطاً". وفي ذات السياق، ارتفع الموقف "السيء" من نظام الاستبداد من نسبة 20.4% قبل مشاهدة الجلسات العلنية إلى 59.3% من بعدها، أي بنحو 3 أضعاف.

وقد سمحت الجلسات، التي نقلتها عديد وسائل الإعلام وغطت تقريباً أهم أحداث انتهاكات حقوق الإنسان خلال العهدة الزمنية للعدالة الانتقالية، من عرض مشاهد لجزء كبير من التونسيين كانوا

يعرفون بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان ولكن لا يعرفون أشكالها، وكيفية ممارستها وبالخصوص آثارها على الضحية وعائلتها. وقد مكن استعراض الضحايا لقصصهم ومعاناتهم من بناء حالة من التعاطف والتصديق لرواياتهم أمام الجمهور العريض الذي كان جزء منه في حالة استغراب من بشاعة قصص المعاناة. وبذلك، ساهمت هذه الجلسات في كشف الحقيقة وتوثيق الانتهاكات بما يمكن من ترسيخ الذاكرة الوطنية.

لكن في المقابل، مثلت جلسات الاستماع العلنية دليلاً على غياب الرافعة السياسية الرسمية، على مستوى السلطة التنفيذية تحديداً للعدالة الانتقالية، وذلك بغياب الرؤساء الثلاث، رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إضافة لرئيس البرلمان، عن أولى الجلسات التي عدت حدثاً وطنياً تاريخياً وكتبه شخصيات حقوقية أجنبية ووطنية وشاهده أكثر من 1.4 مليون مواطناً. ودفع غياب الشخصيات الرسمية عن جلسات الاستماع العلنية نحو إظهار الدولة في حالة نكران لحقيقة انتهاكات ضد الضحايا، وكذلك في تثبيت حالة القطيعة معهم، ما يعني رفض الاعتراف بالانتهاكات المسجلة والاعتذار عنها.

وفي ذات الإطار، في الوقت الذي كان يعتبر الإعلام الأجنبي أن جلسات الاستماع هي مؤشر على قطع خطوة إلى الأمام في اتجاه معالجة انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، كان جزء من الإعلام المحلي يقود حملة وصفتها هيئة الحقيقة والكرامة، في تقريرها الختامي، بأنها "تشويهية"، وأشارت بالخصوص إلى تسجيل 95 مقالاً تشويهيًا في ديسمبر 2016 إثر تنظيم أول جلسة استماع

علنية. وكان يعبر جزء من هذا الإعلام عن مجموعات نافذة ليس من مصطلحها كشف الحقيقة في عديد الملفات وبالخصوص المضي في المحاسبة. ومن هذا الجانب، أكدت جلسات الاستماع العلنية مدى عسر سؤال الحقيقة، بغض النظر عن كل التحفظات الموضوعية على مسار تشكيل هيئة الحقيقة والكرامة لعناصر هذه الحقيقة.

وفي هذا الجانب، أكدت هيئة الحقيقة والكرامة أن "ختم البحث في ملف الضحية المعنية" من شروط ومعايير اختيار حالات جلسات الاستماع حسب دليل إجراءاتها، ولكن لم تشترط ختم البحث والتقصي في الأحداث التي شهدت انتهاكات في الجلسات الموضوعاتية. وقد عملت الهيئة، في هذا الجانب، على تقديم وثائقيات لهذه الأحداث لم تكتفِ بعضها بعرض السياقات التاريخية للانتهاكات بل حملت نتائج وخلاصات لم تكن وليدة أبحاث وتحقيقات مستكملة ولم تكن وليدة تقارير صادرة عن لجنة البحث والتقصي.

أين الجلادون؟ الحقيقة المبتورة

في مجال انتهاكات حقوق الإنسان، اكتفت هيئة الحقيقة والكرامة بتقديم شهادات إما لضحايا بدرجة أولى أو شهود بدرجة ثانية دون عرض أي شهادة لأصحاب الانتهاكات، رغم أن دليل إجراءات جلسات الاستماع العلنية يتضمن سيناريو "الاستماع لقائم بالانتهاك فقط أو لمجموعة من القائم بالانتهاك". وسبق وأعلنت الهيئة في ندوة

مختصون في علم النفس، تشمل مرحلة ما قبل الشهادة وأثناءها وكذلك بعدها. غير أن هذه المرافقة تحولت أحياناً من عنصر مساعد على تهيئة الضحية للإدلاء بشهادتها أمام العموم وتحت الأضواء المكشوفة إلى عنصر توتير يرتقي إلى الهرسلة. وكمثال على ذلك، شهادة تلقيها من إيناس الجفناوي وهي ضحية قدمت شهادة في جلسة الاستماع المخصصة للانتهاكات ضد المرأة بتاريخ 10 مارس 2017.

وحدثنا صاحبة الشهادة، التي تعرضت لهرسلة النظام السابق بسبب ارتدائها الحجاب، أن مختصين نفسيين توجهت إليهما بطلب من الهيئة قبل عقد جلسة الاستماع حول "جلسة الاستشارة النفسية" إلى "جلسة محاكمة"، وذلك عبر نقد خيارها في ارتداء غطاء الرأس، وهو ما جعلها في هذه الجلسة، تجد نفسها تكرر ما كانت تقول طيلة 14 سنة من زمن الاستبداد، حسب ما قالت، بل واستقصت خلال شهادتها العلنية لاحقاً على التأكيد أن خيارها لم يكن تحت الإكراه، في ردّ منها على ما تعرّضت إليه من هذين المختصين. وقد أخبرتنا أنها أرسلت تقريراً حول "الهرسلة النفسية" إلى الهيئة.

وليست إيناس الجفناوي هي الضحية الوحيدة التي اشكت من فريق المرافقة النفسية لهيئة الحقيقة والكرامة. فقد أخبرنا عضو في مجلس الهيئة أن ضحايا آخرين ممن قدموا شهادات علنية أعلموه بصفة مباشرة بعدم رضائهم على تعامل المختصين معهم أو بغياب هذه المرافقة النفسية من أصله تحديداً في مرحلة ما بعد تقديم الشهادة. وأكد ذات العضو أن الهيئة لم تجر في أي مناسبة تقييمات لأدائها في جلسات الاستماع.

من جانب آخر، ما عُيِب على هيئة الحقيقة والكرامة في تنظيمها لهذه الجلسات هو ما شملها من سوء تصرف، وذلك على ضوء ما كشفه تقرير رقابي لدايرة المحاسبات من إخلال بمبدأي الشفافية والمنافسة أساساً، وهو ما أعطى صورة سلبية عن أداء الهيئة.

الخلاصة

مثلت جلسات الاستماع العلنية في تونس منصة لكشف جوانب من حقيقة الانتهاكات لعموم التونسيين وردّ الاعتبار للضحايا غير أنها لم تكن منصة نموذجية على ضوء غياب المنتهكين في ملفات حقوق الإنسان، إضافة للاكتفاء بشهادة وحيدة لصاحب أعمال متورط في الفساد المالي. وبذلك فوتت هيئة الحقيقة والكرامة فرصة ثمينة قد لا تتكرر للجلسات كي تكون منصة لكشف الحقيقة من مختلف أطراف الانتهاك وبالتالي الدفع نحو تفكيك منظومة الاستبداد والفساد، وأيضاً منصة لتمكين مرتكبي الانتهاكات من الاعتراف وطلب الاعتذار لتعزيز المصالحة الوطنية.

لجميع طالبي التحكيم في ملفات الفساد المالي ممن صدرت في شأنهم نهاية قرارات تحكيمية) يمكن اعتباره خرقاً للفصل 47 من قانون العدالة الانتقالية، فلم يكن المشرع اعتبارياً حينما نصّ صراحة على هذه الجلسات، خاصة حينما اعتبر الامتناع عن حضورها معلقاً لإجراءات المصالحة، وهو ما يفترض أن تنظيمها يدخل ضمن مراحل معالجة النزاع التحكيمي خاصة بالنسبة للنزاعات ذات القيمة المالية المرتفعة. ثم وأن غياب هذه الجلسات يجعل هذه النزاعات التحكيمية بالذات مشوبة بعدم الشفافية، ويكرّس الاعتقاد أن هيئة الحقيقة والكرامة عملت على معالجة هذه النزاعات في الغرف المغلقة.

إضافة لذلك، إن كان "إقرار طالب المصالحة بما اقتره كتابياً واعتذاره الصريح شرطاً لقبول مطلب التحكيم والمصالحة"، ألم يكن حرياً على الهيئة أن تحرص كل الحرص على عقد جلسات استماع عمومية تحديداً لطالبي التحكيم من أصحاب الأعمال الذي يُعتبرون "رموز للفساد" لتقديم اعترافاتهم واثم اعتذاراتهم الصريحة أمام الرأي العام. بل وتتعزّز لزوم هذه الجلسات باعتبار أن التونسيين يحملون صفة "المتضرّر" من فساد طالب المصالحة الذي تسبب في ضرر للدولة وبالنتيجة المجتمع برمته. وبالتالي، فإن اعتذار طالب المصالحة، وتحديدًا في النزاعات ذات القيمة المالية المرتفعة، في جلسة عمومية أمام كل التونسيين كان سيساهم في نزع الاحتقان وتحقيق المصالحة الوطنية، بل ويؤمن قبلها شعور المجموعة الوطنية المتضررة بـ "الإنصاف والعدالة" الذي يبيّن في النزاع التحكيمي على أساسهما (الفصل 45 من قانون العدالة الانتقالية)، وهو ما يعزز الأسانيد القانونية والواقعية للقرار التحكيمي في نهاية المطاف.

إضافة لذلك، يعدّ إقحام الفساد المالي ضمن دائرة العدالة الانتقالية خصوصية تونسية، تأكيداً للترابط العضوي بين انتهاكات الفساد المالي وحصول انتهاكات لحقوق الإنسان. وهي خصوصية كانت تستدعي اهتماماً مضاعفاً من هيئة الحقيقة والكرامة بمجهود كشف الحقيقة حول منظومة الفساد وإطلاع الرأي العام عنها وتفكيكها، وهو ما كان سيجعل التونسيين على معرفة بطرق ممارسة الفساد ومفاصل الإصلاح المطلوب، كما سيضمن اقتناع الرأي العام بوجود إرادة جديّة من بوابة العدالة الانتقالية، على الأقل، لمكافحة الفساد التي أصبحت عنواناً بدون روح في سجل الصراع السياسي طيلة السنوات الماضية أمام استفحال الفساد السياسي في وسط الطبقة الصاعدة بعد الثورة.

المرافقة النفسية والإعداد اللوجيستي: هنات غير هامشية

عملت الهيئة على توفير إعداد نفسي للضحايا أصحاب الشهادات العلنية عبر مرافقة يؤمنها

كانت نتيجة إغفال باستعمال أكثر من مصطلح، وإن كان من الأفضل توحيد المصطلحات واعتماد تسمية "جلسات الاستماع العلنية" سواء كانت الشهادة في إطار نزاع تحكيمي أو خارجه. وعموماً النزاع التحكيمي، كما قد يتعلق بانتهاك لحقوق الإنسان يتعلق كذلك بالفساد المالي، وربما الصنف الثاني من الانتهاك هو المعني بدرجة أولى بألية التحكيم والمصالحة. وقد أعلنت هيئة الحقيقة والكرامة أنها نظمت جلسة استماع "علنية" خاصة بالفساد في ماي 2017 تضمنت 3 شهادات أهمها شهادة صهر الرئيس السابق وصاحب الأعمال الموقوف عماد الطرابلسي، التي حازت على اهتمام إعلامي وسياسي واسع، فيما كانت بقية الشهادات باهتين لعاملين اثنين، أولاً أنها تعلقت بشخصيتين غير معلومتين للرأي العام وليسا من أصحاب الأعمال (الأول وكيل شركة ومصرّح لدى الديوانة/ والثاني ناقل لحساب الغير)، وثانياً لضعف الشهادة المقدمة وهما قد ظهرا بصفتهم الحلقة الأضعف في مسار الأخطبوط الكبير للفساد الديواني بل قدمتهما الهيئة كـ "ضحايا" أيضاً. واللافت للانتباه، في هذا الجانب، أن الهيئة ركزت في جلستها العلنية الوحيدة حول الفساد على مجال المعاملات الديوانية أساساً التي استحوذت على شهادة الطرابلسي وتمحورت حولها كلياً الشهادتان الأخريان. والسؤال: لماذا اكتفت الهيئة باستعراض الفساد الديواني أساساً دون غيره؟ ولماذا استنكفت دون طرق بقية أوجه الفساد المالي بنفس ذات الاهتمام وتحديداً في مجال الصفقات العمومية، والمجال العقاري، والبنكي، والمالي، واستغلال الثروات الطبيعية، والتصرف في المؤسسات العمومية؟ وألا يعدّ تجاهل أوجه الفساد المذكورة خرقاً لعنصر "التنوع" في معيار الشهادات، أي تنوع أشكال الفساد الذي يعرف التونسيون جيداً أوجهه وآليات اشتغاله؟

ويأتي السؤال، في هذا الباب: "لماذا لم تنظم هيئة الحقيقة والكرامة جلسات لطالبي التحكيم والمصالحة خاصة أصحاب الأعمال الذي يُعتبرون "مماذج" لمنظومة الفساد والأقدر على المساعدة على كشف الحقيقة للجمهور العريض؟ فهل استجابات الهيئة لرغبة بعض هؤلاء (سليم شيبوب مثلاً) الذين عبروا عن رغبتهم في عدم تقديم شهادة أمام العموم حول فسادهم (المصدر: عضو في مجلس هيئة الحقيقة والكرامة)؟ أو هل كانت تقدّر الهيئة أنه لا حاجة لمثل هذه الجلسات ليتعرّف الرأي العام على منظومة الفساد واكتفت عملياً بشهادة عماد الطرابلسي دون غيره من أصحاب الأعمال؟ وألا يعد ذلك تعزيزاً لانطباع التونسيين بعدم مساواة تعامل أجهزة الدولة مع أصحاب الأعمال المتورطين في الفساد وهو انطباع تكون قد عززته هيئة الحقيقة والكرامة بعدم تقديمها لأي شهادة لصاحب أعمال طالب للتحكيم غير موقوف وتقديمها لشهادة وحيدة لصاحب أعمال هو موقوف على ذمة القضاء منذ الثورة؟ وإن عدم تنظيم جلسات استماع عمومية (خاصة

صحفية بعد أول جلسة استماع علنية بتاريخ 22 نوفمبر 2016 أن "جلسات الاستماع العلنية القادمة سيحضر فيها الجلادون والضحايا"، ولكنها امتنعت عن تقديم شهادة للجلادين فرادى بعد إعلان رفضها الجمع بين الجلاد والضحية في شهادة مشتركة على غرار التجربة في جنوب إفريقيا. ويمثل غياب المنتهكين أو الجلادين نقيصة في جلسات الاستماع العلنية ببقاء أسئلة طرحها الضحايا، وكذا الجمهور العام، معلقة. ولا يتعلق الأمر بالزاوية المغايرة للرواية، إذ لا يُنتظر أن يقدم الجلاد عرضاً وقائعيًا مكذباً لما رواه الضحايا أو ما أثبتته التحقيقات، ولكن لكشف الجانب الآخر من الحقيقة بهدف فك منظومة الاستبداد حول ملامسات ممارسة الانتهاكات، ودوافعها، وظروفها، وكيفية تلقّي الأوامر مثلاً، وغيرها من نقاط ما زالت غامضة ولا يمكن إلا لصاحب الانتهاك عرضها للجمهور العام. وبذلك، ظل جانب من الحقيقة مبتوراً أمام "عدم اكتمال عناصر القصة". ومن جانب آخر، كان من المفترض أن تتضمن شهادة ضحية المنتهك وعدا عن كشف للحقيقة اعتذاراً يُوجه إلى مجموعة الضحايا الذين مارس عليهم الانتهاك، أو لعموم الضحايا، وهو اعتذار كان سيمثل حافزاً لنزع الاحتقان في نفوس الضحايا تمهيداً للمصالحة المأمولة. وهذا الاعتذار، أيضاً، يحمل بذاته جبراً معنوياً للضحايا، وسيمثل عنصر ضغط تجاه المؤسسات الرسمية للاعتراف بمسؤولية الدولة عن الانتهاكات واثم الاعتذار عنها وذلك على اعتبار قيام أحد أعوانها بالاعتراف والاعتذار أمام العموم. وألم ينص دليل إجراءات الجلسات العلنية الذي أعدته الهيئة بنفسها أن من أهداف هذه الجلسات "تمكين مرتكبي الانتهاكات من الاعتراف وطلب الاعتذار من الضحايا لتعزيز المصالحة الوطنية"؟، وهو تمكين تبيّن بالنهاية أن هيئة الحقيقة والكرامة عطلته بنفسها من دون أي تفسير جدي.

جلسات الاستماع العمومية وسؤال الشفافية

نصّ الفصل 47 من قانون العدالة الانتقالية وفي الباب المتعلق بالتحكيم والمصالحة أنه "لا يجوز لأطراف النزاع التحكيمي الامتناع عن المشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلبت الهيئة ذلك وتعلق إجراءات المصالحة في صورة عدم الالتزام بأحكام هذا الفصل". وتعدّ هذه الجلسات "العمومية" (الفصل 47) صنفاً خاصاً من جلسات الاستماع العلنية (الفصل 39) تتولى الهيئة..عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلق بأنشطتها" مخصصة للمنتهك طالب التحكيم والمصالحة. وقد ورد الفصل 47 سابق الذكر ضمن الأساس القانوني لدليل إجراءات جلسات الاستماع العلنية. ويظلّ السؤال إن كان المشرع استقصد استعمال تسمية "جلسات الاستماع العمومية" في الفصل 47 بدل "جلسات الاستماع العلنية" من منطلق تمييزي على أساس عنصر النزاع التحكيمي، أو

تعويضات ضحايا الاستبداد: حديث المبادئ على مذبح الفعل القاصر

محمد العفيف الجعدي

1. حديث البدايات: خطوات في الاتجاه الصحيح وسقف عال للوعد

أسند المرسوم عدد 01 لسنة 2011 وهو أول نص تشريعي يصدر بعد الثورة وبروحيتها عفوا تشريعا لكل من حكم عليه أو كان محل تتبع قبلها من أجل جرائم على أساس نقابي أو سياسي . وفرض في الفصل الثاني منه حقا لكل من شملهم "بالحق في العودة للعمل وفي طلب التعويض"، فكان أن حدد النص المؤسس للحق في جبر الضرر مسلكين لتحقيق تلك الغاية أولهما التشغيل في الوظيفة العمومية وثانيهما التعويض المادي.

الانتداب في الوظيفة العمومية: إجراء تعويضي

بداية من تسعينات القرن الماضي، عمدت السلطة السياسية إلى التضييق على معارضيه في معاشهم في سياق سياسة تجويع انتهجتها في مواجهتهم. فكان من يشتهه في معارضتهم للنظام وخصوصا منهم الإسلاميين يمنعون من العمل في القطاع العام وتخشي مؤسسات القطاع الخاص توظيفهم خوفا من الإجراءات العقابية التي قد تطال من يقدم على ذلك. حوّل هذا الواقع واستفحال أزمة البطالة بتونس المطالبة بمورد رزق إلى استحقاق عاجل كان أول ما تمسك به ضحايا الحقبة الاستبدادية بعد الثورة. فيما أدى ما يميز العمل في القطاع الخاص من هشاشة في مقابل ما يميز القطاع العام من استقرار وظيفي لأن يكون حق الشغل مرادفا في تصور من يطالبون به للانتداب في الوظيفة العمومية في حده الأدنى وفي المؤسسات العمومية التي تتميز بشروط أفضل في الامتيازات الاجتماعية والتأجير في حدوده المثلّي.

حصر مرسوم العفو العام هذا الحق فيمن فصلوا عن عملهم بسبب تناقضات قضائية بأن مكّتهم من "العودة للعمل". تاليا وسعت الأغلبية النيابية بالمجلس الوطني التأسيسي مجال استعمال التوظيف كجبر ضرر. فبموجب القانون عدد 4 لسنة 2012 مؤرخ في 22 جوان 2012 والذي يتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي، تم النصيص صراحة على إسناد "أسر شهداء الثورة وجرحاها ومن تمتعوا بالعفو التشريعي العام" حق انتداب في الوظيفة العمومية أو بالمؤسسات العامة خارج شروط الانتداب القانوني وسحب لاحقا القانون الخاص بضحيا "بركة الساحل" هذا الامتياز على العسكريين الذين شملتهم أحكامه. وإذ قدرت قيادات اليسار التونسي أن امتياز الانتداب

لم يكن دور شهداء الثورة وجرحاها في تحقيق الثورة موضع سؤال كما لم يكن كذلك من خلاف حول حجم الظلم الذي تعرض له جانب من الشعب بفعل استبداد سلطة دولة الاستقلال. آل الوعي بالحقيقتين لأن كان الحديث عن ضرورة جبر ضرر هؤلاء من مسلمات الخطاب. كما كان من نتيجته أن بادرت حكومات السنوات الثلاث الأولى من عمر الانتقال الديمقراطي لاتخاذ إجراءات هدفها جبر جانب من ضرر هؤلاء. تؤشر سرعة التدخل الحكومي في هذا الاتجاه ومن بعدها إلى تضمين مشرع الجمهورية الثانية لاستحقاق جبر الضرر ضمن تصوره للعدالة الانتقالية التونسية على أن هذا الاستحقاق سيكون نافذ المدخل الحقيقي لنجاح مسار ينتهي بتعبيد السبيل لمصالحة وطنية تطوي صفحة الماضي بعد أن تداوي جانبا من جرحاها.

سنوات قليلة بعد الثورة كانت كافية لأن يستدعي الساسة في اتجاه يعاكس جميل الظن ملف جبر الضرر إلى نطاق صراعهم. فقد اتهم شقّ من الساسة الضحايا بالتسبب في كل أزمات البلاد الاقتصادية ما بعد الثورة بداية من إغراق الوظيفة العمومية بالعمالة الزائدة وصولا لاستنزاف أموال الدولة في التعويضات. لم يمنع هذا من أمن بعدالة القضية من التمسك بالمسار ظلنا منه أن الجدل الدائر لن يغير شيئا في حقيقة أن الدولة قد أقرت في تشريعاتها بحقهم واستحدثت مؤسسات تضمن توصيلهم به. سنوات أخرى بعد ذلك كانت كافية لتبين أن المؤسسات والتشريعات خيبت بدورها هذا الظن بعدما انتهى عملها ل طرح سؤال لم تقدم له جوابا عن الضحية وآخر عن إمكانية تنفيذ مقررات جبر الضرر من عدمها.

عكس التعاطي في ملف "إنصاف" ضحايا الحقبة الاستبدادية في فرعه المتعلق بجبر ضررهم مسار العدالة الانتقالية التونسية في حماسة انطلاقتها والعراقيل التي اعترضت مسارها وانتهائها للأزمة بفعل تقصير من تحمل أمانة العمل عليها ووجب نظر كل محطة من تلك المحطات بحثا عن فهم للواقع وطلبا لحلول تعيد الحياة لمسار تحتاجه تونس قبل أبنائها ممن ظلمت.

التأكيد على كونه لا يلغي الحق في مطالبتهم بجبر ضررهم أمام الجهات القضائية المختصة. وتولّت السلطة السياسية في إطار تنزيل هذه الصلاحية إصدار عدد من المقررات التي خولت بمقتضاها من رسموا في قوائمها كجرحى الثورة أو كعائلات لشهداء الثورة الحصول على تعويضات في سياق مناسبات عامة أو بعنوان تسبقة عن مستحقاتهم.

التعويض للمتبعين بالعفو التشريعي العام

ترك العفو التشريعي العام أمر ضبط التعويضات للمتبعين بأحكامه "لإجراءات وصيغ يحددها إطار قانوني خاص".

2. في نصف الطريق: الحق بات تهمة

كشفت قوانين المالية التي تعهد بنظرها أول مجلس تشريعي منتخب ديمقراطيا عن اختلال في موازنة الدولة يعود جانب منه لتضخم غير مبرر في مصاريفها مقابل تقلص مواردها. تم استغلال هذا المعطى في سياق الصراع السياسي بين حزب حركة النهضة الذي كان حينها حاكما ومعارضيه. اتهم انتداب من تمتعوا بالعفو في الوظيفة العمومية بكونه من تسبب في تطور كتلة التأجير العام فيما ذكر أن التعويضات التي تمتعوا بها استنزفت مدخرات الدولة .

خلفا لما أشيع حينها لم تكن أي من التعويضات قد صرفت من الموازنة العامة للسجناء السياسيين. فجّل ما توصل به هؤلاء، وعددهم 2600، كان "مساعدة اجتماعية" بحساب 6 آلاف دينار لكل واحد منهم تم تمويلها من منحة أسندتها دولة قطر للدولة التونسية سنة 2012 لهذه الغاية. لم تمنع هذه الحقيقة من أن تعطل الحملة ضد التعويضات كل حديث عنها -أي التعويضات - ل حين إرساء منظومة مؤسساتية.

3. نهاية العمل: نصوص تكرر وفعل يضيع

في سياق التعاطي المؤسساتي مع حقوق الضحايا، كان لجرحى وشهداء الثورة مسار خاص بهم. كما كان لهم ولضحايا الاستبداد مسار عام أمنته هيئة الحقيقة والكرامة، كما كان لكل آلية معتمدة أزمته.

قائمة شهداء وجرحى الثورة

أخرج الحديث حول استفادة عدد ممن استغلوا

الاستثنائي استفاد منه الإسلاميون، طالب هؤلاء ابتداء من سنة 2015 بأن تشمل هذه الآلية ناشطيه من قداماء المنظمة النقابية الطلابية أي الاتحاد العام لطلبة تونس المصطلح على تسميتهم "بالمفروزين أمنيا". وكان أن ساند الاتحاد العام التونسي للشغل هذا الطلب وفرض على الحكومة أن تستجيب له. وأدى استعمال التشغيل كتعويض إلى انتداب 6839 شخصا ممن تمتعوا بالعفو التشريعي وأسرههم زيادة على 2929 عضوا من أسر شهداء الثورة ومن جرحاها وأسرههم وما يتجاوز 500 شخص من المفروزين أمنيا.

التعويض الهالي: البحث عن جبر عادل للضرر

اتجهت تشريعات ما بعد الثورة لتحقيق جبر ضرر ثلاثة فئات هي تباعا: ضحايا الاضطرابات الأمنية التي ميزت فترة الحراك الثوري أولا وجرحى الثورة وعائلات شهدائها ثانيا والمتبعين بالعفو التشريعي العام ثالثا.

ضحيا الاضطرابات الأمنية التي ميزت فترة الحراك الثوري

سنت السلطة السياسية أشهرا قليلة بعد الثورة مرسوما يمكن من تضرروا بدنيا أو تضررت أملاكهم خلال أحداث الثورة وحالة الانفلات الأمني التي تلتها من تعويضات تجبر جانبا من ضررهم المالي. ويلاحظ هنا أن مبدأ التعويض الذي تم إرساؤه لم يلتفت لتصنيف المتضررين باعتبار مشاركتهم في الثورة أو بعدهم عنها بقدر توجهه لإيجاد صيغة تكافلية تحقق للمؤسسة الاقتصادية الصغرى والمتوسطة فرصة لمعاودة نشاطها وللمتضررين تعويضات تساعدهم في مواجهة ما لحقهم من ضرر .

منع التدخل الاستعجالي للدولة ذي الصبغة التعويضية من تشكيل فئة يمكن أن تصنف "ضحيا الثورة" وجسد مسؤولية الدولة عن أمن إقليمها. فكان من هذا المنظار التعويض من مداخل استعادة الدولة للأمن الاجتماعي.

التعويض لجرحى الثورة وعائلات شهدائها

أقر المرسوم عدد 97 لسنة 2011 حقا لجرحى الثورة وعائلات شهدائها في التعويض. وحدد الدولة كجهة مطالبة بذلك. كما فصل التعويض إلى حق في جريات نص عليه الفصلان 08 و09 منه وحق في تعويض إضافي ترك للسلطة السياسية أمر ضبطه مع

أدى توسع المشرع في المدى الزمني المشمول بالعدالة الانتقالية أولا إلى تضخم كبير في عدد من يستحقون التعويض وفي الحجم المالي للتعويضات المستحقة. فبعيدا عن المؤاخذات الشكلية المشار إليها أعلاه، أسندت مقررات جبر الضرر لأكثر من 31 ألف شخص. وإذا افترضنا أن المعدل العام لنقاط التعويض سيكون في حدود 50%، وبالنظر لما قررتها الهيئة من وحدات تعويضية، فإنه يتعين لصرف مستحقات الضحايا توفير اعتماد مالي قدره ثلاثة مليارات دينار تونسي بما يطرح السؤال حول قدرة الدولة على الإيفاء بهذا الالتزام زيادة عن السؤال حول جدية عزمها على ذلك. وقادت أهمية الموارد المطلوب توفيرها عديد الشخصيات العامة التونسية للمجاهرة برفضها القبول بمبدأ تعويض الضحايا.

يظهر هنا السعي لحجب حق الضحايا في التعويض إجهادا لحقهم في العدالة وبالتالي استهدافا لشروط المصالحة الوطنية. ويبدو من المهم حماية لهذا الحق التفكير في آليات تؤدي لاعتماد نظام أولوية في أداء المستحقات يكون هدف اعتماده رصد الضحايا الأكثر هشاشة لإعطائهم الأولوية في التعويض والعمل بموازاة ذلك على غربة مقررات جبر الضرر لتتقيد قوائمها ممن أسندت لهم دون استحقاق حقيقي، وذلك حماية للقيمة الاعتبارية لصفة الضحية ولحقوق المجموعة.

أرقام

91% من الضحايا يعتقدون

أن تعويضهم وجبر

ضررهم يمثل الأولوية

في كل حديث عن العدالة

الانتقالية كشفه سبر

آراء أجرته هيئة الحقيقة

والكرامة

أدى استعمال التشغيل

كتعويض إلى انتداب

6839 شخصا ممن تمتعوا

بالعفو التشريعي وأسرههم

زيادة على 2929 عضوا

من أسر شهداء الثورة ومن

جرحها وأسرههم وما

يتجاوز 500 شخص من

المفروزين أمنيا.

أسندت هيئة الحقيقة

والكرامة 892 مقرر جبر

ضرر فردي لجرحي ثورة

وذوي شهدائها ممن تولوا

تقديم ملفات في هذا

الخصوص لها.

لهذا الأمر، اختارت الهيئة أن يكون ملف جبر الضرر آخر مخرجات عملها وقد يكون مبرر موقفه حاجتها لدعم مجتمع الضحايا لها والذي قد يفتقر متى انتهت حاجتهم من الهيئة وباتوا قادرين على نقد أداؤها.

كشف سبر آراء أجرته هيئة الحقيقة والكرامة أن 91% من الضحايا يعتقدون أن تعويضهم وجبر ضررهم يمثل الأولوية في كل حديث عن العدالة

الانتقال خلافا لهذا الأمر، اختارت الهيئة أن يكون ملف جبر الضرر آخر مخرجات عملها

فرضت الحسابات التكتيكية للهيئة ومعها اضطراب أداؤها المهني أن ينطلق توزيع مقررات جبر الضرر الفردي على الضحايا بداية فترة تصفيتهما وأن يستمر بعد نهاية تلك الفترة نصف سنة كاملة أي لغاية يوم 15-09-2019. ومؤدى هذا الاختيار:

- حرمان من تعهدت الهيئة بنظر ملفاتهم ولم تصدر لفائدتهم مقررات جبر ضرر من كل حق في منازعة مقررات الهيئة التي استحال في مواجهتهم إلى سلطة مطلقة،
- إمكانية المنازعة مستقبلا في مقررات جبر الضرر لجهة صفة من أصدرها في تاريخ الإعلام بها وفي تاريخ تحريرها الفعلي.

صندوق الكرامة: أمل الضحايا

حمل الفصل 11 من قانون العدالة الانتقالية الدولة مسؤولية "توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضع كل ضحية وإن ربط إضطلاعها بهذا الالتزام "بالإمكانات المتوفرة لديها عند التنفيذ". كما أسند الفصل 41 من ذات القانون مسؤولية إدارة هذا المسار لصندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد الذي استحدث بموجب الفصل 93 من قانون المالية لسنة 2014. وصدر الأمر الحكومي الذي يضبط تنظيم الصندوق نهاية الشهر الثاني من سنة 2018 ونص في فصله الثالث عن رصد الدولة في افتتاحها له مبلغ عشرة مليون دينار.

والرأي العام بنتائج عملها في أي مرحلة منه ولم تحترم بالتالي حق هؤلاء في الاعتراض على القائمة التي تطلب نشرها. وقد دفع الصراع بين اللجنة والحكومة ناشطي جمعيات الجرحى والشهداء إلى طرق باب القضاء الإداري طلبا لرفع السرية عن القائمة وهو ما تم بفضلهم، ليتضح تبعا لذلك أن اللجنة أقصت من قائمتها "الأمنيين" وشهداء وجرحي آخرين دون أن تقدم تفسيراً لموقفها فكان أن رفضتها الجهات الرسمية كما المجتمع المدني. لم تسند اللجنة لأي أممي صفة شهيد ثورة أو مصابها. وقد إحتجت وزارة الداخلية في بيان صدر عنها بتاريخ 11-10-2019 على ذلك، مؤكدة أنها ستعمل على حماية حقوق منظوريها. كما تولت اللجنة إسقاط الصفة عن عدد هام ممن كانوا يتمتعون فعليا بها واستفادوا من تعويضات بفضلها دون أن تقدم تفسيراً لموقفها. تبعا لذلك، التقت جمعيات أهالي الشهداء وجرحي الثورة على رفض مخرجات عملها، مما سيعرض القائمة المعلن عنها لمجموعة من المنازعات القضائية ويؤدي بالنتيجة إلى إرجاء استحقاق تخليد ذكرى صناع الثورة لسنوات طوال أخرى. كما قد تؤدي هذه المنازعات عمليا إلى تعطيل تحصيل أصحاب الحقوق للتعويضات التي حددتها هيئة الحقيقة والكرامة.

قائمة اللجنة في مواجهة قائمة الهيئة: مؤسسات لا تتواصل فتتضارب

أسندت هيئة الحقيقة والكرامة 892 مقرر جبر ضرر فردي لجرحي ثورة وذوي شهدائها ممن تولوا تقديم ملفات في هذا الخصوص لها. وتكشف مقارنة أسماء هؤلاء بالأسماء الواردة بقائمة اللجنة عن كون قائمة الهيئة ضمت جانبا ممن لم تتضمنهم قائمة اللجنة كما أن عددا ممن كانوا في قائمة اللجنة ولم يقدموا ملفات للهيئة لم ترد أسماؤهم في قائمة الهيئة. ويتبين من ذلك أن الهيئة تمسكت باختصاصها العام في مجال العدالة الانتقالية ولم تنسق في عملها مع اللجنة التي يسند لها نص قانوني خاص مسؤولية ضبط تلك القائمة. انتهى هذا الاختيار لأن تمتع بمقررات جبر ضرر أشخاص تتمسك اللجنة بكونهم ليسوا ذوي صفة ولأن يستنى من هذه المقررات من لم يودعوا ملفات لدى الهيئة، ومنهم أصحاب حقوق ظنوا أن اللجنة هي صاحبة الاختصاص للنظر بملفهم. آل بالتالي تداخل عمل اللجنة والهيئة لكشف ضعف في الأداء العام على هذا الملف وهو ضعف لازم ملف التعويضات في عمومها.

قبض التعويضات: من متاهة المقررات إلى معضلة الصندوق

كشف سبر آراء أجرته هيئة الحقيقة والكرامة في سنة 2015 وشمل عينة ممثلة للضحايا أن 91% من الضحايا يعتقدون أن تعويضهم وجبر ضررهم يمثل الأولوية في كل حديث عن العدالة الانتقالية. كان ينتظر من مجلس الهيئة وقد تبين هذا الأمر أن يولي مسألة جبر الضرر الأولوية في عمله. خلافا

أحداث الثورة للنهب والسرقة من الامتيازات التي منحت لشهداء الثورة وجرحها القائميين على الدولة ودفعهم لسن المرسوم عدد 97 لسنة 2011 الذي استحدث لجنة شهداء وجرحي الثورة وعهد لها مسؤولية ضبط قوائم "شهداء الثورة ومصابيها"، والذين عرفهم "في فصله السادس" بكونهم الأشخاص الذين خاطروا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة ونجاحها واستشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني من جراء ذلك ابتداء من 17 ديسمبر 2010 إلى 19 فيفري 2011. باشرت اللجنة مهامها بداية من يوم 23-07-2013 لتعلن بتاريخ 2-04-2018 نهاية عملها بضبط القائمة الموكول لها إنجازها والتي لم تنشرها بالموقع الرسمي للهيئة العليا لحقوق الإنسان كما يفرض قانونها ذلك إلا بتاريخ 10-08-2019.

عكس التعاطي في ملف "إنصاف" ضحايا الحقبة الاستبدادية في فرعه المتعلق بجبر ضررهم مسار العدالة الانتقالية التونسية في حماسة انطلاقها والعراقيل التي اعترضت مسارها وانتهائها للأزمة

انطلقت اللجنة في عملها وكما يفرض عليها ذلك قانونها مما انتهت إليه لجنة تقصي الحقائق حول أحداث الثورة التي أثبتت حصول 338 حالة وفاة منهم 86 مؤسسات سجنية و14 من قوات الأمن و5 من الجيش وأن 60% من الوفيات كانت نتيجة لطلق ناري كما أثبتت أن عدد الجرحى يبلغ 2147 منهم 62 من بين السجناء و14 من قوات الأمن لتنتهي لإصدار قائمتها التي حصرت عدد شهداء الثورة ب 158 وعدد مصابيها ب 634.

واجهت القائمة بمجرد الإعلان عنها رفضا عاما قد يكون سببا في إسقاط ما انتهت إليه، فيما ينذر تعارض مضمونها مع قائمة هيئة الحقيقة والكرامة التي تعلقت بذات الفئة بأزمة قد تمس بحقوق الضحايا في عمومهم.

وقد رفضت اللجنة اطلاع المعنيين على مخرجات عملها قبل نشر قائمتها النهائية بالجريدة الرسمية. بالمقابل، رفضت الحكومة أن تأذن بذاك النشر وبررت موقفها بكون "اللجنة" لم تطلع المعنيين أي آل الشهداء ومن قدموا ملفاتهم كجرحي ثورة

السردية الأدبية للتجربة السجنية: الذاتي والجمالي وسؤال الحقيقة

خولة بن صابر

1. البشترك في كتابات أدب السجون:

يظهر هذا المشترك في زمن النص كما يعاود الظهور في علاقة النص بالكاتب كما يفرض الوعاء الأدبي أن تكون التقنيات الإبداعية المتمثلة في التخيل مشتركة يقفز على الحاضر ليصل الماضي بالمستقبل.

الزمن في النص:

ترصد التجربة السجنية في النص الروائي ثلاث محطات زمنية تبدو ظاهريا مستقلة عن بعضها البعض إلا أنها في الحقيقة تتصل فيما بينها وهي: أولا: فترة ما قبل الاعتقال، وتحوي ممارسات المناضل السياسي في معارضة السلطة الحاكمة. ثانيا: فترة الاعتقال، وهي عمق التجربة السجنية إذ تكشف عن الوجه القمعي للنظام الاستبدادي وتعري ممارساته تحقيقا مع السجناء وتعديبا لهم معنويا وماديا.

ثالثا: فترة ما بعد الاعتقال وتمثل ظاهرا مرحلة استعادة السجن لحريته التي سلبها منه السجن واكتشافه أنه يحمل السجن داخله حيثما انتقل في الزمان والمكان. إذ يكشف الراوي بمناسبه أنه خرج من سجن ضيق إلى سجن أوسع تتضخم فيه صور معاناته النفسية والجسدية.

العلاقة بالذات:

تستذكر النصوص على تعددها باعتبار ما توثق من أحداث، "التجربة" بتفاصيلها ويكون فيها انتماء الكاتب لنصه والبعد المتشجع لعلاقته بذاكرته سببا في طغيان سيرة الأنا على فهم الآخر وبما يجوز معه الحديث عن كونها نصوص ذاكرة سجنية نضالية توثق لأشكال نضال السجن السياسي في مواجهة المستبد وفعل بحث عن ذاته في علاقتها بأبعادها الوجودية المتباينة. فالذات هي صاحبة التجربة وهي الأنا المتعددة فهي مدار الحكي وهي بؤرة السرد والأحداث.

المحمل الإبداعي: التخيل أو التقنية الطاغية

يظهر التخيل والاستدكار من العلامات المميزة لمختلف نصوص أدب السجون. وتستجيب تلك التقنية السردية للانزياح في معناه اللغوي والجمالي والدلالي لتسم النص بسمة الأدبية فضلا عن اقترانه بالمحسنات اللغوية والبلاغية التي تجعل المتلقي يتأثر لنفسية الكاتب وحالته. فالخيال المتولد يمارس تأثيره على الواقع المعطى فيتمثله وينقله من دلالة إلى أخرى. ونلاحظ هنا أن جدلية التعلق بين الميثاقين المرجعي والتخيلي تصنع تزاوجا متميزا بين صدقية الرواية وفعل الخيال الأدبي ثمرة وثيقة إبداعية فيها تسجيلات للحياة المنقضية في الزمان والمكان حرره الإبداع كما الذات من سطوة التاريخ.

وقوانينه. وتظهر هنا محاولة استكشاف لنصوص من هذه التجارب المناسبة الممكنة لبحث هذه الخصوصية.

2. سجن واحد وروايات متعددة: الكتابة تحرروا والتحرر إبداع والإبداع عدالة

يعدّ "نص برج الرومي أبواب الموت" لسمير ساسي الذي نشر سنة 2003 من النصوص المؤسسة لأدب السجون التونسي الناطق باللغة العربية، بما يفرض أن يكون ضمن العينة التي نقترح الوقوف عندها. فيما يظهر نص "الحبس كذاب والحي يرّوح" ورفقات من دفاتر اليسار في الزمن البورقبيبي" لكاتبه فتحي بلحاج يحيي ونشر في 2011 من النصوص المتميزة لجهة أنه من النصوص القليلة التي توثق لتجربة "اليسار" في السجون واعتبارا لكونه من أول النصوص التي عملت على تجاوز الذاتي في الحديث عن المعاناة بحثا عن القيمة الإنسانية الجامعة. ونقدر أيضا أن نص الثقب الأسود للشاعر عبد اللطيف العلوي الذي نشر سنة 2017 لا يمكن أن يغيب عن الرصد بالنظر لكون من صاغه يعرف كأديب قبل أن يكون سجينيا سياسيا.

تمثل هذه النصوص في المقام الأول الهوية السردية لكتّابها الذين ارتأوا أن يتقاسموا تجاربهم مع الآخر في عملية تطهر من عبثها على ذاتهم، وهي بالتالي نوع من "العدالة الإبداعية" التي تتحقق داخل النص بجعل هذه المعركة التي طرفاها الضحية والسجان تنتصر سرديا. بعيدا عن هذه السمة المشتركة يطرح السؤال كيف وقع تمثّل عدد من كتّاب الرواية التونسية المعاصرة للتجربة السجنية؟ كيف تمّت إعادة تشكيل التجربة السجنية وتحويلها من تجربة نفس إلى تجربة نص؟ ما هي دوافع اختيارهم للكتابة الروائية السير ذاتية أو كتابة التخيل الذاتي؟

لا يسمح المجال لتعميق البحث عن جواب للتساؤل، لكن أهمية البحث تغري بتقديم ملاحظات حول النصوص على النحو الآتي:

فيما تعلق برواية "برج الرومي" لسمير ساسي:

كُتبت برج الرومي زمن محنة السجن حيث وظف كاتبها كل التقنيات الأدبية والفنية معتمدا أسلوب التعمية كي لا يفقهها الجلال فيصدرها. وقد أرادها منجزا أدبيا فنيا في المقام الأول فضلا عن توظيفه للتعريف بقضية المحنة وتفصيلها وتحسين القبيح وفضاعة التعذيب في السجن التونسية. ووظف الكاتب في صياغته جملة من الإحالات الممكنة التي يؤشر انخراطها ضمن مشروع تنديدي بحجم المعاناة. وقد مثلت مقارنة سردية سير ذاتية تعالق فيها المرجعان الواقعي والتخييلي.

فيما تعلق برواية "الثقب الأسود" لعبد اللطيف العلوي:

هي مقارنة روائية على قدر من الاختلاف عن نص المدونة الأول. فهذه السردية منخرطة في حوارية داخلية تتخذ من مرجعية السجن وسياقاته تعبيرا فنيا عن محنة التسعينات. وتشكّل السير الذاتية عوالم متباينة تجعل من الأنا مدارا ومدى في قوتها وهشاشتها وانتصاراتها وانكساراتها. يتجاوز الكاتب الكتابات التي اتخذت من بيبلوغرافيا التعذيب ومراكمة الشهادات حول الذات المعتقلة إلى مقارنة تتجاوز السجن إلى تجربة إنسانية أرحب تتوازي فيها التيمات وتتعلق فنجد حكاية عن الحب وأخرى عن الصداقة وثالثة عن المرأة ورابعة عن السجن وقمع السلطة وقتلها لمواطنيها واقعا ورمزا.

فيما تعلق بنص "الحبس كذاب والحي يروح" لفتحي بلحاج يحيي:

هو مقارنة سير ذاتية أخرى منخرطة في حساسية إيديولوجية مختلفة ضمن مشروع تنديدي يشهر بممارسات النظام السياسي البورقبيبي ضد المعارضة السياسية وتحديدا اليسار التونسي في ثمانينات القرن الماضي. فهي حوارية ذاتية أيضا تتجاوز مجال الذات وفردانية تجربتها ومرجعيتها الفكرية إلى تجربة جماعية بمعناها المادي والفكري. وتكمن أهمية هذه الحوارية في انفتاحها على عالم السجن من خلال ثقافته السجنية وكيفية تمثّلها من الفرد ومعاشيتها والتكيف معها. حيث يبرز هذا النسق الثقافي الجديد بين وجوب التكيف معه واختيارات الفرد التي يعيشها بين واقعه المرجعي وتوجهاته النضالية التي يدافع عنها.

تكشف هذه الإطلالة على أدب السجون أنه توثيق من نوع خاص "لتجربة الاستبداد"، فيها تتجاوز للألم في منحى إبداعي، كما تبين أنه يصلح أن يكون عنوانا للمصالحة بين أنا الضحية وماضيها وبين القارئ الحر ومن كان سجينيا. ويستدعي استثمار هذه النصوص في التأسيس لعدالة انتقالية لا ينتهي مسارها بفعل نهاية عهدة المؤسسات فعل حفر معرفي عليها يرصد الإبداع في ذات محاولته استقراء التاريخ. ويبحث في ذاكرة سلبية أليمة عن فكرة إيجابية تحول دون تكرار الانتهاكات وترفع كل أشكال الرقابة على الكتابة لتحقيق "العدالة الإبداعية" التي يجب أن تتواصل وتتقدم في هذا الإطار. وقد تحقق الكتابة في ثناياها المساءلة والمصالحة فتقع معاينة الجلال داخل النص ويكون البحث عن الذات والهوية عبر مسار الكتابة لتحقيق التطهر.

الوظيفة القضائية في أشكالها المختلفة

صورة قاضي النظام برسم بركات

مع بداية حصة العمل الصباحي ليوم 11-10-1991، وردت على فاكس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية برقية إعلام من رئيس مركز حرس المرور بمنزل بوزلفة مفادها "تلقينا إخطارا هاتفيا مجهول المصدر خلال الساعات الأولى من اليوم مفاده أن سيارة مجهولة صدمت شخصا بمنطقة خالية وتركنه ملقى أرضا. تحولنا على متن السيارة الإدارية لمكان الحادث على وجه السرعة. عثرنا على المعني ملقى على حاشية الطريق وبجانبه شظايا بلورية لمراة عاكسة. كان يتنفس بصعوبة فتم نقله على وجه السرعة لمستشفى نابل للعلاج". ساعات بعد ذلك ترد على ذات الفاكس برقية ثانية من نفس المصدر ورد فيها "توفي المصاب ولم نتوصل لمعرفة هويته. تولينا نقل الجثة لغرفة الأموات بمستشفى شارل نيكول بالعاصمة". بعد أربعة أيام من هذه المراسلات، وجه مركز الحرس لوكيل الجمهورية بحثا أوليا ورد فيه أن مصالح التعريف العدلي أكدت أن الهالك يدعى فيصل بركات وهو معروف لمصالح الأمن لأنه مفتش عنه من أجل جرائم انتماء. وقد تم إعلام أسرته بالحادث وهي تطلب الإذن لها بدفن جثة ابنها. كانت عائلة فيصل تقطن بمدينة سليمان وكان أفرادها يعلمون أن ابنهم لم يمّ في حادث مرور كما يدعى لأنه وبكل بساطة كان الأمن قد قبض عليه بمحضهم ونقل إلى مقر فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس بنابل حيث كان شقيقه جمال موقوفا على ذمة ذات التهمة. بعد الدفن وقبل بناء القبر، يتوجه والد فيصل لوكيل الجمهورية يحدثه بأن ابنه كان موقوفا بما لا يقبل معه ادعاء أنه تعرض لحادث مرور. يطمئنه الوكيل ويؤكد له أن الأبحاث ستكشف الحقيقة وينبهه بأن الحكام يحكمون بالدليل وليس بالتخمين. بعد خمسة أشهر من وفاة فيصل، تمكّن الأب من الدليل الذي طلب منه. فلقد أفرج الأمن على ابنه جمال وهو شاهد عيان على كل ما حصل. اصطحبه للمحكمة وطلب لقاء الوكيل دون أن يفصح عن موضوع حديثه، فكان له ذلك.

قاضي التعليمات برسم الشماخي

أرسلت بتاريخ 31-10-1991 فرقة الأبحاث والتفتيش بنابل برقية لوكيل جمهورية قرمبالية ذكرت فيها أن رشيد الشماخي الذي احتفظت به من أجل جريمة "تخطيط لقلب النظام باستعمال السلاح" تعكرت بشكل فجائي حالته الصحية ليلة 26-10-1991. فتمّ نقله لمستشفى نابل حيث فارق الحياة في صباح اليوم الموالي وقد أكد الطبيب الذي عاين جثته أنه كان يعاني من مرض مزمن بالكبد وقصورا كلويا أديا لهلاكه. تنبه مساعد وكيل الجمهورية الذي كان يباشر حصة الاستمرار لخرق كبير للقانون حيث أن الأمن لم يصرّح سابقا عن هذا الاحتفاظ خلافا لما هو واجب عليه. كما لم يعلم بالوفاة في وقت حصولها. حمل البرقية للوكيل وأعلمه بما اكتشف. لم يهتم وكيل الجمهورية لما ذكر مساعده وأمره بترك الوثيقة والأمر له.

قال للمسؤول القضائي: "هذا ابني جمال كان موقوفا مع فيصل، سيشهد بالحقيقة سيدي الرئيس". مباشرة ودون انتظار الإذن، تحدث جمال بما شاهد وعلم. فقال: "لقد عذب أعوان الفرقة أخي لمدة أربع ساعات متواصلة كنا نسمعه فيها يستغيث إلى أن خمد أئنه وعلمنا أنه قد مات. سيدي الرئيس لقد اغتصبوا فيصل بعصا غليظة... برطوا عضوه التناسلي بخيط صنارة... عذبونا جميعا دون رحمة". عند هذا الحدّ، انفعل المسؤول القضائي وأنهى اللقاء صائحا: "ما عايش تقول الكلام هذا. تو نتصرفو!".

كانت تلك آخر مرة يستجاب فيها لطلب أحد أعضاء أسرة "بركات" بالتحدث إلى وكيل الجمهورية. لم يمنع حديث جمال القاضي من أن يخط على محضر البحث قراره ب "فتح بحث تحقيقي ضد كل من سيكشف عنه البحث من أجل القتل على وجه الخطأ إثر حادث مرور" وأن يتخير من قضاة التحقيق واحدا "منسجما" لبحث بسرعة في تلك القضية وينتهي دون حاجة لساعات لإصدار قرار "بحفظ الأبحاث مؤقتا لحين التوصل لمعرفة الجاني".

لم يجد والد فيصل وشقيقه في قصر العدالة العدل الذي وعدا به. فاشتكى ظلم الحكام لمكتب منظمة العفو الدولية بتونس. تحدثوا إليهم بحكاية فيصل وأمدهم بما توصلوا له من وثائق تمثلت في صورة من شهادة حررها الطبيب الذي عاين الوفاة. تحمست العاملون في المنظمة للقضية: نقلوا أوراقها إلى مكتبها المركزي. اندبوا هناك طبيبا شرعيا يدعى "دريك جوهن باوندا" لدراسة الشهادة الطبية. انتهى الخبر إلى تأكيد أن الوفاة كانت نتيجة مباشرة "الإدخال شيء خارجي طوله يناهز 15,5 سم باغتصاب في الدبر مما ترتب عنه انفلاق الأمعاء الغليظة". عرضت المنظمة ما توصلت له على الحكومة التونسية وطلبت منها السماح لمحققها بلقاء مسؤولين قضائيين محكمة قرمبالية. أزعجت الطلبات رئيس الجمهورية فأمر بتنظيم اللقاء المطلوب والعمل بسرعة على غلق هذا الملف الملقق. وتم تكليف وزير العدل بالموضوع، فكلف بدوره مدير المصالح العدلية بإجراء اللازم. وعليه استقبل وكيل الجمهورية الوفد، مؤكدا لهم أن ما تعرض له

فيصل حسب ملف القضية حادث مرور وأن حكاية التعذيب تلك لم يبلغه علم بها في السابق. وأضاف: "القضاء سيبحث في هذه الادعاءات. فالفصل 121 من مجلة الإجراءات الجزائية يسمح باستئناف التحقيق لأعماله إذا برزت أدلة جديدة ونحن ملتزمون بالوصول للحقيقة".

ثلاثة أيام بعد هذا، ينتقل الوكيل مصحوبا بقاضي التحقيق لمكتب وزير العدل بناء على طلب من الأخير. أشاد الوزير بحسن أداء الوكيل وپمر الحديث سريعا للتخطيط لمستقبل ملف فيصل. كانت التعليمات بأن يعاد التحقيق، فأذن قاضي التحقيق بتكليف لجنة من الأطباء الشرعيين طلب منهم إبداء رأيهم في تقرير الطبيب "باوندا". تبعا لذلك، فند الأطباء استنتاجات هذا الأخير، ليحفظ الملف بالنتيجة نهائيا. تم الأمر كما خطط له ووجه ملف فيصل لخزينة المحكمة ليقرر هناك. لكن تلك النهاية لم تقنع شقيقه "جمال" الذي تواصل مع الحقوقي خالد مبارك المقيم خارج تونس وسلّمه توكيلا يسمح له بأن يطلب تعهد اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب ملف شقيقه.

أعتبر رئيس الجمهورية وصول الملف للجنة أمرا يهدد سمعة تونس. جمع وزارات الصحة والعدل والداخلية والخارجية وطلب من القائميين عليها تقديم مقترحات له تكفل بتجاوز الإشكال. اقترح المسؤولون أن يعاد فتح الملف التحقيقي وأن يستمع القضاء لمن ورد اسمهم بقائمة الشهود والشاكين. واقترحت ذات اللجنة أن يتعهد محام "متعاون"، من دون علم أهل فيصل ومعرزل عنهم، برفع قضية في التعويض من أجل حادث مرور باسم ورثة فيصل بما يوحي بكونهم لا ينازعون في الوقائع. نفذ المخطط وفق نصه المعد سلفا وانتهى بأن أصدر قاضي التحقيق قرارا جديدا بحفظ القضية. ترجم عمل التحقيق ووجه للمصالح الدبلوماسية التي اعتمدت عليه لتطلب من اللجنة رفض الدعوى شكلا. خلافا لما كان يأمل النظام به، قبلت اللجنة الدعوى وأمرت السلطة التونسية بإعادة تشريح جثة فيصل. وفي سنة 2009، فتح التحقيق مجددا ولكن دون اتخاذ أي إجراء.

1. لا تردد هذا الحديث انا سأتكفل بالأمر .

الاستعجالي بمستشفى نابل تحت هوية "خالد بن علي". وقد وافته المنية بعد ذلك بساعات قليلة. فحصه حينها طبيب يدعى جمال الدين سويلم و أكد أن وفاته نتيجة ضرب وحرر في ذلك شهادة طبية. لكن الأمن رفض تلك الشهادة وكلف طبيبا آخر بإعادة فحصه. لقد ادعى الطبيب المتعاون مع البوليس أن سبب الوفاة مرض قديم بالكبد". وجّه الوكيل الشكاية لوزير العدل. اطلع الوزير على نصها وكتب بخطه عليها "الترتيب"، كلمة كانت كافية لترك الشكاية سنة بعد ذلك بالأدراج المغلقة ولأن تنتهي بالحفظ بعد ذلك من دون سماعات أو أبحاث. لقد قررت السلطة ألا تتورط في أبحاث تزيد متاعبها في الخارج.

1. تم تجميع المعطيات التي تعلق بهذه الصورة من أعمال قاضي التحقيق برهان العزيري الذي تعهد سنة 2011 بالبحث في وقائع قضية رشيد وبذل مجهودا هائلا في تفكيك منظومة الفساد التي تدخلت في صناعتها ومنها القضاء.

الوظيفة القضائية

برسم بركات والشماخي: القضاء المهني ينتصر للعادلة

بتاريخ 12-02-2011، تجمّع أكثر من ألف قاض أمام قصر العدالة بتونس مطالبين باستقلالية القضاء ومتعهدين بالالتزام بقيم الثورة. ترجم القاضي علي عباس وقد كان أحدهم تلك الشعارات في مكتب التحقيق الأول بقرمبالية الذي نفّض الغبار عن ملف الموت المستراب ليفصل بركات والذي كانت التعليمات قبل الثورة قد دفنته في الأدراج. في ذات المحكمة وتحديدا بمكتب التحقيق الرابع، كان القاضي برهان بوعزيري وقد تعهد بشكاية تقدم بها بتاريخ 14-07-2011 ورثة رشيد الشماخي المشتبه في كونه مات تحت التعذيب كما فيصل سنة 1991، قد عزم على المضي في ذات السبيل.

انكبّ المحققان على ملفيهما. كانت المعطيات شحيحة في بداية عملهما خصوصا وقد تمسك كل من تم سؤاله بإنكار معرفة الوقائع. انكبّا على ما توفر من شهادات أدلى بها ضحايا أكدوا أنهم كانوا من ضمن من احتجزوا بذات تاريخ اعتقال فيصل ورشيد بمقر فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس بنابل ليمضيا قدما في حجز وثائق إدارية وقضائية تثبت تورط أجهزة الدولة في محاولة التغطية على الجريمة.

شملت الأبحاث التي قاما بها قيادات سياسية وأمنية وكذلك أطباء ودبلوماسيين وقضاة وانتهت في محصلتها لتقديم رسم يفكك إلى حد بعيد مفاصل الدولة البوليسية بامتداداتها المتشعبة زيادة على نصوص محاسبة من اتهموا في الواقعين.

لم يُرض في حينه جهد القاضيين جانبا هاما من دوائر القرار خصوصا وأن قرارات الإيقاف التي صدرت عنهما حينها شملت شخصيات سياسية بارزة لم تفقد بعد قدرتها على التأثير. كما لم تجد الحقيقة التي توصلوا لها قبولا من جانب من الوسط الحقوقي أراد أن يحتكم لشريعته النضالية ليكون من يحدد من ينسب له الانتهاك ومن يبرأ منه.

لاحقا أفضّح أن الملفين اللذين كوناها باتا من أهم الوثائق التي تسمح برسم صورة واضحة عن منظومة الفساد التي كانت تحكم قبل الثورة. كما كشف أدأهما عن قدرة القاضي متى توفرت له ضمانات الاستقلالية وكان متشبعا قيم الوظيفة القضائية على تحقيق العدالة وصناعتها. وتبدو في هذا الإطار تجربتهما مثالا يستحق أن يدرس ويُدرّس.

أفخاخ الماضي في مسار المحاسبة: هل يعود القاضي الطبيعي إلى مسار العدالة الانتقالية؟

حضرت "المحاسبة" في تعريف المشرع التونسي للعدالة الانتقالية، فكانت بذلك سمة من السمات المميزة لتجربة رفعت شعار "منع كل تفصي من المسؤولية" وفرض "المحاسبة والعقاب كشرط للمصالحة". وكان أن رد المشرع بصريح فصل قانوني اختصاص مباشرتها إلى "الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل" مما أشر إلى التزام مبدئي منه باحترام الحق في المحاكمة العادلة في مساره هذا قوامه الرافعتان المبدئيتان المعلن عنهما.

1. قطع مع ثقافة الإفلات من العقاب

كان النص القانوني في مسعاه لمنع "كل إفلات من العقاب" دقيقا لجهة تحديد مجال متسع للانتهاك المشمول بالمحاسبة أولا ولجهة أنه أرسى ترسانة من القواعد التي تمنع الاستفادة من أسباب انقضاء التبعات ثانيا.

الانتهاك الجسيم توسع متعدد الأبعاد

طلب المشرع من القائميين على مشروعه للعدالة بأن ينبشوا بحثا عن "المنتهكين" في الأحداث التي عرفها حيز من تاريخ تونس بدايته الشهر السابع من سنة 1955 ومنتهاه تاريخ صدور قانون العدالة الانتقالية فكان بذلك طلبه يغطي كامل حقبة دولة الاستقلال. بموازاة هذا، عرف المشرع التونسي الانتهاك الجسيم الذي سيكون موضوعا لمحاسبتهم بكونه "كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخولهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة" كما عدد أفعالا ورد به أن الاتفاقات الدولية حسمت في اعتبارها كذلك وهي: القتل العمد، الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة، ليضيف إليها انتهاكات أخرى وهي "تزوير الانتخابات، الفساد المالي والاعتداء على المال العام، الدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية".

محاسبة شاملة من دون أعداء قانونية

استحضر المشرع التونسي عند صياغته لشروط مسار المحاسبة أسباب انقضاء الدعوى العمومية "التي عدّها عائقا قد يعرقل مبتغاه. فاستبعدها

بالتنصيص على كون "الانتهاكات المشمولة به لا تسقط بمرور الزمن" وعلى أن "المصالحة لا تعني الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات" وأن "الملفات التي تعدها هيئة الحقيقة لا تعارض باتصال القضاء" وهي مبادئ حصنها لاحقا بصفته السلطة التأسيسية بموجب المادة التاسعة من الفصل 148 الدستور من كل طعن أو دفع ينازع في دستوريته.

2. احترام الحق في المحاكمة العادلة: سؤال مكتوم

أحيا نقاش صيغة الفصل الثامن من مشروع القانون الأساسي للعدالة الانتقالية المتعلق بآليات المحاسبة القضائية للمنسوب لهم الانتهاكات لدى عدد كبير من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ذكرى تجارب الاضطهاد التي مروا بها. وكان من أثر هذا أن غلب عندهم طلب المحاسبة على الاهتمام بحفظ شروط "الحق في المحاكمة العادلة" التي وعدوا قبل ذلك باحترامها.

في ظل هذا المزاج الطاغي، تقدم في جلسة التداول في مشروع قانون العدالة الانتقالية بالمجلس الوطني التأسيسي نواب من حزب المؤتمر للجمهورية بمقترح تعديل للمشروع الحكومي الذي تعهدوا بنقاشه غايته إدراج "تزوير الانتخابات" في قائمة الانتهاكات الجسيمة المشمولة بالمحاسبة. كما تقدم نواب من حزب حركة النهضة بمقترح ثانٍ يطالب بإدراج "الدفع للهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية" ضمن ذات الخانة. برر جميعهم طلب إدراجها رغم كونها غير مجرمة بقولهم أنهم بصد صياغة "نص خاص والنص الخاص يقدم على العام" وأن القول بمشروعية الجرائم والعقوبات أمر لا يلائم خصوصيات العدالة الانتقالية. كما تمسك ذات النواب باستحداث دوائر متخصصة للعدالة الانتقالية تحكم في الملفات التي تعدها بها هيئة الحقيقة والكرامة. وبعد جدل بين رؤساء الكتل النيابية ساحتها لجنة التوافقات لا يعلم فحوا، تقدمت الحكومة بطلب تعديل لمشروعها اعتمد تلك الاقتراحات التي باتت العماد الحقيقي للتصور التشريعي لمسار المحاسبة.

انتهى هذا التصور إلى إسناد صلاحية البحث والتقصي في الانتهاكات لهيئة الحقيقة والكرامة من دون تفصيل في الإجراءات التي عليها أن ترعاها. وترك مسؤولية البت في الملفات التي تحيلها للدوائر المتخصصة التي تستحدث بالمحاكم الابتدائية بمقار محاكم الاستئناف. وهنا لم يكن خافيا في حينه أن هذه المخرجات تمس قواعد المحاكمة العادلة كما حددتها المعايير الدولية التي أعلن مشرع العدالة الانتقالية التزامه بها لكونها:

- ترسي إجراءات استثنائية تخص مرحلة الاستقراءات والاثام ولا تكفل ضمانات القانون الجزائي العام.
- تمس مبدأ التقاضي على درجتين.
- تمس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- تجيز إعادة محاكمة الشخص من أجل أفعال سبقت محاكمته لأجلها دون ضوابط محددة.
ورغم هذا، لم تُثر هذه الإخلالات الظاهرة اعتراضات حقوقية وازنة، بما كان من أثره أن تمادى المشرع على نهجها بمناسبة القانون عدد 17 لسنة 2014 المتمم لقانون العدالة الانتقالية والذي كان موضوعه إجازة تشريعية لإعادة المحاكمات في قضايا شهداء وجرحى الثورة. وقد برر ذلك بأن الأحكام التي صدرت في تلك القضايا عن المحاكم العسكرية لم تكن في مستوى تطلعات الضحايا. حجب بالتالي الموقف السياسي والذي تغطي بالصمت الحقوقي السؤال حول الإشكاليات الهيكلية التي مست تصور مسار المحاسبة. وقد أورث هذا علة مزمنة مست ما عده المشرعون "قلب العدالة الانتقالية".

3. الدوائر القضائية: حديث الوصفات من العلاج الصامت إلى البطالبات

بعدما ركز مجلس القضاء الدوائر القضائية المتخصصة وقبل أن تحال لها الملفات من الهيئة تعددت المؤشرات التي تدل على كون الهيئة ومن خلفها الحزام الداعم لها والمصطلح على تسميته محليا بأنصار مسار العدالة الانتقالية تبينوا خطورة تلك الإخلالات على قيم العدالة الانتقالية التونسية. وسجلت هنا محاولات منهم لإيجاد علاجات موضوعية لتلك العلل منها ما استهدف البحث عن إصلاحات لخلل البناء باعتماد التشريع الداخلي للهيئة ومنها ما كان هدفة تشكيل عقيدة قضائية تلائم ما سمي خصوصية العدالة الموعودة ومنها السعي لفرض تصحيح تشريعي مبسط وسريع لمسألة التقاضي على درجتين.

التحقيق في الانتهاكات

ولهذه الغاية، حدد دليل إجراءات لجنة البحث والتقصي بهيئة الحقيقة والكرامة كهدف له أن يتم التحقيق في الانتهاكات "باستقلالية وحياد مع مراعاة مبادئ العدالة الانتقالية وأحكام الدستور وخاصة منها قرينة البراءة ومبدأ المواجهة وحق الدفاع". تحقيقا لهذا، اشترط أن يشرف على مكاتب التحقيق قضاة لا يتم التدخل في عملهم وأن يكون مجلس لجنة البحث والتقصي قضاء استقراء من درجة ثانية لأعمال التحقيق وأن يلتزم كل متدخل في هذا العمل باحترام حقوق الدفاع. تعلقت المحاولة الإصلاحية بإجراءات البحث

وسعى من كتب تصورها لمحاكاة مجلة الإجراءات الجزائية في ضمانات التحقيق. لم تحجب إيجابية هذا المسعى حقيقة أن الدستور التونسي يفرض أن يكون تنظيم تلك الإجراءات بقانون لا بمجرد مقرر عن مجلس هيئة كما كانت الحال عليه. كما لا يجب أن يغفل أنها انتهت لإرساء نظام إجراءات استثنائي. فكان أن انتهت المحاولة لتعميق سؤال الدستورية بدل معالجته. وهو السؤال الذي زاد التباس جوابه بفعل الممارسة.


ألحقت الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي سنة 2015 أربعة قضاة بهيئة الحقيقة ليضطلعوا بمهام التحقيق. وقبل نهاية 2017، كان جميعهم أنهي إحقاقه بإقالة أو استقالة بعد خلافات مع رئيستها. عالج مجلس الهيئة هذا المستجد بأن نقح بتاريخ 2018-01-22 دليل إجراءات البحث والتقصي فألغى ما كان يشترط من "مباشرة قاض يعمل باستقلالية لأعمال التحقيق" واستعاض عنه "بإسناد أعمال التحقيق لمحقق". كما ألغى ما كان من إجراءات تتعلق بالتمييز بين ختم التحقيق والقرار الاتهامي بما يعني أنه تراجع عن اعتماد فكرة التحقيق على درجتين. ابتعدت الهيئة في تنقيحها لدليل الإجراءات عن هاجس التلاؤم مع المعايير الدستورية وكان دورها كمبرور لقضاة العدالة الانتقالية مناسبة لإقناع القضاة بكون خيارها هذا ما يجب عليهم إتباعه.

صناعة قضاة منسجمين مع فكرة "الخصوصية" ببعزل عن مبادئ المحاكمة العادلة

أوجب قانون العدالة الانتقالية أن يكون القضاة أعضاء الدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية من تكوين خصوصي في المجال. وقد تكفل بهذا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان في إطار مشروع "دعم تفعيل مسار العدالة الانتقالية" وفي إطار شراكة مع المجلس الأعلى للقضاء وهيئة الحقيقة بتحقيق ذلك. وكان أن أدارت الهيئة الدورات التكوينية التي تمت في هذا الإطار وكان أعضاؤها ورئيس محققها من المتدخلين الأساسيين فيها. وقد إتجه جهد ممثلي الهيئة والخبراء الذين تم اختيارهم للمشاركة في تكوين القضاة في جانب كبير منه لصياغة قناعات في وسط هؤلاء تضمن أن يكونوا منسجمين مع الهيئة ومن هذا:

- دعوتهم فيما تعلق بالانتهاكات التي هي غير مجرمة لإصدار "أحكام بإدانة السياقات والمنظومة دون تركيز على المسؤولية الشخصية للقائم بالانتهاك "بدعوى" أن دوائرهم "ستعتمد قواعد قانونية مغايرة تماما للقواعد القضائية العادية".

الانتهاكات الجسيمة انتفاضة للقاضي الطبيعي: المؤشرات والدلالات



- إعادة تعريف الوظيفة القضائية بدعوى خصوصية المادة في اتجاه إعلاء قيمة القاضي المنصف للضحايا من الجلادين. وتحميل قضاة الدوائر مسؤولية إنجاح مسار العدالة الانتقالية والذي يتحقق بمنع الإفلات من العقاب.

- تولى لجنة البحث والتقصي بهيئة الحقيقة والكرامة ورئيس قسم المحققين بها لاستعمال ما أسند لهم من صفة "خبير مكون" لإقناع القضاة بعدم ترتيب أي جزء على الخروقات الإجرائية لكون الالتزام بالشكليات يمس بحقوق الضحايا. في ذات السياق بعد نهاية عهدة الهيئة موفى سنة 2018 وتداول معطيات تؤكد أنها أحالت للدوائر القضائية المتخصصة 131 ملفا لم تستكمل أبحاثها ودون أن تكون متضمنة للاتحة اتهام، نظم جانب من المجتمع المدني يوصف "بالمناصر لمسار العدالة الانتقالية" دورة تكوينية لقضاة الدوائر المتخصصة خصصت لما ذكر أنه اتخاذ موقف موحد من تلك الملفات. وانتهت الندوة باستفتاء المشاركين على تكليف قضاة مقرررين من أعضاء الدوائر بإجراء الأبحاث المنقوصة وإلى توجيه الاتهام لاحقا وفق نتيجة عملهم.

لا تعلم هنا مخرجات جهد الإقناع. لكن يؤشر التزام الدوائر بفكرة قضاة مقرررين عن نجاحه وهو ما فرض السؤال حول علاج سريع لمس هذه الدوائر بحق التقاضي على درجتين.

الحق في الاستئناف: بحث عن حلول ترقع العلة الظاهرة

تذكر وثائق هيئة الحقيقة والكرامة أنها وهيئة القضاء العدلي تداولوا سنة 2015 في إشكالية الحق في الاستئناف في الدوائر المتخصصة وتوصلا لكون حلها يتمثل في إصدار الحكومة أمرا ترتيبيا يحدث دوائر استئنافية. ولا نجد هنا ما يؤكد أن أي من الهيئتين تقدم بمثل هذا الطلب للحكومة كما لم يسجل طيلة عهدة هيئة الحقيقة والكرامة أي إثارة منها لهذه الإشكالية في النقاش العام حول العدالة الانتقالية رغم تعدد محطاته.

ويلاحظ في ذات الاطار أن المجتمع المدني التونسي المناصر للعدالة الانتقالية التزم طيلة السنة الأولى من عمل الدائر المتخصصة وقبل ذلك برفض كل حديث عن الإشكاليات الإجرائية التي يثيرها عمل الدوائر وعدّ مثل هذا الحديث تأمرا على "المحاسبة". يظهر في هذا الإطار من المهم التخلص من فوبيا الخوف على المسار وطرح السؤال جديا حول احترام الدوائر القضائية المتخصصة لقواعد المحاكمة العامة للفضاء العام. ونقاش كل التصورات الممكنة لتحقيق محاسبة تنتصر لتلك القيم والتي نقدر أن القاضي الطبيعي يظل المؤهل لحمايتها لو تم الاعتراف بولايته وتخليص المشهد من التصورات والممارسات المختلة التي حملت القضاء عبء التغطية عليها. فكان في فعلها تدخل في القضاء كان يفترض في العدالة الانتقالية منع تكراره لا إعادة إنتاجه تحت مسميات جديدة.

تقع المحاكمات الجزائية لدى القاضي الجزائي الطبيعي ومن قبل محكمة عادية قائمة سلفا وذلك تكريسا لمبدأ القاضي الطبيعي" وأن "مسار العدالة الانتقالية ليس مسارا بديلا عن التداعي التقليدي بواسطة المحاكم المرسة سلفا والمختصة زمن اقتراف الأفعال المجرمة". كانت هنا محكمة القانون مجددة خصوصا وأن موقفها هذا يعدّ انقلابا عن مواقف سابقة لها قضت فيها بوجود تخلي القضاء العادي عن قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ينظر فيها للدوائر المتخصصة متى كانت قد تعهدت بها. ويؤيد موقفها هذا قضاة الأصل في قمرالية وهم يدافعون عن اختصاص القاضي الطبيعي بنظر النزاعات.

ويظهر هذا التوجه مؤشرا على موقف قضائي بدأ يتشكل وينتصر للحق في المحاكمة العادلة. وقد يكون هذا التطور في بعض أبعاده ثمرة لاستبطان القضاء للوظيفة القضائية كما تصورها الدستور والتي تفرض أن يكون القاضي حاميا للحقوق والحريات لا خادما للقانون. وربما كان طرح هذه الثمرة في ملفي بركات والشماخي رسالة مهداة لذكراهما مفادها أن القضاء الذي قصر في حمايتهما سنة 1991 وحجب حقهما عقدين من الزمن بعد ذلك تغير بفضل تضحياتهما.

فرغم تعهد الدائرة المتخصصة للعدالة الانتقالية بموجب قرار إحصائي صادرين عن هيئة الحقيقة بنظر هذه الملفين، حددت الدائرة الجنائية الابتدائية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية موعد جلسة بتاريخ 04-1-2019 للنظر في قضية قتل فيصل بركات التي كان سبق وعهدتها بها دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بنابل. وتحديد موعدا لجلسة المحاكمة بهدف استدعاء المتهمين إليها إنما يؤشر إلى كونها ستواصل النظر في القضية وأنها لن تتخلى عنها لفائدة الدائرة المتخصصة.

قبل ذلك وتحديد بتاريخ 02-07-2019 كانت الدائرة 26 بمحكمة التعقيب التونسية برئاسة القاضي منجي شلغوم وعضوية القاضيين حمادي الرحماني وعبد القادر غزال وعند نظرها في قضية "قتل رشيد الشماخي" قد قدمت جوابا عن سؤال اختصاص القاضي الطبيعي بنظر قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأسست لموقف ينتصر للقاضي الطبيعي على حساب الدوائر المتخصصة. انتهت المحكمة في جوابها عن دفع بعدم عدم اختصاص القضاء العدلي بنظر قضايا الانتهاكات الجسيمة للقول بأن معايير المحاكمة العادلة والمواثيق الدولية ترسي مبدأ مفاده أنه "من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة كيفما صاغتها المواثيق الدولية والمبادئ الكونية لاستقلال القضاء أن

أسند قانون العدالة الانتقالية مسؤولية إحالة قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على القضاء لهيئة الحقيقة والكرامة. مؤدى ذلك هو أن تضطلع تلك الهيئة بمهام التحقيق وأن تقدر ملاءمة التبعات. وقد استحدث ذات القانون بمقار محاكم استئنافية دوائر متخصصة عهد لها محاكمة من تقرر الهيئة إثارة دعاوى العمومية في حقهم وبدت تلك الدوائر بنظر مقرها وقضاتها جزءا من القضاء العادي وإن كان يتضح من نظر إجراءات تعهدتها ومن قواعد اختصاصها ووصف أحكامها أنها اقرب في وصفها إلى محاكم استئنافية يحجر الدستور التونسي إحداثها. على مستوى ثان، حصّن الدستور قانون العدالة الانتقالية من كل فحص للدستورية وفرض ذلك القانون على المحاكم أن تتخلى عن نظر القضايا التي تنازعها الدوائر نظرها.

كان يظن أن القضاء سيدعن لهذه القواعد فيفعل ما بوسعها لتسيير الدوائر المتخصصة في موازاة رفع المحاكم العادية يدها عن القضايا المشمولة بعمل هذه الدوائر. إلا أن قضاء قمربالية دحض هذا الظن، فيما يتصل بملفي الضحيتين فيصل بركات ورشيد الشماخي، والذين كانا قد قتلوا تحدد التعذيب بمقر فرقة أمنية بنابل خلال الشهر العاشر من سنة 1991.

"المفكرة" تحاور مدير الأرشيف الوطني:

كيف أسهمت مؤسسة الأرشيف في أعمال العدالة الانتقالية؟ أين هو أرشيف هيئة الحقيقة والكرامة؟

يعد الأستاذ هادي جلاب مدير مؤسسة الأرشيف الوطني من المؤرخين البارزين. وقد فرضت خطته الوظيفية كما تخصصه الأكاديمي أن يتردد اسمه كما اسم المؤسسة التي يشرف عليها في حديث لم يكن دائما وديا حول علاقة الأرشيف بالعدالة الانتقالية. يستدعي بالتالي تقييم التجربة التونسية في العدالة الانتقالية أن يتم الاستماع إليه، لسؤاله حول الأرشيف في تجربة العدالة الانتقالية في وقت أدى فيه انحسار الاهتمام السياسي بالعدالة الانتقالية إلى إغفال الجميع للسؤال عن أرشيف هيئة الحقيقة والكرامة تلك الهيئة رغم أهميته ورغم عدم معقولية مغادرة الهيئة مقراتها قبل تسليم أرشيفها للأرشيف الوطني الجهة التي فرض عليها قانون العدالة الانتقالية حفظ هذا الملك العام.

بشكل دقيق مسائل حفظ الأرشيف والتعامل معه .

راسلنا الهيئة أكثر من مرة لمطالبتها بتحديد جدول زمني لنقل الأرشيف وتحريروا اتفاق لجرده وتنظيم التسليم والتسلم. لكن لم نلق أي رد.

نحن كخبراء في المجال أولا وكجهة مسؤولة بحكم القانون على حفظ الأرشيف العام، تمسكنا بكون هذا التمشي غير ممكن لاعتبارات عدة منها العملي ومنها التقني كما أنه يخرق القانون. نبهنا هنا المعنيين بتقديم جواب لهذا السؤال لكون الأرشيف في جانب منه أرشيفا حيا أي وثائق لا زالت تستغل في نشاط المؤسسات الإدارية سواء بشكل دائم أو بشكل عرضي ومن شأن اجتهات هذا الجزء من الأرشيف من جهة منشئه أن يعطل المرفق العام وهذا غير مستساغ.

كما نبهنا ذات الأطراف لكون الأرشيف العام هاما جدا في حجمه ونقله لمقر الهيئة سيؤدي لتكديس كم من الوثائق يستحيل عمليا بنظر إمكانيات الهيئة البشرية والتقنية دراسته.

اقترحنا هنا على الهيئة أن توجه جهودها لتحديد الملفات التي ستعمل عليها ومن ثم تجميع الأرشيف الذي يتعلق بتلك الملفات. وأكدنا لها أن منهجية العمل تلك وحدها ما يضمن النجاح. لم نكن هنا نتدخل في عملها ولم نكن نسعى لفرض وصاية عليها لكن كنا نأمل أن يطبق قانون العدالة الانتقالية طبق منطوقه وفي انسجام مع القوانين التي تحمي الأرشيف وبشكل يضمن حسن الاستفادة من المادة الأرشيفية دون أن

والبرهان بل بالاتهام والتشكيك في النوايا. وأنا أتأسف كثيرا لهذا الاختيار الذي أظن انه أضع على تونس والتونسيين فرصة حقيقية لنقاش مجتمعي حول تاريخ بلدهم يخدم أهداف العدالة الانتقالية. كما أظن أن تعاطي الهيئة هذا أدى للهنات الكبرى التي وردت في التقرير الختامي والتي تمثلت في أخطاء تاريخية غير مغتفرة.

المفكرة: ولكن عزت لكم الهيئة عرقلة مساعها في تحصيل الأرشيف الرئاسي وقد بينت في مذكرة غير مؤرخة نشرت بموقعها¹ تحت عنوان "الأسس القانونية لحق هيئة الحقيقة والكرامة في رفع أرشيف النظام السابق من مؤسسات الدولة" أن تكليفها بكشف الحقيقة "يقتضي لزاما وضع يدها على كل الوثائق والأرشيفات التي كانت بحوزة أجهزة الدولة التي كانت تمارس الانتهاكات على حقوق الإنسان وعلى رأسها رئاسة الجمهورية وأن الهيئة في هذا الإطار تمارس وظيفة تحقيقية بامتياز يؤكدها محتوى الفصل 42 من قانونها". كيف تردون على ذلك؟

جلاب: اتصلت بالخلاف بكيفية الجواب عن سؤال كيف نتعامل مع الأرشيف في سياق مسار العدالة الانتقالية. أرادت الهيئة تجميع كل أرشيف مؤسسات الدولة التي تقدر أنها تورطت في منظومة الاستبداد ونقله إلى مقراتها بدعوى الخشية عليه والحاجة لدرسه. وخلافا لما أولاها النص الوارد في سؤالكم، لجهة إنسانها "حق نفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن التحاير الواردة بالتشريع الجاري بها العمل"². يعني هذا أن ما كانت تعترم الهيئة في واقعة أرشيف رئاسة الجمهورية من رفع دون جرد ودون حماية لكل الأرشيف الرئاسي بغاية حمله لمقراتها مخالف لقانون العدالة الانتقالية زيادة على كونه يخرق قانون الأرشيف³ الذي ينظم


جلاب: السؤال هنا من فرعين أولهما يتعلق بأداء مؤسسة الأرشيف الوطني وثانيهما يتعلق بمواقفي أنا. وأرى من الواجب أن أفصل بين البعدين: أولا وبخصوص ما يتعلق بالمؤسسة، فتعاونها مع الهيئة تم في إطار التزام تام وكامل بتنفيذ القوانين السارية ومنها القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بالعدالة الانتقالية. ولم ندخر هنا أي جهد. لقد وفرنا لفريق من إدارات الهيئة مكتبا خاصا بمقر المؤسسة ووضعتنا على ذمتهم كل وثائق الجرد وحددوا وفق خبرتهم ومواضيع بحثهم ودون أي تدخل منا ما يطلبون من نسخ مرقمنة ومن وثائق وقد تم تمكينهم من ذلك وهذا موثق بمراسلات رسمية. وما يؤكد ما ذكرت لكم من تعاون الشهادة الهامة التي قدمتها مديرة الأرشيف بالهيئة السيدة نرجس ديش والتي نشرت في موقعكم. بينت فيه بالدليل والبرهان أن الهيئة توصلت بكم هائل من الوثائق من كل الوزارات والمؤسسات وفي مقدمتها الأرشيف الوطني. ولكنها -أي الهيئة- لم تدرسها ولم تستغف منها وربما كان الاتهام محاولة تغطية على هذا التقصير.

فيما يتعلق بما وجهه لشخصي من اتهام بعدم الحياد، فسببه كما ذكر من أصدره ما أبديته من موقف كمؤرخ وباحث متخصص من استناد الهيئة لوثيقة الاستقلال الداخلي لتونس لتؤكد تواصل تحكم فرنسا الاستعمارية لحدود يومنا هذا في الثروات الباطنية التونسية. دفعني هذا الاستنتاج الصادم كأكاديمي متخصص في التاريخ لأن أؤدي موقفا غاية منه الإيضاح والتنبيه. حاولت أن أنبه الهيئة لكونها اعتمدت في حكمها وثيقة مجتزأة نسخ حكمها بوثائق بعدها منها بروتوكول الاستقلال التام وبقرارات سيادية صدرت عن الدولة الوطنية. لم أكن في نقاشي موقف الهيئة وحيدا. فهناك أكثر من ستين من زملائي المؤرخين. لقد عبرنا كأصحاب اختصاص عن رأي علمي من قضية أثرت من غير متخصص في موضوعها. حاولنا يومها أن نرفع اللبس الذي وقعت فيه الهيئة. بدل أن تستفيد الهيئة منه للتدقيق والتصحيح، اتجهت لمواجهته لا بالحجة

المفكرة: بصفتكم المشرف الأول عن المؤسسة الوطنية للأرشيف الوطني، كيف تتصورون العلاقة الممكنة بين "الأرشيف" و"العدالة الانتقالية"؟

جلاب: يصلح الأرشيف بما هو وثائق متعددة المحامل ومصدر للمعلومات لأن يكون ركيزة أساسية من ركائز تحقيق العدالة الانتقالية لأهدافها المتمثلة في كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات. وأذكر هنا أن المؤسسة التي أمثلها الآن سعت مع بداية التفكير في العدالة الانتقالية أي بعد مدة قصيرة من الثورة لأن تصوغ تصورا مؤسسا للعلاقة التي تسأل عنها. سعينا لتحقيق استفادة قصوى من المادة الأرشيفية في التجربة التونسية للعدالة الانتقالية واعتقدنا هنا أن تلك الاستفادة ستكون من أسباب تميز تجربتنا الوطنية عن غيرها من تجارب العدالة الانتقالية التي سبقتها. فقد بينت لنا بحوثنا حولها أن غالبيتها حرمت من السند الأرشيفي، ومنها كل تجارب العدالة الانتقالية التي تمت بأمريكا الجنوبية وتجربة المغرب حيث غاب بشكل كامل الأرشيف وتجربة جنوب إفريقيا حيث سبق انطلاقتها إلتاف متعمد لأغلب الأرشيف. لقد كانت لتونس امتياز تحقق بفضل نظام تشريعي يعد "الأرشيف ملكا عاما" وفضل مسك جيد للأرشيف منع حصول أي إلتاف ذي قيمة لمحتوياته في أحداث الثورة أو بعدها .

المفكرة: تقولون أن تجربة تونس للعدالة الانتقالية كان يمكن أن تتميز بما توفر لها من أرشيف. يتناقض قولكم هذا مع اتهامكم من هيئة الحقيقة والكرامة بحجب الأرشيف عنها وبالخروج عن الحياد المهني والاصطفاف في خندق أعداء مسار العدالة الانتقالية كما ورد بصريح العبارة في الصفحة 91 من الملخص التنفيذي للتقرير الختامي للهيئة .



من عشرين ألف مطلب نفاذ للمعلومة من باحثين ومهتمين ويدرس كل تلك الطلبات وهذه الأرقام تدحض بوضوح ما تم ادعاؤه.

المفكرة: ما هي الاجراءات الواجب اتخاذها برأيكم الآن لحماية أرشيف هيئة الحقيقة والكرامة؟

جلاب: أرشيف الهيئة كنز معرفي وجزء هام من تاريخنا الوطني لعدة اعتبارات:
- أولها أنه أرشيف متخصص مجمع وهذا مفيد جدا للمعنيين بالعدالة الانتقالية،
- ثانيها أنه يضم بالإضافة إلى ما تم تجميعه من نسخ أرشيفات لمؤسسات عدة في الدولة، جانبا من أرشيفات شخصية لضحايا استبداد ومجموعات ضحايا وهي وثائق يجب حفظها لكي لا تضيع،
- ثالثها وهذا مهم جدا أن جانبا من هذا الأرشيف يتعلق بجلسات سماع لضحايا الاستبداد ولجلادين. ويجب حفظ هذا الأرشيف ذي الأهمية الخاصة حماية له من التلف وحرصا على عدم تسربه إلى جهات قد تسعى لاستعماله فيما هو مضر بمن أدلوا بتلك الشهادات.

من جهتنا، سنبحث مع الحكومة على مخارج من الأزمة الراهنة. وأتعهد هنا من موقع المسؤولية بحفظ أرشيف الهيئة بما يحمي حقوق كل من ساهم في تكوينه وخصوصا منهم من وثقوا في الهيئة وأدلوا بشهادات تمس كثيرا بأسرار حياتهم وباتوا اليوم خائفين أن تضيع أو أن يطلع عليها من لا يحفظ أسرارهم.

التي سلمت لرئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب. أما الثالثة فهي التي نشرت بموقع الهيئة. كما هناك وثيقة سميت ملخص تنفيذي نشرت بعد نهاية مدة عمل الهيئة ولا نعلم عن صدرات. لم تتوصل مؤسسة الأرشيف الوطني أي نسخة من تلك التقارير ولا من التقريرين السنويين اللذين نشرتهما الهيئة قبل ذلك وتعلقا بعملها في سنتي 2015 و2016 بشكل رسمي من الهيئة. هنا أفيدكم أن الأرشيف الوطني رغم عدم التعاون هذا يسعى قدر جهده لحماية أرشيف الهيئة. فمصالحننا تحفظ على محامل رقمية كل ما ينشر بالموقع الرسمي للهيئة في إطار ما دأبت عليه من تجميع لمعطيات المواقع التونسية.

المفكرة: بهذا الخصوص، كان ثمة تحفظ من الهيئة على قدرة الأرشيف الوطني في حفظ أرشيف رقمي.

جلاب: تعود التجربة التونسية في حفظ الأرشيف إلى سنة 1874 حين استحدث الوزير الأكبر حينها خير الدين باشا هيكلا يعنى بحفظ الأرشيف سمي "خزنة حفظ مكاتيب الدولة" وهي تجربة استمرت وتدعمت لاحقا ببعث مؤسسة الأرشيف الوطني وهي مؤسسة متخصصة في المجال وتحفظ كل أرشيف الدولة التونسية. ولا أظن أن بإمكان أي كان أن يشكك في قدرة المؤسسة على حفظ أرشيف هيئة عملت لمدة زمنية محدودة. نحن تولينا حفظ أرشيفات هيئات أخرى منها اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجها، والتي كان أغلب أرشيفها على محمل رقمي. وقد تمكنت لاحقا لجنة شهداء الثورة ومصائبها من استعمال ذلك الأرشيف دون أي إشكال. كما أننا كنا وإدارات الأرشيف بمختلف المؤسسات مصدر الجزء الأكبر من أرشيف الهيئة. فكيف يقال أننا نعجز عن حفظه؟

وفي ذات سياق تبيان أهمية حجم عمل مؤسستنا، أعلمكم أن الأرشيف الوطني يتقبل سنويا أكثر

أفضل ضمانات النقل الآمن للأرشيف. طبعا كان اتفاق مبادئ مكتوب بين خبراء ولم يكن اتفاق بين مؤسستين لكون مثل هذا الاتفاق يجب أن تصادق عليه ممثلة الهيئة دون سواها. لاحقا لا نعلم إن كانت هذه المسودة عرضت على مجلس الهيئة وإن كان هذا المجلس قد أبدى موقفا منها أم لا. من جهتنا، سعينا لتحويل ما تم التوافق عليه بين الفنينين لواقع فراسلنا الهيئة أكثر من مرة لمطالبتها بتحديد جدول زمني لنقل الأرشيف وتحريز اتفاق لجرده وتنظيم التسليم والتسلم. لكن لم نتلق أي رد. كما تجدر الإشارة إلى أن أغلب أرشيف الهيئة تسلمته منا في إطار علاقة مباشرة. أن يقال بعد ذلك أنه تمت مراسلة الحكومة فيما تعلق بتسليم الأرشيف، هو أمر غير مفهوم ولا يستغاب في تعامل مؤسسات الدولة فيما بينها. الأرشيف الوطني مؤسسة إختصاص نص القانون على كونها من ستحفظ الأرشيف وسبق أن تعاملت معها الهيئة بشكل مباشر ودون واسطة من أي جهة إدارية كانت. أظن أن ما ذكرته السيدة سهام من مبررات لإخلالها بالتزام قانوني مردود عليه بما سبق من جريان عمل من الهيئة التي كانت تديرها وبما سبق أن صدر عنها من تصريحات تعهدت خلالها بأن تسلم أرشيف الهيئة لمؤسسة الأرشيف الوطني.

الأرشيف الوطني يتقبل سنويا أكثر من عشرين ألف مطلب نفاذ للمعلومة من باحثين ومهتمين

أضيف في هذا الإطار أنه وحسبما لدينا من معطيات: هناك على الأقل ثلاث صيغ من التقرير النهائي لهيئة الحقيقة الأولى تلك التي سلمت لرئيس الجمهورية بتاريخ 2018-12-30 والثانية

يعرضها لمخاطر الإتلاف.

ومن المهم هنا أن أذكر لكم أنه وخلافا لما ورد بالتقرير الختامي للهيئة، فإنها انتهت إلى الاعتراف بصحة موقفنا وتولت التعاون الكامل معنا ومع كل مؤسسات الدولة بما في ذلك رئاسة الجمهورية التي مكنتها مما طلبت من وثائق أرشيفية وهذا التعاون مثبت بشهادات صدرت عن أعضاء من مجلس الهيئة وبالمقال الذي نشرته مديرة الأرشيف بالهيئة بالمفكرة وهي المتخصصة في المجال.

المفكرة: صرحت الرئيسة السابقة للهيئة سهام بن سدرين في حوار خصت به المفكرة أنه "ليس لديها خيار سوى أن تسلم أرشيف الهيئة للأرشيف الوطني في ظل غياب أي مؤسسة أخرى قادرة على حفظه كما يجب" ولكون القانون يفرض عليها ذلك. لكن في تصريح تلفزيوني لرئيسة الهيئة السابقة السيدة سهام بن سدرين بتاريخ 2019-06-12 قالت: "الأرشيف الوطني إدارة وهيئة الحقيقة والكرامة لا تتعامل مع الإدارات بل مع الحكومة. لذا فقد تولت مراسلة رئاسة الحكومة فيما تعلق بتسليم أرشيف الهيئة للأرشيف الوطني لكنها لم تتلق أي رد فتولت استصدار إذن على عريضة من القضاء في تكليف عدل تنفيذ يجرده أرشيف الهيئة". ما رأيكم؟ وأين هو الأرشيف الآن خصوصا وأن السيدة بن سدرين لم تعد لتعلم الرأي العام عما آل إليه؟

جلاب: إلى تاريخ إجراء حوارنا هذا، لم يتم الاتصال بنا من أي كان. لقد عقدت اجتماعات فنية بين ممثلين عن الجهاز التنفيذي لهيئة الحقيقة والكرامة والأرشيف الوطني (جويلية 2018) وتم الاتفاق خلالها بين الفنينين أي الإطار الإدارية المختصة من المؤسستين على تصور لآليات تنسيق تحويل أرشيف الهيئة للأرشيف قبل نهاية عهدة الهيئة وفي متسع من الزمن يمكن من تحقيق

1. ضمن ملاحق التقرير الختامي.

2. ورد بالفصل 40 من قانون العدالة الانتقالية "لإنجاز مهامها تتمتع

الهيئة بالصلاحيات التالية: النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع

النظر عن كل التحاير الواردة بالتشريع الجاري به العمل....."

3. القانون عدد 95 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 يتعلق

بالأرشيف

إسترجاع الأموال المنهوبة بالخارج: الحق الضائع



محمد العفيف الجعيدي

ساد إثر الثورة خطاب إعلامي وسياسي يقدر الأموال التي نهبتها أسرة بن علي وأصحابه بإثنين وثلاثين مليار دولار¹ ويبشر بقرب استعادتها لتوظف في تحقيق النهضة الاقتصادية للبلاد عامة وللمناطق الداخلية التي توصف بالمهمشة² خصوصا. ولغاية تحقيق الوعد، أحدثت السلطة السياسية بموجب المرسوم عدد 15 لسنة 2011³ اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة⁴ والتي أسندت لها اختصاص "تنسيق والقيام عند الاقتضاء بإجراءات الإسترجاع"⁵.

وبالنظر لما برز سريعا من حاجة لتعاون بين اللجنة وجهات إدارية متعددة منها وزارة العدل ووزارة الخارجية تدخلت السلطة السياسية مجددا سنة 2012⁶ مستحدثة "المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها"⁷. وقد أريد لهذا المجلس أن يكون هيكلا يحفز تعاون البيروقراطية الإدارية مع اللجنة ويمنع تعطيلها لها⁸.

1. خطوات أولى في سبيل الحق: أزهار الربيع تعد ثمارا

تولت قبل نهاية الشهر الأول من عمر الثورة التونسية كل من الجمهورية الفيدرالية السويسرية والاتحاد الأوروبي⁹ بناء على طلب صدر لهما عن عميد قضاة التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس

(بإيحاء منهما وفي إطار إبراز مساندتهما للثورة التونسية) إصدار قرارات تجميد إداري لأموال تعود ل48 مواطنا تونسيا شملهم مرسوم المصادرة إسميا. بادرت لاحقا كندا وتحديدًا بتاريخ 2011-03-23 إلى إصدار قانون ينظم تجميد أموال المسؤولين الأجانب الفاسدين والتصرف في تلك الأموال¹⁰. وكان أول نص يضبط إجراءات ذاك القانون يتعلق بتونس ويجمد أموال ذات الأشخاص. واستجابت في تواريخ لاحقة دول أخرى لطلب تجميد أموال صدرت عن الدولة التونسية تعود لأشخاص معينين بمرسوم المصادرة وكشفت استقصاءات لجنة التحاليل المالية بالبنك المركزي بفضل التنسيق مع نظيراتها بتلك الدول¹¹ عن مسكهم أموالا بها. تولى من جهتهم قضاة التحقيق المتعهدون بقضايا الفساد المالي خلال الفترة الفاصلة بين بداية سنة 2011 ونهاية سنة 2014 إصدار 64 إنابة قضائية دولية¹² تستند في نصها للفصل 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتطلب إنفاذا له إجراء الأبحاث والتحقيقات اللازمة لاكتشاف الأموال والعقارات والمنقولات الراجعة إلى الأشخاص المشمولين بالتتبع وتجميدها في انتظار استكمال الإجراءات القانونية لإرجاعها للدولة التونسية¹³.

إستفادت تونس في جهدها هذا من "مبادرة ستار" التابعة للبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة والتي وفرت الموارد اللازمة لتكوين كل المتداخلين في الملف وتطوير خبرتهم في المجال¹³ كما توصلت بدعم مالي من البنك الإفريقي بهدف انتداب الكفاءة القانونية التي تعهدت بمتابعة الملف

بالخارج¹⁴.

انتهت سنوات المسار الأولى إلى ما كان يظن أنه موجة استرداد للأموال كان للمصرف المركزي اللبناني شرف افتتاحها سنة 2013 بربح يبلغ 28,8 مليون دينار لنظيره التونسي. ولكن سريعا ما تبين أن ما كان وعودا وأحلاما قد يستحيل سرايا.

2. الحلم وقد نأى: نظرية الحق لا تكفي

لم يثمر مجهود الاسترداد في المحصلة إلا عائدات محدودة ربما كان ما صرف من أموال في سبيلها أكثر قيمة منها¹⁵. وقد اعترفت السلطة التونسية بفشلها هذا في أكثر من مناسبة¹⁶ الذي كان نتيجة في بعض أبعاده لسياسات دول الملاذ وفي أخرى لأداء الدولة التونسية في إدارتها لهذا الملف.

العوامل الخارجية:

باستثناء الفدرالية السويسرية والتي قدمت لتونس كشفا مدققا حول الأموال التي جمعتها لفائدتها والتي قدرت بما يقارب الستين مليون أورو، فإن أيا من الدول الأخرى لم تتول ذلك بما كان معه حجم الأموال المجمدة غير معلوم بشكل دقيق¹⁷. وقد اشتطت دول الملاذات الغربية أن تثبت تونس فساد مصدر ما تطلب استرداده من أموال جمدت لفائدتها. وكان عبء الإثبات هذا ثقيلًا خصوصا وأن البلاد التونسية وإن كانت قد توصلت لضبط قائمة فيمن ينسب لهم نهب مالها، فإنه يصعب عليها بحكم تشعب جرائم الفساد تبين ما قد يكون

قد تحصل عليه كل واحد منهم من عمولات على إثر تربحه في صفقات أو إسناد امتيازات لشركات دولية. ويظهر اختيار عدم تعهيد القضاء المحلي بدول الملاذ، في ظل تقاعس الدولة التونسية عن القيام بذلك، ببحث شبهات الفساد في تعارض مع قيم تلك الدول وما صادقت عليه من اتفاقيات دولية ومنها بالخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية. وقد يفسر ما برز من عدم تعاون من تلك الدول بما ينسب لشركاتها الكبرى من دور في الفساد المطلوب الكشف عنه، بما يعني أن الدول الغربية كانت أسيرة مصلحتها الخفية التي تقتضي أن تحجب كل المعطيات التي قد تؤيد مطالب نخب دول الجنوب بتحميلها مسؤولية ما ساد من فساد في دولهم¹⁸. ويبدو في الجانب الآخر من المشهد رفض الدول العربية وخصوصا منها دول الخليج العربي التعاون الجدي مع تونس في هذا الملف على علاقة بمصالح تلك الدول السياسية وعلى اتصال بغياب ثقافة مكافحة الفساد فيها.

لجنة استرداد الأموال المنهوبة التي لم تعش طويلا

لعبت خيارات الدولة التونسية وأداء مؤسساتها دورا محوريا في تعثر مسار الاسترداد. ونذكر في هذا الإطار أن التنصيص التشريعي على مدة قصيرة نسبيا (أربع سنوات)¹⁹ لمدة عمل لجنة استرداد

- محافظ البنك المركزي التونسي الذي يرأسها ويدير جلساتها ووزير المالية أو من ينوبه، وممثل عن وزير العدل، وممثل عن وزير الشؤون الخارجية، والمكلف العام بنزاعات الدولة.
5. الفصل الثاني من المرسوم .
6. أمر عدد 1425 لسنة 2012 مؤرخ في 31 أوت 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.
7. نص الفصل 25 ثالثا من أمر الإحداث على كون " المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وتملكات الدولة والتصرف فيها يتركب من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالحكومة ومقاومة الفساد، وزير العدل، وزير الداخلية، وزير الشؤون الخارجية، الوزير المكلف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية وزير المالية، رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، رئيس اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير شرعية، رئيس اللجنة الوطنية لمصادرة أموال وتملكات منقولة وعقارية، رئيس اللجنة لفائدة الدولة، خمسة نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه."
8. حدد الفصل 25 مكرر من الأمر مهمة المجلس ب " متابعة وتنسيق أعمال مختلف اللجان والهيئات الوطنية المكلفة بمصادرة واسترجاع والتصرف في الأموال والتملكات المنقولة والعقارية المكتسبة بطرق غير شرعية الراجعة للدولة، سواء منها تلك الموجودة داخل البلاد أو خارجها."

9. DÉCISION 2011/72/ PESC DU LE CONSEIL DEL'UNION EUROPÉENNE du 31 janvier 2011 concernant des mesures restrictives à l'encontre de certaines personnes et entités au regard de la situation en Tunisie

10. la Loi sur le blocage des biens de dirigeants étrangers corrompus et le Règlement sur le blocage des biens de dirigeants étrangers corrompus

11. وهي أساسا فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة واستراليا وكندا ومصر والمغرب والجزائر ولبنان، الكونغو

12. وهي موزعة كالتالي: 30 إبادة أصلية: 14 لدول من الفضاء الأوروبي، 4 الولايات المتحدة الأمريكية، 10 وجهت لدول عربية و 2 لدول الإفريقية. أما الانابات التكميلية وعددها 34 فتعلقت بملفات تم تجميد الأموال فيها بموجب قرارات إدارية سابقة أو بمتابعة تنفيذ انابات أصلية .

13. " STAR : Stolen Assets Recovery Initiative

فريق مختص في مجال استرجاع الأموال غير المشروعة يعمل بتمويل من البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة ويقدم الفينة للدول التي ترغب في استرداد أموالها المهربة

14. تكفل البنك الإفريقي للتنمية بدفع مستحقات مكاتب المحاماة الدولية التي عهد لها بمساندة مجهود تونس في تجميد أموالها المهربة تمهيدا لاستردادها .

15. تم استرجاع مبلغ 28,8 مليون دينار من مصرف لبنان المركزي وتم ذلك سنة 2013 واعتمد في تحقيقه إكساء حكمه تونسي بالصيغة التنفيذية واسترداد طائرة خاصة من سويسرا سنة 2013 كانت على ملك أحد أصحاب بن علي. كما تم استرداد يخت لصهر بن علي بلحسن الطرابلسي من إسبانيا بناء على قرار صدر من قاضي تحقيق إسباني وتأييد إسبانيا يقضي بتأمين اليخت المحجوز تحت يد الدولة التونسية حين إثبات فساد مصدره (قانونا استرداد مؤقت)، واسترداد يخت على ملك أحد أصحاب بن علي من إيطاليا بناء على قرار قضائي سنة 2015 واسترداد مبلغ مالي قدرة 250 ألف أورو من سويسرا بموجب حكم قضائي سنة 2017 واسترداد مبلغ قدره 3,5 مليون أورو تولت سويسرا رده بناء على مصادقة من المتهم بتبريره لها (موافقة كتابية من المتهم سليم شيبوب بعد تقديم تحقيقات قضائية كشفت أن ذلك المبلغ دفع له كعمولة في صفقة عمومية .

16. منها ما ورد بكلمة وزير أملاك الدولة الأسبق حاتم العشي بمناسبة افتتاح للمنتدى دولي حول "منظمة استرجاع الأموال المكتسبة بطريقة غير شرعية" بتاريخ 30-05-2016.

17. الذي يرجع السابق، والذي ورد فيه "وبشار في هذا الخصوص إلى أنه رغم المساعي التي تمت لم تتوفر لأي جهة إدارية تونسية بما فيها اللجنة قائمة رسمية في المبالغ أو الأملاك التي تم تجميدها من قبل البلدان المعنية بهذه القرارات باستثناء سويسرا التي أعلنت منذ 2011 عن تجميد ما يقارب 60 مليون فرنك سويسري .


18. يتمسك اليسار الراديكالي التونسي بضرورة فتح هذا الملف ويذكر أن مرشح ائتلاف الجبهة الشعبية لرئاسيات 2019 حمة الهمامي نص على تدقيق المديونية ضمن برنامج الانتخابي .

19. ينص الفصل 13 "أحدثت اللجنة لمدة محددة بأربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم وبانقضاء هذه المدة يتولى المكلف بنزاعات الدولة، وفقا للقانون، مواصلة تعهدات اللجنة والقضايا الجارية."

20. يراجع مقال "لجنة الإصلاح الإداري تدعو إلى تفعيل المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد الأموال وتملكات الدولة"، 23-01-2017 الصباح التونسية.

21. DÉCISION (PESC) 2019/135 DU CONSEIL du 28 janvier 2019 modifiant la décision 2011/72/PESC

22. DÉCISION (PESC) 2019/135 DU CONSEIL du 28 janvier 2019 modifiant la décision 2011/72/PESC



المجمدة وسعيها لتضييق نطاق الأموال المجمدة مؤشرا قد يقرأ خارجها ويفهم منه أنها لم تعد متحمسة لهذا الملف بما يضعف التعاون الدولي معها فيما يتعلق به. استجاب الاتحاد الأوروبي لهذا الطلب بموجب قراره المؤرخ في 28-01-2019²² على رفض تمكين نواب المتهمين الذين لا يحضرون المحاكمة من تصوير ملفات القضايا ومن تقديم تقارير. وقد عدت هذه الممارسة في نظر المحاكم الغربية ماسة بحق المواجهة وكافية بذاتها لرفض اعتماد الأحكام التي قدمت.

التوجه التونسي للمصالحة مع المجرم أموالهم: تنازل يقرأ سلبيا

اكتفت تونس بمتابعة إجراءات استرداد أموال من جمدت أموالهم سنة 2011 والمطالبة دوريا بتمديد إجراء التجميد في حقهم كلما انتهت مدته. ولم يسجل في جانبها أي مسعى لتوسيع دائرة من جمدت أموالهم. وتولت في اتجاه معاكس سنة 2018 اتخاذ إجراءات رفع تجميد عن أحد من شملهم التجميد. صادق مجلس الوزراء التونسي بتاريخ 22-11-2018 على توجيه طلب للاتحاد الأوروبي في رفع تجميد أموال مروان المبروك. وقد تم اتخاذ هذا القرار رغم عدم صدور أحكام قد تبرره محليا وبعدها فشل من استفاد منه "المبروك" من تحقيقه في محاكم الدول الأوروبية.

استجاب الاتحاد الأوروبي لهذا الطلب بموجب قراره المؤرخ في 28-01-2019²¹ لطلب رفع التجميد الذي تقدمت به تونس. ويمكن هنا أن يكون تحفظ تونس في متابعة أموالها المنهوبة غير

1. تقديرات أعلنت لأول مرة في تقرير أعدته جمعية تأسست سنة 2011 تحت مسمى منظمة الشفافية المالية التونسية وهي تقديرات تبدو جزافية وإن كانت تتقارب مع تقديرات لمنظمات دولية ذات مصداقية تعلقت بالأموال المنهوبة في دول الربيع العربي عموما.
2. اصطلاحا تسمى المناطق الأقل حظا من التنمية
3. مرسوم عدد 15 لسنة 2011 مؤرخ في 26 مارس 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة.
4. تتركب اللجنة كما اقتضى ذلك الفصل الرابع من مرسوم إنشائها من

القضاؤها في حق متهمين تعود لهم الأرصدة المجمدة كانت غيائية وبالتالي غير باقة، كما أن المحاكم التي صدرت عنها لم تضمن للمتهمين حقهم في المواجهة. فقد درج القضاء الجزائري التونسي في جريان عمله على رفض تمكين نواب المتهمين الذين لا يحضرون المحاكمة من تصوير ملفات القضايا ومن تقديم تقارير. وقد عدت هذه الممارسة في نظر المحاكم الغربية ماسة بحق المواجهة وكافية بذاتها لرفض اعتماد الأحكام التي قدمت.

التوجه التونسي للمصالحة مع المجرم أموالهم: تنازل يقرأ سلبيا

اكتفت تونس بمتابعة إجراءات استرداد أموال من جمدت أموالهم سنة 2011 والمطالبة دوريا بتمديد إجراء التجميد في حقهم كلما انتهت مدته. ولم يسجل في جانبها أي مسعى لتوسيع دائرة من جمدت أموالهم. وتولت في اتجاه معاكس سنة 2018 اتخاذ إجراءات رفع تجميد عن أحد من شملهم التجميد. صادق مجلس الوزراء التونسي بتاريخ 22-11-2018 على توجيه طلب للاتحاد الأوروبي في رفع تجميد أموال مروان المبروك. وقد تم اتخاذ هذا القرار رغم عدم صدور أحكام قد تبرره محليا وبعدها فشل من استفاد منه "المبروك" من تحقيقه في محاكم الدول الأوروبية.

استجاب الاتحاد الأوروبي لهذا الطلب بموجب قراره المؤرخ في 28-01-2019²¹ لطلب رفع التجميد الذي تقدمت به تونس. ويمكن هنا أن يكون تحفظ تونس في متابعة أموالها المنهوبة غير

الأموال المنهوبة لا تتلاءم مع ما يتطلبه موضوع العمل، أضر بمجهود استرداد الأموال. فبنتيجة ذلك، أعلن في سنة 2015 عن حل اللجنة في وقت كان فيه المجلس الأعلى للتصدي للفساد لم يفعل بعد²⁰، وانتقلت تبعا لذلك جميع ملفاتها لمؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة الذي يؤول له اختصاص العمل عليها.

لم تستأنس الدولة التونسية في تحديدها مدة عمل اللجنة التي أحدثتها بالتجارب المقارنة والتي بينت أن استرداد الأموال المنهوبة يحتاج في حده الأدنى مدة لا تقل عن العقد الواحد من الزمن من الجهد المتواصل. كما تعمدت نقل ملف حساس من لجنة متخصصة مركبة من اختصاصات ذات صلة إلى جهة إدارية لا يتوفر نظامها الهيكلي على أي إمكانية لأن تستحدث خلية أفرادها من تخصصات متعددة. فكان البناء المؤسسي لمجهود الاسترداد أول علاته.

الإثبات القضائي لفساد الأموال المجمدة: عجز عن الإقناع وتعثر في احترام الحق في المواجهة

يتوقف تسلم تونس لأموالها المجمدة بالدول الغربية على صدور قرارات قضائية بتلك الدول تجيز تلك الخطوة. ويطالب القضاء في دول الملاذات تونس بالإدلاء بأحكام قضائية نهائية وبإثبات أن الأموال المجمدة متأتية من مصادر فاسدة. اصطدمت تونس في محاولتها الاستجابة لهذا الشرط بكون أغلب الأحكام التي أصدرها

عندما أتى كارالعدالة الانتقالية العالمي إلى تونس:

حول دور الجهات الدولية في عملية العدالة الانتقالية في البلد

حبيب نصار

كلما تبادر إلى ذهني موضوع العدالة الانتقالية في تونس، تخطر في بالي، وعلى نحو مضمّن، صورة من غرفة الإفطار في فندق في تونس. كان ذلك في بدايات فري 2011، أي بعد أسبوعين فقط من سقوط نظام بن علي. وكانت الغرفة تغصّ بموظفي منظمات غير حكومية دولية وصلوا منذ فترة وجيزة إلى تونس. وكانوا يتناقشون فيما بينهم بلغةٍ وصخبٍ وعبر طاولات الطعام كيف يخططون لدعم انتقال تونس نحو الديمقراطية. ولم يكن في الغرفة أي تونسي. وبعد مرور تسع سنوات، ثمة سؤال: إلى ماذا قاد هذا الحماس؟ وما الدور الذي أدته المنظمات غير الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة في عملية العدالة الانتقالية التي حققت إحدى مراحلها الأساسية في عام 2019 مع إنجاز هيئة الحقيقة والكرامة لتقريرها النهائي؟

كارالعدالة الانتقالية المزدهر

على العكس من لحظات سابقة للعدالة الانتقالية في أميركا اللاتينية أو أوروبا الشرقية أو جنوب أفريقيا، واجهت تونس في المرحلة الانتقالية انتشاراً غير مسبوق للجهات الفاعلة الدولية الساعية إلى أداء دور في مسارات العدالة الانتقالية. وقد ناصرَتْ هذه الأخيرة مجموعة متشابهة نسبياً من خطط العدالة الانتقالية التي نادراً ما تدرك السياقات المعقدة والدقيقة لفترات ما بعد الثورة. وقد أدى ذلك إلى وضع بات فيه الفاعلون الوطنيون بعيدين عن السيطرة على مبادرات العدالة الانتقالية، إذ أصبحوا يواجهون ما بات يشبه، وأكثر من أي وقت مضى، "كاراً دولياً للعدالة الانتقالية". بل كان ما اتسم به مشهد العدالة الانتقالية في تونس هو حشود من الجهات الفاعلة الدولية التي أرسلت موظفيها إلى البلد لمناصرة العدالة الانتقالية وعرض "خبراتها". وإضافة إلى عدة منظمات حكومية دولية، انهمكت منظمات غير حكومية دولية عديدة بالعدالة الانتقالية في تونس. وفي حين كان الدعم المقدم من الجهات الدولية مرحباً به عموماً من قبل السلطات الانتقالية في البلد التي كانت بأمس الحاجة إلى المشورة الفنية، وبحاجة للتمويل غالباً، إلا أن انتشار التدخلات الدولية في مجال العدالة الانتقالية لم يخلُ من التأثيرات السلبية التي توقعها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر عام 2004 بعنوان "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع"، والذي انتقد التأكيد الذي يضعه المجتمع الدولي على "الخبراء الأجانب والنماذج الأجنبية والحلول الأجنبية مما يضر بإجراء تحسينات مستمرة وإيجاد قدرة مستدامة".

وكان التجلي الأكبر لهذه الظاهرة هو المؤتمرات الدولية المتتالية المعنية بالعدالة الانتقالية في تونس، والزيارات والبعثات الكثيرة جداً من "الخبراء" الأجانب، وافتتاح مكاتب فخمة في تونس - والتي وظفت بعضاً من أفضل المواهب في تونس

وقدمت رواتب مجزية ليس بوسع الجمعيات المحلية أن تعرضها. ومن الممكن أن مثل هذه النشاطات ساهمت إلى حد ما في رعاية الحوارات بشأن العدالة الانتقالية في البلد وزودتها بخبرات مقارنة وفرت دروساً مستفادة. مع ذلك، كان من نتائج كل هذه التدخلات المكثفة في تصميم العملية وتخطيطها وتنفيذها من قبل معظم الجهات الفاعلة الخارجية، أنها لم تترك مجالاً كبيراً للجهات الفاعلة المحلية، بما فيها منظمات المجتمع المدني، وجمعيات الضحايا، والقوى السياسية، للسيطرة على العملية وإملاكها، والتي كان يُفترض أن تتطور وتتشكل على المستوى الوطني. وفي الواقع، استثمرت الجهات الفاعلة الدولية مواردها الكبيرة للتأثير على نحو غير متناسب على تصميم العملية وتسييرها ودفع الجهات الفاعلة المحلية إلى تبني نهج جامد لا يتلاءم بالضرورة مع الديناميات السياسية للمرحلة الانتقالية في تونس أو خصائص سياقها. حتى جوانب عملية العدالة الانتقالية التي تنبثق عادة بصفة طبيعية وعفوية من داخل المجتمعات المدنية المحلية، من قبيل تنسيق الجهود لمراقبة ورصد عمل هيئات الحقيقة أو المناصرة من أجل تنفيذ توصياتها، يبدو أنها باتت تحت سيطرة المنظمات غير الحكومية الدولية. وقد تحدّثت مؤخراً مع ناشط من المجتمع المدني التونسي، وقد عبّر عن إحباطه من أن المنصة التي تأسست لتنسيق الأنشطة المعنية بالعدالة الانتقالية ومناصرتها في تونس باتت تخضع لسيطرة فاعلين غير تونسيين. وشعر بسخط خاص إزاء مؤتمر صحفي جرى قبل بضعة أشهر لإطلاق حملة لمناصرة تنفيذ توصيات هيئة الحقيقة والكرامة، إذ يبدو أن ممثلاً عن منظمة غير حكومية دولية ترأس المؤتمر.

ونتيجة لذلك، قد يبدو تشريع العدالة الانتقالية التونسي، على الورق، بأنه قانون ممتاز يتماشى مع المعايير والنماذج التي تشجعها وكالات الأمم المتحدة التي تتعامل مع هذه المسألة، أو مع معايير المنظمات غير الحكومية الدولية الكثيرة الناشطة في هذا المجال. ولكن، في الواقع، فشل القانون في أن يأخذ بالاعتبار بصفة كاملة وملائمة الظروف والقيود والموارد المتوفرة أثناء الفترة الانتقالية للبلد، كما فشل في مراعاة خصائص التقاليد القانونية للبلد وأنظمتها القانونية بشكل عام. وهذا قد يُفسّر، وإلى حد كبير، لماذا واجهت العملية كل هذه العقبات والتحديات والتي كان يمكن تجنبها لو تم تطوير تشريع بخصوص العدالة الانتقالية بأسلوب تشاركي فعلاً يوفر مجالاً كافياً للتونسيين لتطوير حلول مبتكرة تلائم سياقاتهم وتعميقاتها.

علاوة على ذلك، نظراً للنقص النسبي في تنسيق التدخلات التي قادتها الجهات الفاعلة الدولية، تلقى الفاعلون الوطنيون نصائح متناقضة أحياناً بخصوص العدالة الانتقالية. فعلى سبيل المثال، تلقى المسؤولون التونسيون والفاعلون في المجتمع المدني توصيات متعارضة صدرت عن مؤسسة دولية بعينها بخصوص تضمين الجرائم الاقتصادية

في إختصاص هيئة الحقيقة والكرامة. ففيما أوصى بعض خبراء هذه المؤسسة وبحماس بوجود اشتغال هذا الجانب في العدالة الانتقالية، حين نصح آخرون نظراءهم التونسيين بغير ذلك. وفي الوقت نفسه، تطلب هذا المسار تنظيم عدد كبير من المقابلات مع الجهات الفاعلة الدولية مما أدى إلى تشتيت انتباه منظمات المجتمع المدني الوطنية والمسؤولين الحكوميين عن عملهم وأنشطتهم. وقد أدى نقص التنسيق أيضاً إلى قدر كبير من تكرار الجهود ضمن المساعدات التي قدمها المجتمع الدولي.

إضفاء الصفة التقنية على مجال العدالة الانتقالية وفرض المعايير الجامدة عليه

بذلت الجهات الفاعلة الدولية جهوداً لاستعجال الفاعلين التونسيين في إقرار قانون وإجراءات للعدالة الانتقالية لم تتطابق مع الواقع المحدد للمرحلة الانتقالية. كما ظلت مشاركة الجهات الفاعلة المحلية وتأثيرها محدودة على العملية ومن بينها الضحايا والقوى السياسية المحلية. ويمكن النظر إلى هذه الظاهرة كجزء من نزعة عالمية أوسع في مجال العدالة الانتقالية. وهي نزعة نحو فرض معايير موحدة وجامدة على السياسات والآليات التي ترؤج لها الجهات الفاعلة الدولية التي لا تردد عن تقديم صيغ جاهزة أشبه ما تكون بالوجبات الجاهزة التي تقدمها مطاعم الوجبات السريعة. وربما كان هذا التوجه نحو المعايير الموحدة ناجماً عن سلسلة من العوامل. فما من شك أن التنامي المتسارع في عدد الجهات الفاعلة وتنوعها، ولهفتها لإظهار أن بوسعها تطوير الخطط بسرعة ونشر مواردها في الميدان بأسلوب أكثر فاعلية من الجهات الأخرى، يأتي غالباً على حساب النوعية والتدقيق، كما أنه يشجع على استخدام الحلول الجاهزة والنهج الشكولية.

وثمة عامل آخر مرجح يتمثل في إضفاء بعد تقني مكثف على ميدان العدالة الانتقالية بات فيه الجانب التقني يسمو على الجانب السياسي، والجانب العام يسمو على الجانب المخصص، والعالمي على المحلي. وقد تعززت هذه النزعة بفعل التوجهات العديدة الواردة من الأمم المتحدة ومن الوثائق المرجعية الكثيرة التي ساهمت في إضفاء معايير موحدة على ميدان يتسم بطبيعته بأنه سياسي بشدة، حسبما تدلنا التجارب الأخرى من أميركا اللاتينية أو جنوب أفريقيا.

أدت سياسات إضفاء المعايير الجامدة الموحدة والنهج المفرط في اعتماده على الجوانب التقنية إلى تصلّب فكري أعاق العدالة الانتقالية عن معالجة تعقيدات المرحلة الانتقالية في تونس والتركبة متعدد الطبقات لنظام بن علي الذي تضمّن مزيجاً من الانتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، وإساءات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى الفساد والجرائم الاقتصادية. وتتمثل النقطة الرئيسية هنا في أنه كان ينبغي ترك المجتمعات التي تمر بمراحل

انتقالية في تونس وفي أماكن أخرى من المنطقة كي تطور وتبتكر بنفسها الآليات والسياسات التي قد تلتقط على نحو أفضل التكرات المتراكمة للماضي وتعالجها البيئات السياسية والاجتماعية الحالية والمستقبلية. ولهو من المستحيل تصميم استراتيجيات ملائمة للتعامل مع البعد الاقتصادي للأزمة القمعية في المنطقة من دون توفير قدر من الإبداعية والابتكار الذي يتيح للفاعلين المحليين التفكير خارج الأطر التي تزداد تصلباً والتي تتنامى هيمنتها على ميدان العدالة الانتقالية.

علاوة على ذلك، فإن فرض الصيغ المعيارية الجاهزة على سياق محدّد يهدد ليس فقط بوضع سياسات للعدالة الانتقالية ليست بالضرورة ملائمة للوضع الاجتماعي في مختلف تعقيداته، بل أيضاً إلى تغليب كفة المتخصصين الدوليين في صنع هذه السياسات، مع ما يستتبع ذلك من تجفيف القدرات المحلية. وقد كان ذلك واضحاً بجلاء في تونس عندما واجهت هيئة الحقيقة والكرامة صعوبات كبيرة. ففيما بقي عدد المدافعين المحليين عنها قليلاً، بات يتوجب علينا أن ننتظر الجهات الفاعلة الدولية الموجودة في تونس كي تهب لإنقاذ العملية مما ساهم في مفاخرة أزمة الشرعية التي عانت منها العملية أصلاً.

المسألة هي مسألة تأمل ذاتي

لا يسعى هذا المقال إلى نبذ عمل المؤسسات الدولية، بل إنه شكل من أشكال التأمل الذاتي في عملها، ويهدف إلى إثارة التفكير بشأن ما الذي يمكن القيام به لتقديم مساعدة أفضل للتونسيين أو لأي مجتمع آخر يمر في مرحلة انتقالية في معرض جهده للتعامل مع التكرات المعقدة لإنتهاكات حقوق الإنسان والفساد. لقد عملتُ أنا نفسي مع المنظمات غير الحكومية الدولية والأمم المتحدة وانهمكتُ معها على امتداد السنوات الخمس عشرة الماضية، وبالتالي فقد أكون شاركت في ارتكاب بعض الأخطاء التي يشير إليها هذا المقال.

إن تونس وسائر المنطقة بحاجة ماسة إلى التضامن الدولي. ومع ذلك، يجب علينا أن نؤكد باستمرار أنه ينبغي على الجهات الفاعلة الدولية أن تمتنع عن ترويج صيغ جاهزة للاستخدام. وعليها أيضاً أن تمتنع عن إشغال المكان والدور الذي ينبغي أن يشغله الفاعلون المحليون. وبدلاً من السعي للسيطرة على العمليات الوطنية للعدالة الانتقالية أو التأثير عليها بشدة، يجب التركيز على تعزيز القدرات المحلية، وتزويد الفاعلين المحليين بالأدوات والموارد التي تتيح لهم سنّ سياساتهم الخاصة في مجال العدالة الانتقالية وتصميمها وتنفيذها.

* 'كار' هي كلمة فارسية الأصل مستخدمة في بعض اللهجات العربية وتعني حرفة أو مهنة أو تجارة لها أصول وتراتبية معينة، ونقول مثلاً كار النجارة/التجارين أو كار المقاولات/المقاولين. ونستخدمها هنا في مقابل كلمة (industry) الإنجليزية. والمقصود من استخدام هذه العبارة في هذا السياق هي أن مجال المنظمات المعنية بالعدالة الانتقالية تحول إلى ما يشبه الحرفة أو المشروع التجاري الذي لديه بضاعة للتسويق. - المترجم.

عدالة انتقالية مليئة بالشوائب : وجهة نظر الضحايا والناجين في النيبال

رام كومار بانداري

خلفية

خلف النزاع المسلح في النيبال على مدى عقد كامل (1996 - 2006) أماً هائلاً ومعاناة كبيرة لعدد كبير من الناس. وكان الأثر الاجتماعي للنزاع كبيراً أيضاً حيث تعرّض الضحايا (لاسيما المخفيين قسراً وضحايا الاغتصاب) للوصم في عائلاتهم وأوساطهم. وقد أطلقوا حملات شعبية على نطاق واسع شملت جميع المناطق والمقاطعات المتأثرة بالنزاع، تهدف إلى تسليط الضوء على آلامهم ومعاناتهم وإدراج السياق المحلي في السياق الوطني العام. وبعد سنوات من حرمانهم من العدالة على المستوى العملي، اعتمد ضحايا النزاع استراتيجيات تكيف متنوعة لمواصلة حياتهم مثل ربط نشاطهم الشعبي بتوليد الدخل من خلال التعاونيات المحلية والتمويل المصغر والأعمال الفنية ومبادرات محلية لتخليد الذكرى واستراتيجيات لكسب العيش كمقاربات للمساعدة الذاتية لمواصلة حركتهم. وعلى الرغم من أن كاتماندو تشهد منذ وقت طويل نقاشاً بشأن مختلف الأحكام والإجراءات الخاصة بالعدالة الانتقالية، إلا أن القليل من الاهتمام يولي للبحث في ما الذي تعنيه العدالة للضحايا. كما يغفل من هم في السلطة ومن ينفذون عملية العدالة الانتقالية كيف غير الحرمان من العدالة لفترة طويلة من الزمن المفاهيم التقليدية للعدالة الانتقالية في عقول الضحايا. فالمقاربة الإقصائية التي تنتهجها السلطة من رأس الهرم إلى أسفله أقصت الضحايا أكثر وزادت نزعتهم إلى لزوم الصمت. والحقيقة أن الدعم الاقتصادي وتخليد الذكرى كجزء من اعتراف وطني عام هما من الأولويات الرئيسية التي يريدها الضحايا أن تتحقق في العملية الانتقالية. فغالبية هؤلاء يسعون إلى العدالة الاجتماعية أكثر من العدالة القانونية، وهو أمر لن تتمكن لجان تقصي الحقائق من تلبية ما لم تعتمد فهما أعمق للعدالة محوره الضحايا.

آليات العدالة الانتقالية

قادت عملية السلام الرسمية إلى عدد من الإجراءات هدفها إضفاء الطابع المؤسسي على السلام بما في ذلك إنشاء وزارة السلام وإعادة الإعمار وإدماج المقاتلين الماويين السابقين وتأسيس الصندوق الاستئماني للسلام لاستخدام مساعدات المانحين في تعزيز السلام. ولكن هذه العملية لم تقد إلى مخطط شامل لجبر الضرر. فلم يبدأ تنفيذ برنامج الإغاثة المؤقت IRP سوى في العام 2008 وقدم الإغاثة لأكثر من 100 ألف ضحية غالبيتهم نزحوا داخلياً خلال النزاع. وشمل البرنامج مدفوعات هامة لعائلات القتلى والمفقودين ولكن لم يتواز مع موجبات للدولة تجاه الانتهاكات أو

اعتراف أوسع بكونهم ضحايا، فيما بقيت العديد من الفئات (ضحايا الاغتصاب والتعذيب والإصابات البالغة) غير مؤهلة للحصول على مساعدات. في العام 2006، تم التوقيع على اتفاق السلام الشامل الذي نصّ على أن يتم خلال ستة أشهر تأسيس لجنتي الحقيقة والمصالحة والتحقيق في حالات الإختفاء القسري. ولكن استمرار إفلات جميع الأحزاب السياسية والقوى الأمنية من العقاب أحرّ عملية تشكيل اللجنتين حتى ففري 2015. ومنذ التوقيع على اتفاق السلام، كان الميل العام لدى اللاعبين السياسيين هو استغلال عملية العدالة الانتقالية لتعزيز مصالحهم الخاصة. وإزاء هذا الواقع، برز مؤشر إيجابي تمثل في قرار المحكمة العليا في النيبال (2 جانفي 2014 و26 ففري 2015) الذي يقضي بإلغاء أحكام العفو في قانون تشكيل لجنتي الحقيقة والمصالحة والتحقيق في حالات الإختفاء القسري معتبراً أنها تخالف المبادئ الراسخة للعدالة والأحكام الدستورية والقانون الدولي والقرارات السابقة للمحكمة المرتبطة بطلبات الضحايا. إلا أن منظمات المجتمع المدني ما برحت تشكك كثيراً في عمل اللجنتين وتدرس مقاطعتهم. كما أن عدداً من الجهات المانحة تبدي شكاً أيضاً. وبالفعل فقد فشلت اللجنتان في التوصل إلى نتيجة خلال ولايتهما الأصلية البالغة سنتين وخلال فترة التمديد اللاحقة التي قررتتها الحكومة. فالأخيرة لم تقدّم لهما الموارد المناسبة ولا الدعم الإداري للتحقيق، كما رفضت تصحيح الخلل في قانون تشكيلهما. وفي بداية العام 2019، أقيمت جميع مفاوضات اللجنتين من دون تحقيق فيما الأمانة العامة معطلة وتخطط مجدداً لإعادة تعيين مفوضين جدد من دون تعديل القانون ومن دون مشاورات أوسع كما تطلب مجموعات الضحايا والمجتمع المدني. وبالتالي بات مستقبل العدالة المنصفة غير أكيد.

توقعات الضحايا

• إن أول ما يتوقعه الضحايا في النيبال هو أن يكون الهدف النهائي لتنفيذ إجراءات العدالة الانتقالية - الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار - منح الاعتراف للضحايا وإرساء الثقة وتعزيز الحكم الديمقراطي للقانون. ولا يمكن لأي من ذلك أن يحصل على حساب الضحايا أو من دون مشاركتهم الفعلية. • التوقع الثاني هو ألا يكون الاعتراف بديلاً عن العدالة. ففي أجزاء كثيرة في العالم، تستخدم الأنظمة السابقة الاعتراف كأداة لانتزاع سماح الضحايا. وهذا الأمر لا يجب أن يحصل. • التوقع الثالث هو التركيز بشكل خاص على الموقع المركزي للضحايا في عمل لجنتي التحقيق. ويمكن لعقد جلسات استماع علنية أن يؤمن مبدئياً العديد من الفرص لإلقاء الضوء على الضحايا ومنحهم المساحة التي يستحقونها في الحيز العام.

• التوقع الرابع هو الاعتراف بالطبع. فالتهميش الطويل الأمد الذي مارسته الدولة على العديد من الشرائح التي تأثرت بشكل كبير بالنزاع، يقود إلى مطلب الاعتراف من خلال تخليد الذكرى ومنح القتلى مكانة الشهداء إضافة إلى جبر الضرر. وترتبط مسألة الاعتراف بالإقصاء الاجتماعي الطويل الأمد الذي سهّل وقوعهم ضحايا. بهذا المعنى، يرتبط جبر الضرر والغبن في النزاع بشكل وثيق بالسجلات السياسية المستمرة في النيبال حيال دور الأقليات والاعتراف بالإقصاء الذي حصل تاريخياً. • التوقع الخامس هو الحصول على الدعم الاقتصادي لضمان سبل العيش وتلبية الحاجات الفورية مثل الهواجس النفسية والصحية. بشكل عام، لا يفهم ضحايا النزاع مفهوم العدالة الانتقالية، فالعدالة بالنسبة إليهم تعني العيش بكرامة وتلبية حاجاتهم اليومية. وهم يتوقعون أن يتم استجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة التصالحية. ويواصل الضحايا تسليط الضوء على حاجاتهم الاجتماعية الاقتصادية وربطها بالعدالة. ففي حياتهم اليومية، يرتبط معنى العدالة بالنسبة لضحايا النزاع بحاجاتهم الاجتماعية والثقافية والنفسية والمادية.

الحاجات والتحديات

يرغب الضحايا وعائلاتهم في مواصلة حياتهم الفردية والعائلية بشكل مريح بكرامة واحترام كاملين في مجتمعهم. والتحديات الرئيسية المشتركة بينهم اقتصادية ومرتبطة بكسب عيشهم في الوقت الراهن. ولكن ثمة مجموعة متنوعة من الحاجات والأولويات كلّ حسب وضعه ونطاقه الجغرافي وطبيعة الغبن اللاحق به. فالحاجات تختلف حسب كل فئة مثل الشباب والعجزة والجرحى والمعوقين وضحايا العنف الجنسي والنساء - لاسيما زوجات أو أرامل المفقودين. في السياق النيبالي، لدى الضحايا دور ضئيل أو لا دور لهم في عملية العدالة الانتقالية. وبدلاً من ذلك فهم مجبرون ليس على الاكتفاء بالمتابعة فحسب بل أيضاً على قبول القرارات التي اتخذت نيابة عنهم من دون استشارتهم. بالنتيجة، لا يتم تمثيل حاجات الضحايا وأجنداتهم بما يكفي ويتم التقليل من قيمة دورهم وقدرتهم على الإضافة إلى عملية العدالة الانتقالية. في الواقع، إن العديد من الضحايا هم من أوساط فقيرة تاريخياً ومهمشة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً. وكتيجة مباشرة لذلك، تعرّضوا للعنف والإخفاء والقتل والاعتصاب والتعذيب والإصابة والتشريد من طرفي النزاع. فحملة الضحايا كانت في الأساس مشرذمة نتيجة اختلاف التوجّهات والتلاعب السياسي والاستغلال من قبل مروحة كبيرة من المجموعات التي لديها مصلحة (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة). كان الضحايا مستبعدين من العملية الرسمية التي كانت تقاد من أعلى إلى أسفل وفشلت

في تمثيل الآلاف منهم وبالتالي لم يتم إرساء مفهوم العدالة الانتقالية من منظار الضحايا. وبالتالي، كانت العملية هذه إقصائية لشريحة من الناس تماماً كما هي الدولة تقليدياً. إلا أن الضحايا حافظوا على أجندتهم وطرحوا هواجسهم. وضمّ الناشطون من أجل الضحايا ومجموعات الضحايا، ضحايا من الجانبين مصممين على الترويج للنشاط الجماعي. ولكنهم فشلوا في تحقيق تغيير للضحايا ولم يكن لديهم تأثير يذكر على التشريع. من جهة أخرى، حصلت المجموعات المرتبطة بأحزاب سياسية ومنظمات دولية غير حكومية على إمكانية الوصول إلى موارد ولكنها لم تنجح في تمثيل الضحايا أيضاً.

ملاحظات ختامية

لا تزال عملية العدالة الانتقالية في النيبال تقاد من كاتماندو في ظل حكومة مترددة لديها أولويات أخرى تتملقها منظمات غير حكومية محلية ودولية ليس لديها تواصل يذكر مع ضحايا من المناطق الريفية. فأجندة المجتمع المدني تأتي من خطاب عالمي لحقوق الإنسان يبدّي المحاسبة الجنائية على جميع المقاربات الأخرى على الرغم من اتساع أولويات الضحايا وحاجاتهم. وصحيح أن التعويضات أصبحت مسألة مطروحة على أجندات المنظمات غير الحكومية ولكنها لن تكتسب أي معنى إن لم تأت من التواصل مع الضحايا وإشراكهم في العملية. فالضرر الذي ألحقته بهم الانتهاكات يحدد ما الذي يحتاجونه لجبره. وتمثل مجموعات الضحايا وأعضاؤها في المقاطعات الطريقة الأنجع للضحايا ليقوموا بدور في عملية يجب أن يكونوا مركزها للتعبير عن تلك الأضرار. يعتبر النزاع في النيبال نتاج مجتمع مبني على الإقصاء الممنهج لغالبية الشعب. وهذا الإقصاء الاجتماعي سواء على أساس الطائفة أو العرق أو الجنس، يمنع مشاركة شرائح كبيرة في العديد من المجالات، وليست ممارسة حقوق الإنسان استثناءً على ذلك. ولكن من المرجح أن يكون ضحايا الانتهاكات من الأوساط المهمشة مثل المجتمعات الأصلية، أو من الطبقات الدنيا. وبالتالي نجد أن أجندة الحقوق مقيدة بالأهداف السياسية والمدنية التي تتجاهل بشكل أساسي قضايا الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهذه هي القضايا التي يوليها الضحايا الأولوية أيضاً والتي قادت إلى الإقصاء الاجتماعي الذي أوجج تاريخ النزاع في النيبال. لذلك فمن أجل طرح آراء ضحايا النزاع الذين لا صوت لهم ومن أجل معالجة الإقصاء الاجتماعي الذي لا يزال ينتهك حقوق الأغلبية، يجب أن تكون الأولوية تعبئة الضحايا لتمثيل أنفسهم ودعم مجموعات الضحايا من الشرائح الشعبية في المقاطعات والقرى الريفية.

أوجه العدالة "الانتقالية" في السياقات السياسية الليبية

جازية جبريل محمد

وإجرائياً صدر القانون رقم 11 لسنة 2013 في شأن تعديل قانون العقوبات والإجراءات العسكرية بحيث اقتضت محاكمات القضاء العسكري على العسكريين دون المدنيين. كما نص على العزل السياسي في التعديل الدستوري الخامس لسنة 2013، وكان نصه: "ولا يعد إخلالاً بما ورد في أحكام هذا الإعلان عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية والوظائف القيادية في الإدارات العليا للدولة لفترة زمنية مؤقتة وبمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن وبما لا يخل بحق المعنيين في التقاضي"، وهو تعديل صدر في إبريل استباقاً لقانون العزل الذي سيصدر في مايو من العام ذاته، حيث صدر القانون رقم 13 لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري، المعدل بالقانون رقم 28 لسنة 2013. وهو ما حاول الحقوقيين التصدي له بعدم الدستورية من باب الطعن في التعديل الدستوري ذاته غير أن ذلك تعذر من حيث أن الثوار المطالبين بإصداره بمظاهرات احتجاجية أمام المؤتمر الوطني، هم ذاتهم من تصدوا لتحصينه من الطعن بعدم دستوريته من خلال المظاهرات الاحتجاجية أمام مقر المحكمة العليا، مما عطل صدور الحكم القاضي بعدم الدستورية ليومنا هذا.

كما توسع المؤتمر في آلية جبر الضرر وإصدار قوانين وقرارات تعويض المتضررين ومثالها؛ قانون رقم 4 لسنة 2013 في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير. كما صدر القانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة فبراير، وتوجد عدة أعمال قانونية بشأن المفقودين يضيق المقام بذكرها. كما أن مذبحه سجن بوسليم قد صدرت بشأنها عدة أعمال قانونية: قرار 59 لسنة 2013، قانون رقم 31 لسنة 2013، قانون 33 لسنة 2015 بشأن إنشاء لجنة تقصي حقائق حول المجزرة. وعلينا أن نلاحظ أن التكيف القانوني للواقعة قد صدر انطباعياً دون انتظار تقرير موضوعي من لجنة تقصي الحقائق؛ فهي "مذبحة" و"مجزرة" حسب ما تراه السلطة التشريعية حينها، ولست أدري شخصياً هل شكلت تلك اللجنة؟ وهل باشرت عملها؟ وما هي النتائج التي توصلت لها بخصوص الواقعة؟

ويبدو أن السياسة فرقت بين السلطة التنفيذية والتشريعية في فترة حكومة زيدان فإذا بهما يختلفان بشأن آليات العدالة الانتقالية. ويكفينا للتدليل على ذلك رصد الخلاف بين السلطتين بشأن آلية تعويض المعتصبات والمغتصبات. فبعدما قدمته الحكومة كمشروع قانون رفضت السلطة التشريعية إصداره في إنكار منها ملف معتصبات الحرب وتحفظاً لدخول فئات مدعية وحينها، قررت الحكومة اتخاذ آلية التعويض لهذه الفئة من خلال إصدار قرار رقم 119 لسنة 2013 بشأن معاملة ضحايا العنف الجنسي. كذلك رصد الخلاف بينهما بشأن آلية الملاحقة القضائية للإرهابيين. فقد قررت

الاحتلاس شرط رد المال، وفي الاحتراب شرط تسليم السلاح وإعلان التوبة، وفي جرائم الدم شرط عفو ولي الدم. ولعل من الملاحظ أن هذا العفو المبكر قد يكون سبباً في بروز ظاهرة استيفاء الحق بالذات والجنوح إلى ظاهرة الاغتالات والاعتقالات خارج القانون من بعض من وقعت عليهم انتهاكات في عهد النظام السابق خاصة ممن استولوا على السلاح والعتاد. ولقد أثار هذا القانون إشكاليات قضائية عند تطبيقه، ففي حين فسرت بعض دوائر الجنايات في محاكم الاستئناف مصطلح أعوان القذافي بحيث شمل أنصاره، رأت المحكمة العليا أن هذا المصطلح وقد قرن بالأبناء والأصهار، فهو لا يسرى إلا على المقربين والذين كان يعتمد عليهم في إدارة نظام البلاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري ممن تولوا وظائف قيادية وعليا في البلاد. وقد تقرأ هذه الاختلافات التفسيرية القضائية للنص القانوني من حيث كونها تماشياً مع التغيير الذي طرأ في السياسة العامة بشأن مساءلة أنصار النظام السابق. فبعدما اتّسمت بالصرامة في العهد الثوري الأول 2012، فهي ما لبثت أن اتّسمت بالتسامح إلى حد كبير بعد 2014.

كما أن آلية التعويض قد بدأت في أواخر عهد المجلس الوطني وأهمها قانون رقم 50 لسنة 2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين الذي أثار موجة رفض كبيرة على المستوى الحقوقي بوصفه تمنا للنضال، وبوصفه محاباة لفئة ليبية دون غيرها بآلية التعويض لا سيما وأن المبلغ مبالغ فيه (وهو 8000 د.ل) ثمانية آلاف دينار عن كل شهر شاملة لكامل التعويض عن واقعة السجن أبان مرحلة النظام السابق.

العدالة الإسلامية

هي فترة امتدت من يوليو 2012 إلى أغسطس 2014. ونلاحظ أن الآليات المتخذة كثيرة: فقد صدر القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية مغيباً المصالححة الوطنية من عنوانه بما يوحي أنه يتخذ نهجا أكثر صرامة مع خصومه. وأما عن آلية الملاحقة الجنائية، فقد صدر قانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن تجريم التمييز والإخفاء القسري والتعذيب وهو يُعدّ استجابة محلية لمواثيق دولية تحظر هذا النوع من الانتهاكات مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة النافذة منذ 1987. كما صدر القانون رقم 5 لسنة 2014 بشأن تعديل المادة 195 من قانون العقوبات على النحو التالي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالسجن كل من يصدر عنه ما يشكل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير، ويعاقب بذات العقوبة كل من أهان علانية إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو أحد أعضائها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو أهان شعار الدولة أو علمها".

بالتعاون الدولي، وتنفي عنها تهمة الإرهاب أو الدكتاتورية. حينها قرر النظام السابق انتهاج مسار مختلف للعدالة الانتقالية، دون تصريح بذلك، اتخذ الآليات التي تناسبه حينها وهي آلية العفو عن بعض المعارضين وتعويض المعتقلين المفرج عنهم بدون الاعتراف بالذنب أو حتى كشف الحقائق، وبدون التفكير في آلية الإصلاح المؤسسي.

العدالة الثورية

أما فترة المجلس الانتقالي بعد 2011 فقد اتسمت الاستراتيجية السياسية في ليبيا بأنها ثورية ضد النظام السابق المتهم بانتهاك حقوق الإنسان وبالتالي اعتمدت آلية الملاحقة القضائية؛ مثل إصدار قانون رقم 37 لسنة 2012 بشأن تجريم تمجيد الطاغية وإهانة الثورة. وحيث كانت الاستراتيجية السياسية تعتمد على الدعم الدولي في مواجهة النظام السابق، فلم تتوان السلطة حينها من استخدام آلية الملاحقة القضائية أمام القضاء الدولي للقذافي وأعوانه، إضافة للقضاء الوطني. غير أن وقوف التيارات الحقوية في مواجهة بعض هذه الآليات أبطلها؛ فمثلاً تصدى الحقوقيون لقانون تجريم تمجيد الطاغية بوصفه غير دستوري. وبالفعل قضت المحكمة العليا بعدم دستورية القانون في يونيو 2012. ولا يمكن إغفال انتهاج المشرع الثوري لنهج التصدي لإدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص من أنصار النظام السابق وذلك في القانون رقم 36 لسنة 2012 والمعدل بالقانون رقم 47 في العام ذاته.

على صعيد دستوري، لم تتم الإشارة إلى العدالة الانتقالية أو أي من آلياتها في الإعلان الدستوري المؤقت. وبالرغم من أن الإعلان يؤكد على المساواة بين جميع المواطنين وعدم التمييز، إلا أن القسم المفروض على أعضاء المجلس الانتقالي في المادة 19 من الإعلان الدستوري، يلزم بعدم صلاحية كل من لا يؤمن بأهداف ثورة فبراير. وقد خلت التعديلات الدستورية من العدالة الانتقالية وآلياتها. إلا أنه صدرت مبكراً قوانين العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ومثالها القانون رقم 17 لسنة 2012. أما عن الفحص المؤسسي فقد فعلت باستبعاد المواليين للنظام السابق في السلطات المختلفة بما فيها القضائية، من خلال قوانين وقرارات إنشاء اللجنة ثم الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية. مثلاً القانون رقم 26 لعام 2012 بشأن تطبيق معايير النزاهة والوطنية.

وفي مايو 2012، شعر المجلس الانتقالي بالاستقرار النسبي للدولة الوليدة. وكانت الأصوات الحقوية عالية محلياً ودولياً، ولرغبته في ضمّ عديد من الليبيين المواليين للنظام السابق لدمجهم في ليبيا الجديدة، أصدر قانون العفو رقم 35 لسنة 2012 والمعدل بالقانون 51 لسنة 2012، وقد استثنى فقط عائلة القذافي وأعوانه، وهو عفو عن نوع محدد من الجرائم. وقد حصرت الجرائم المعفاة في

إذا كانت العدالة الانتقالية هي عدالة رسمية تطبق في فترة ما، للانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى، بإجراءات خاصة موجهة ضد طرف كان في الماضي قوياً وارتكب حينها ظلماً ممنهجاً، أو مسلحاً، فإنها تستلزم لذلك شروطاً كثيرة منها: وجود رغبة شعبية بتطبيقها، وجود إرادة سياسية حقيقية لتطبيقها، الاستقرار السياسي، السيطرة الأمنية لمؤسسات الدولة، إنهاء مرحلة الصراع المسلح. ولعل أهم شروطها، وجود حكومة ذات صفة شرعية ومعترف بها من كل الأطراف في الدولة، وألا تخشى هذه الحكومة من تطبيق آليات العدالة حيث لم ترتكب أي من تلك الانتهاكات الموجبة للمساءلة القضائية، وهي شروط يصعب الإقرار بتوافرها في ليبيا منذ 2011 وإلى يومنا هذا.

ونفترض في هذا المقال أن مسار العدالة الانتقالية في ليبيا قد تأثر بالسياق السياسي دون غيره من السياقات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدينية؛ حيث الطرف السياسي الغالب، والمسيطر على أدوات تطبيق العدالة الانتقالية؛ سواء كانت أدوات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، يتخذ المسار الذي يلائمه بما يتفق مع مصالحه الآنية ورواه السياسية، وبما يتفق مع ما يراه مناسباً في التعامل مع خصمه المغلوب بشأن محاسبته على ما قام به من انتهاكات في مواجهته، مع الأخذ بالاعتبار عديد العوامل مثل مدى قوته في الداخل والخارج، ومدى سيطرته على كامل ربوع الإقليم الليبي.

وللتدليل على هذه الفرضية، نسوق أمثلة على آليات العدالة في سياقات سياسية ليبية مختلفة لتبين من خلالها كيف أدير ملف العدالة الانتقالية من قبل القوى السياسية المسيطرة على أدوات تطبيقها.

العدالة بآليات قذافية

ولعل هذا ينطبق في ليبيا حتى في فترة النظام السابق الممتدة لما يزيد عن أربعين حولاً؛ حيث يمكن أن تقرأ كل القوانين التي اتخذت بعد 1969 على أنها تشريعات انتقالية متى كان المنظور الذي تقيم من خلاله هو منظور النظام السياسي القائم حينها. فهناك ثورة شعبية أطاحت بنظام ملكي يوسم بالفساد وانتهاك حقوق الشعب الليبي وبالمولاة للعدو الأجنبي. وقد كانت الآلية المتبعة حينها آلية الملاحقة القضائية؛ التي اتسمت بالقسوة الصارمة، فاعتقل، وأعدم، وأبعد، أغلب أنصار النظام الملكي ورجالاته. كما استخدمت آليات المصادرة، والوضع تحت الحراسة، وتأميم كثير من الأموال والمنشآت والصناعات.

وفيما بعد 2003، تمثلت المصلحة السياسية في الذهاب إلى مرحلة جديدة تمهيداً للقذافي الإبن، وإظهار ليبيا الغد أمام العالم بأنها ديمقراطية وحقوقية وعدالة تريد أن تفتتح على العالم وترحب

والدوائر الخاصة المنصوص عليها في قانون الإرهاب لم يصدر بشأنها قرارات من المجلس الأعلى للقضاء في طرابلس وصارت القضايا الإرهابية تتأرجح بين القضاء العادي والعسكري وترفض من كليهما لعدم الاختصاص ولهذا الضرورة العملية صدر التعديل .

العدالة الانتقالية بنكهة ليبية

وبعد الاشتباكات المسلحة الأخيرة في طرابلس وتخومها والتي ما زالت رحاها دائرة حتى الآن، لاحظنا ظهور مفهوم جديد للعدالة الانتقالية، كان قد عبر عنه شرقاً بصوت خافت في بواكير أحداث 2011 ولكنه ازداد وضوحاً بعدما انقسمت المؤسسات التنفيذية واستقرت الحكومة المؤقتة شرقاً قرب المجلس التشريعي "البرلمان". وقد أضحت هذا المفهوم بعد أحداث إبريل 2019 مطلباً واضحاً حتى في غرب البلاد معقل الحكومة المركزية، ألا وهو عدالة الأقاليم والجماعات، حيث أن المنطقة الشرقية "برقة" وكذلك الجنوبية "فزان" قد طالهما التهميش طيلة عقود طويلة، فالأولى جبر الضرر وإعادة الحال كما كان عليه قبل 1963 بالعودة إلى الدولة الفيدرالية والتقسيم الثلاثي للأقاليم الليبية. هذا المقترح السياسي للعدالة يسوق له البعض، باعتباره الحل الأمثل للمصالحة الوطنية وللمضي قدماً نحو دولة ليبيا الجديدة، بيد أنه يظل مقترحاً غامضاً مالم يدستر، وهو مثير للقلق عند بعض طارحيه. فهو يفتح الباب مشرعاً أمام مطالبات بالحكم الذاتي تطبيقاً للعدالة الانتقالية من أقاليم وجماعات أخرى: الأمازيغ، التبو، المنطقة الوسطى. وهي أقاليم وجماعات تشكل ثقلًا في الخريطة السياسية وقوة على الأرض الجغرافية، مما يجعلنا نشكك في رؤية ليبيا الجديدة بوصفها دولة متحدة. ومازلنا في انتظار آليات العدالة الانتقالية للغالب الجديد من الفرقاء السياسيين حين توليه مقاليد السلطة التشريعية الجديدة.

العدالة الارتدادية

مسارات العدالة الانتقالية في هذه الفترة تأثرت هي الأخرى بالموقف السياسي لمجلس النواب. فكان له نوعان من آليات العدالة الانتقالية: أحدهما مع أنصار النظام السابق، والثاني خاص بخصومه السياسيين من الإسلاميين. ففي حين جنح إلى العدالة الانتقالية المتمثلة في العفو العام حيث ألغى قانون العفو الصادر عن المجلس الانتقالي وأصدر بدلا عنه القانون رقم 6 لسنة 2015 وهو عفو عام لكل الليبيين عما ارتكب منذ 15 فبراير من جرائم إلى تاريخ صدوره وهو سبتمبر 2015. وقد قيل في القانون أنه مفصل لأجل سيف الإسلام والموالين لنظام القذافي عما ارتكبوا من انتهاكات إبان مقاومتهم لثورة فبراير. وقد تمت الاستفادة الفورية من هذا القانون بإصدار مخاطبة من وزير العدل بالمؤقتة للقائمين على احتجاز سيف الإسلام بالإفراج الفوري عنه. كما أنه خالف المؤتمر الوطني في آلية العزل السياسي والإداري لاتباع النظام السابق من خلال إلغائه لقانون العزل عبر القانون رقم 2 لسنة 2015.

بينما أعلن من بواكير انتخابه عن سياسته المناوئة للإسلاميين، وتشدد في الملاحقة القضائية للإرهابيين بدءاً من الإسراع في إصدار قانون الإرهاب رقم 3 لسنة 2014، بعدما تلغى المؤتمر الوطني العام في إصداره. كما أصدر مجلس النواب قراراً مفاده أن أنصار الشريعة مجموعة إرهابية في أغسطس 2014 ومؤخراً صوت على تجريم أعمال جماعة الإخوان وعدّها مجموعة إرهابية في مايو 2019. ومن بين الآليات التي تغيرت بتغير سياسة مجلس النواب هو إصداره للقانون رقم 4 لسنة 2017 بتعديل القانون رقم 11 لسنة 2013 حيث أعاد الاختصاصات العسكرية بكثير من الجرائم. ولعل ما يلفت النظر فيها الاختصاص الشخصي بنظر جرائم مرتكبي الإرهاب وأهميته تكمن في أنه يلغي النص الخاص بالاختصاص النوعي الوارد في قانون الإرهاب رقم 3 لسنة 2014 كما أن هناك من يراه نكوصاً تشريعياً خطيراً بشأن حقوق الإنسان من حيث عودة الاختصاص العسكري بشأن محاكمة المدنيين. إلا أن الدفاع على هذه السياسة يؤسس على فقه الواقع حيث أن النيابة المتخصصة


وركزت المادة 11 من الأحكام الإضافية على آلية العفو كسباً لمزيد من الفرقاء السياسيين؛ حيث نصت على أن "تضمن المؤسسات المنبثقة عن الاتفاق السياسي الليبي عدم مقاضاة أي من الأشخاص لأسباب تقتصر على قتال الخصوم أثناء النزاع". إلا أنها تراجعت أمام المعايير الدولية لتطبيق العدالة الانتقالية فأكدت على أنه: "لا تنطبق هذه الضمانة على أي شخص قد يكون ارتكب جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي إذ لا تخضع مثل هذه الجرائم للإفلات من العقاب". كما نصت المادة 26 على الالتزام بجمع معلومات كاملة عن الأشخاص المختطفين والمفقودين وتقديمها، مع الالتزام بتشكيل هيئة مستقلة للأشخاص المفقودين إعمالاً بأحكام القانون رقم 1 لسنة 2014 وذلك خلال ستين يوماً من بدء ممارسة الحكومة مهامها. والالتزام بإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين لديهم دون سند قانوني أو تسليمهم إلى السلطات القضائية. كما ينبغي على كافة الأطراف المساهمة في توفير حماية فعّالة للسلطات القضائية المختصة وتمكينها من مراجعة جميع حالات الاحتجاز أو الاعتقال، وإطلاق سراح فوري لجميع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين دون سند قانوني. كما يلتزم جميع أطراف هذا الاتفاق بضمان حكر سلطة احتجاز المعتقلين والسجناء على السلطات القضائية المختصة وفي مرافق معترف بها رسمياً، وفقاً للتشريعات الليبية النافذة. وتلتزم أطراف هذا الاتفاق بالعمل على تطبيق قانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة 2013، بما في ذلك تعيين مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، خلال تسعين يوماً من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، وفي الملحق الثاني من الاتفاق السياسي كانت من الأولويات؛ مواصلة دعم الحوار والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، ودعم القضاء والعدالة الجنائية، والتعامل مع أوضاع المحتجزين والمساجين والمختطفين. وكغيره من الملفات المتضمنة في الاتفاق السياسي كان مصير ملف العدالة الانتقالية مصير الاتفاق نفسه من حيث الدخول في دهاليز السياسة مما عثر خطواته وعطل تطبيقه.

الحكومة التأكيد على أهمية هذه الآلية في بيان 20 مارس 2014 في حين أن السلطة التشريعية قصرت عن إصدار قانون مكافحة الإرهاب رغم تقديم مشروعه من الحكومة، لوجود مجموعة من أعضائها "الكتلة الإسلامية" ترفض الاعتراف الرسمي بوجود الإرهاب في ليبيا وتتهيب من أن تطالها الملاحقة حال إقرار القانون.


العدالة التوافقية

وثيقة 2015 نابعة من اتفاق الفرقاء وترتكز على فكرة الوفاق بين الخصوم السياسيين. ولهذا كان ملف العدالة الانتقالية نصيب كبير من الاتفاق حيث نصت المادة 26 من المبادئ الحاكمة على "تفعيل آليات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، من أجل إعلاء الحقيقة وتحقيق المحاسبة والمصالحة وجبر الضرر وإصلاح مؤسسات الدولة وذلك تماشياً مع التشريعات الليبية النافذة والمعايير الدولية". وأقرت المادة 24 من الاتفاق "يختص مجلس الدولة كذلك بدراسة واقتراح السياسات والتوصيات اللازمة حول الموضوعات التالية: دعم جهود المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي من خلال الآليات القائمة، دعم ومساندة لجان تقصي الحقائق ومؤسسات مكافحة الفساد في أدائها لواجباتها".

وبعد الاشتباكات المسلحة الأخيرة في طرابلس لاحظنا ظهور مفهوم جديد للعدالة الانتقالية وهو عدالة الأقاليم والجماعات



بورتريه العلمي خضري



مريد الدوائر المتخصصة الحالهم بيوم عدل

يوم انطلقت محاكمات الدوائر المتخصصة للعدالة الانتقالية عجت قاعاتها بالحضور. كانت الشخصيات الحقوقية تتنافس على كراسي الصف الأول. لكن مع الوقت، ضعفت حماسهم فغابوا ليبقى "قلة من الأنفار يحجون إلى المدن لحضور جلساتها متكبدين مشاق السفر لا شاغل لهم عن عدالة اعتقدوا فيها وسخروا لها كل الوقت والجهد". كان علمي الخضري في مقدمتهم والشخص الذي يحمسهم للحضور.

يخط الخضري على صفحته الشخصية للتواصل الاجتماعي الفايسبوك بشكل شبه يومي جداول جلسات الدوائر المتخصصة للعدالة الانتقالية. يستتبع إعلان المواعيد بدعوة لمن يشاركه الإيمان بحقوق ضحايا الحقبة الاستبدادية للحضور بكثافة نصرمة للعدالة الانتقالية. وهو يواكب خارج المجال الافتراضي الجلسات من دون اعتبار للتصنيفات السياسية للضحايا، ليعود من بعدها لصفحته وينشر شهادته عن مجريات الجلسة ويتحدث عن المحكمة والضحايا والجلاد إن حضر. داخل القاعة، لا يخطئه المتابع بعينه الباحثين عن أخوة له شاركوه المحنة ويتقاسم معهم اليوم حلم العدالة. تراه ملازما لمكانه صامتا يتابع مجريات المحاكمة. يذكر انضباطه بماضيه العسكري ويكشف عن احترامه لعدالة سبق لها أن خانت أملة لكنه لازال يعتقد فيها.

في آخر أيام حكم الرئيس الحبيب بورقيبة، خطط وثلة من زملاء السلاح ممن ينتمون لحركة الإتجاه الإسلامي للانقضاض على الحكم. سبقهم لذلك زين العابدين بن علي الذي وبمجرد استقرار

أن يفرج عنه بعد ذلك. سأل القاضي عن التهمة. وإذ أنكروا، واجهه القاضي بقوله: "ولكنك كنت من المجموعة الأمنية". وأصدر في حقه حكما بالسجن لمدة ستة أشهر دون كبير اهتمام بما سمع منه ودون أن يفسح له مجالاً للدفاع عن نفسه.

قضى العقوبة متنقلا بين السجون ينتظر بصر يوم الإفراج الذي حل موعده بتاريخ 18-02-1992. نقلته يومها إدارة السجون إلى مقر منطقة الأمن بنزرت كما كان عرفها فيمن كان سجنهم لأجل ما نسب له من جريمة. أعلم هناك أنه مفتش عنه لفائدة أمن الدولة: لم يفهم ما يمكن أن ينسب له فيما أنه سجين. تبعا لذلك، نُقل إلى أمن الدولة حيث قضى شهرين كاملين كانت مسخرة للتعذيب والاستنطاق في تهمة لم يعلمها إلى أن أفرج عنه من دون محاكمة.

نقله الإفراج إلى رحلة عذاب جديدة، بحيث كان رئيس فرقة الأبحاث للحرس الوطني في حيه المزهو بسلطته يفرض عليه أن يحضر أكثر من مرة ليمضي في دفتر المراقبة الإدارية وكان أعوانه يتركونه ينتظر لساعات قبل أن يسمحوا له بالمغادرة. لم يكن قد صدر في حقه حكم قضائي يخضعه لتلك المراقبة لكن البوليس كان من يحكم.

أنسته الثورة آلامه السابقة، ما ذكر منها وما أخفي وجعلته يتحدث بافتخار عن عشر سنوات من الحرية ويجاهر برفض أن يظلم بعدها غيره كما ظلم هو وغيره. هو يتمسك في كل عمله بمسار المحاسبة لكنه يفاجئك بحديث عن أمنية قوية بالتقاء أحد جلاديه (ضابط الأمن الذي حرر محضر بحثه في أمن الدولة) ليحتسبها القهوة معا. يبرر رغبته الغربية بذكريات الاعتقال الأول التي يستحضر منها كيف هدده أحد الجلادين بالانتقام من أسرته وبأن والده وشقيقه سيدفعان ثمن خطيئته. لقد تبين من كلامه أنهم تفتنوا لكون أخاه لعب دورا في تهريب زميل له انكشف انخراطه في المخطط الانقلابي إلى الجزائر لكنه استنكر إقحام والده في الموضوع فانتابه غضب كبير وأعلن دخوله في إضراب عن الكلام. دخل حينها ضابط الأمن هذا والذي يدعى "الهرابي" حسبما يذكر غرفة الاستنطاق ليخرج منها لمدة قصيرة ويعود بعد ذلك باسمًا قائلا "إطمئن والدك في منزلكم لم يمسه أي سوء. شقيقك هنا وكذلك ابن عمك وأنت تعرف طبعًا لماذا هما معك الآن. علمي لقد إستنطقت قبلك بذات هذه الغرفة كثيرين وجميعهم تغيرت أحوالهم. بعد فترة ستنتهي محتتك وقد نلتقي حينها في ظروف أفضل لنشرب كوب قهوة". لا يقدم الخضري تفسيراً لإصراره على تلبية دعوة قهوة صدرت عن شخص ربما لم يكن يقصدها، لكن من البين أن جراحه تقارب الأمر كعلاج يستعصى فهمه.

يذكره بحثه عن جلاده بجهد بسمة البلعي التي سعت إلى جلادها طلبا للكلمات اعتذار عن ظلم دمّر حياتها. ويتذكر أيضا كيف انفع "رشاد جعيديان" يوم شاهد جلاده يلج قاعة الجلسة. يتمنى أن تكون للجلادين جرأة طلب الاعتذار وأن يكافحهم وغيره من الضحايا فيذكرونهم بوحشية الاعتداءات ويطرحون عليهم السؤال المحير الذي

ما زال يؤرقه: "لماذا فعلتم ما فعلتم؟ لماذا كنتم تبالغون في ظلمنا؟ هل هي التعليمات أم أنتم؟" لم يتسن له ذلك في المحكمة العسكرية التي كانت تتعهد بقضيته ولا في مقر هيئة الحقيقة والكرامة حيث تم سماعه في جلسة سماع سري.

هو اليوم ينتظر من كل جلسة يحضرها جوابا لتساؤله من أفواه الجلادين ويتمنى أن يشاهد ملامحهم ليتبين بعض ما يفكرون فيه. لكنهم يخذلونه في كل مرة. من حضر منهم اختار أن يدلي بأقواله من الخلوة أي خلف ستار يحجبهم عن كل الضحايا. كما اعتصموا جميعا في ردهم عن أسئلة القاضي بالإنكار نافين ما نُسب لهم من أفعال مدعين أنهم كانوا في عملهم يحترمون حقوق الإنسان ويلتزمون بقيمتها.

بعيدا عن أحلامه وآماله، يحاول الخضري كلما تحدث عن العدالة الانتقالية أن يشيد بالمسار وأن يحمل المسؤولية عن انتكاساته للسلطة أو ما يسميه "السيستام" أي منظومة الحكم بها فيها الدوائر غير الرسمية. يقول أن حجب الدولة للأرشيف عن الهيئة أضعف جهد الاستقراء وكشف الحقيقة. وهو ينسب لأعداء المسار تخريبه بإيجاد حالة تعاطف مع الجلادين في مقابل تشويه صورة الضحايا. يذكر في هذا الصدد أن أجواره كانوا أكثر احتراما له خلال فترة الاستبداد. كانت نظراتهم تشعره أنهم يعون حقيقة أنه ضحية لمحاكمة جائزة ولاستبداد أمني يمنعه من الحياة الكريمة. تغير الآن الأمر: كثيرون منهم يصدقون أنه تحصل على تعويضات قيمتها ملايين الدينارات وأنه بات من أصحاب الثروة. يحسده بعضهم في سره ويلمح البعض الآخر في حديثه معه لحق المجموعة فيما تحصل عليه من مال. يؤلمه سوء ظنهم به وبكل من كان في مثل وضعه ويعلم أن سببه دعاية مغرضة استهدفته كما جميع الضحايا. هو كما يؤكد ذلك لم يتوصل بأي تعويض. يمنعه خجله من الحديث عن ذاته وكيف يدير أمر معاشه ويتهرب من كل جواب عن مثل هذا السؤال محيلا الحوار إلى تونس التي يحلم بها والتي يرى أن القضاء المستقل عمادها.

يلحق الخضري آمالا كبرى على الدوائر المتخصصة ويتجاهل ما قد يطرح من سؤال حول خرقها لقواعد المحاكمة العادلة. يقول: "الخبراء أكدوا أن تلك الدوائر لها أحكامها الخاصة وأن القضاة سيصلحون ما قد يكون بها من خلل". ويضيف: "هي محاكمات للدولة الظالمة وهم يريدون مصالحة تعطي عفوا دون حقيقة ودون مجرد اعتذار". لينتهي للقول بكون تمسكه بالمحاسبة لا يعني أنه يطلب القصاص. ما يطلبه إدانة للظلم لكي لا يتكرر مرة أخرى، مؤاخذا للجلاد لكي لا يتجرأ من يتحمل مسؤولية الدولة على الاستبداد، حق الضحايا في معرفة الحقيقة وهي أمور يجب أن تتحقق ليصالح الشعب ذاته. وهنا يبدو في مقاله كما في حركته صورة لآلاف غيره اعتقدوا في مسار العدالة الانتقالية وعملوا بصدق على إنجاحه ويتحملون اليوم وحدهم تبعات انتكاساته رغم انتفاء كل مسؤولية لهم فيها.